تقرير مصر الدوري
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
المقدم الى اللجنة الأفريقية
لحقوق الإنسان

إعداد
المستشار / سناء سيد خليل
رئيس الاستئناف
والمشرف على موضوعات حقوق الإنسان
بمكتب السيد المستشار وزير العدل

القاهرة ٢٠ أبريل ٢٠٠٠

الفهـــــرس

تقرير مصر الدوري الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والمقدم الي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

البيـــــــان	رقم الصفحة
تمهيد	٢
الجزء الأول : الجزء العام :	٣
مقدمه : مؤشرات إحصائية للتعريف الدولة العضو	٤
أولا : المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان	٦
ثانيا : الإطـــار القانوني العامة لحمايـــة مبـــادئ حقـــــوق الإنســـان وحرياتـــه الأساســـية والشعوب في مصر	٨
ثالثا : الوضع القانوني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فى مصر	١٢
رابعا : السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانصاف المتاحة	١٤
خامسا : الإعلان والنشر لاتفاقيات حقوق الإنسان والميثاق الأفريقي	٢٠
الجزء الثاني : التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالميثاق	٢٢
أولا : الحقوق المدنية والسياسية	٢٣
١ – الحق فى المساواة أمام القانون	٢٣
٢ – الحق فى الحياة واحترام سلامة الإنسان	٢٨
٣ – الحق فى احترام كرامة الإنسان	٢٩
٤ – الحرية الشخصية الحق فى الخصوصية	٣٢
٥ – حق التقاضى	٣٤
٦ – حرية العقيدة ومحاربة الشعائر الدينية	٣٩
٧ – حرية الرأي والحصول على معلومات	٤٠
٨ – حرية تكوين الجمعيات	٤٢
٩ – الحق فى الاجتماع الخاص	٤٣
١٠ – حرية التنقل والإقامة	٤٤
١١ – الحق فى المشاركة فى الشئون العامة للبلاد	٤٦

البيـــــــان	رقم الصفحة
ثانياً : الحقوق الإقتصادية والإجتماعية	٥٠
١ – حق الملكية	٥٠
٢ – حق العمل	٥٣
٣ – الحق فى الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي	٦٢
٤ – الحق فى التعليم والثقافة	٧٦
ثالثاً : حقوق الأسرة والفئات الخاصة	٩٢
١ –إجراءات حماية الأسرة	٩٢
٢ – المرأة	٩٨
٣ – الطفل	١٢٠
٤ – المعوقون	١٣١
٥ – المسنون	١٣٥
رابعاً : المعوقات الخاصة بتنفيذ الحقوق الواردة بالميثاق :	١٣٨
١ – الجهود المصرية لمواجهة مشكلة الفقر	١٣٨
٢ – الجهود المصرية لمواجهة الأمية	١٤٢
٣ – الجهود المصرية للبطالة	١٤٤
٤ – الجهود المصرية من أجل التنمية الشاملة	١٤٩
خامساً : تعليم حقوق الإنسان	١٥٩
سادساً : الجهود المصرية لانفاذ الميثاق والعلاقات الدولية	١٦٣
خـــاتمة	١٦٤

تقرير مصر الدوري
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
المقدم الى اللجـنة الأفـريقـيـة
لحقوق الإنسان

تتشـرف مصـر برفع هذا التقرير الى اللجنة الموقرة عملا بنص المـادة (٦٢) مـن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتزامـاً بالخطوط الإرشـادية الصـادرة عـن اللجنة الموقرة وتعديلاتها سيتضمن التقرير ثلاثة أجزاء هي :ـ

الأول :ـ القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر .

الثاني : التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالميثاق .

وإذا ترفع مصر الى اللجنة الموقرة هذا التقرير المدمج فأنها تعاود التـأكيـد علـى استعدادها المستمر للرد على كافة استفسارات اللجنة الموقرة حول تنفيذ أحكـام الميثاق ترجو للجنة دوام التوفيق والنجاح فى مهمتها الغالية.

تمهيـد:ـ

انضمت مصر الى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بـالقرار الجمـهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ ونشر الميثاق بالجريدة الرسمية للبلاد وباللغة العربيـة وأصبـح قانونا من قوانين البلاد اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٢١ وقد تحفـظت مصـر عند الانضمـام الى أن يكـون تطبيـق المادة ٨ و١٨ / ٣ في ضـوء أحكام الشريعة الإسلامية وعـدم التعـارض معـها .

الجزء الأول
القواعد العامة لحماية واحترام
حقوق الإنسان في مصر

ويشمل هـذا الجزء ما يلى :ـ

* مقدمه : مؤشرات إحصائية للتعريف بالدولة العضو .

أولا :ـ المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

ثانيا :ـ الإطـار القانوني العـام لحماية مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والشعوب فـي مصـر .

ثالثا :ـ الوضع القانوني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فى مصر .

رابعا:ـ السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانتصـاف المتاحة .

خامسا:ـ الإعلان والنشر لاتفاقيات حقوق الإنسان و الميثاق الافريقي .

مقدمه : ــ المؤشرات الإحصائية للتعريف بالدولة العضو .

أفادت مؤشرات التعداد العام الحاصل سنة ١٩٩٦ عن النتائج والمؤشرات الآتية :

١ــ مساحة الأرض ٩٩٧,٧ ك (بالآلف كيلو مترات مربع)

٢ــ السكان ٤ر٦١مليون نسمة تعداد١٩٩٦ بنسبة٢ر٥١ % ذكور و٨ر٤٨ % إناث

٣ــ معدل النمو السنوي السكاني ١ر٢% عام ١٩٩٦ مقابل ٨ر٢% عام ١٩٨٦ .

٤ــ نسبة السكان اقل من ٦ سنوات١ر١٥% عام ١٩٩٦ مقابل ١٩،٢% عام ١٩٨٦ .

٥ــ نسبة السكان من ٦ الى ١٠ سنوات ٢ر٩% عام ١٩٩٦ مقابل ١ر٩% عام ١٩٨٦ .

٦ــ نسبة السكان من ١٠ حتى ١٥ سنة ٧ /١٠% .

٧ــ نسبة السكان من ١٥ الى ٦٠ سنة ٩ر٥٩ عام ١٩٩٦ مقابل ٨ر٥٣ %عام١٩٨٦٠ .

٨ــ نسبة السكان اكثر من ٦٠ سنه ١ر٥% عام ١٩٩٦ مقابل ٢ر٦%عام ١٩٨٦ .

٩ــ نسبة السكان في الحضر ٤٣ % من جملة السكان عام ١٩٩٦ مقابل ٤٤% عـلم١٩٨٦

١٠ــ نسبة سكان الريف ٥٧ % عام ١٩٩٦ مقابل ٥٦% عام ١٩٨٦ .

خصائص السكان : ــ

أولاً : الحالة التعليمية : ــ

(١) نسبة الأمية من ١٠ سنوات فاكثر : ٦ر٣٨% عام ١٩٩٦ مقابل ٦ر٤٩% عام ١٩٨٦

(٢) نسبة الحاصلين على مؤهلات اقـــل مـــن الجامعيـــة : ٨ر٣٢% عـــام ١٩٩٦ مقـــابل ٤ر٢٧% عام ١٩٨٦ .

(٣) نســبة الحاصــلين على مؤهــلات جامعيــة : ٣ر٧% عــام ١٩٩٦ مقابـــل ١ر٣% عـــام ١٩٨٦ .

ثانياً : قوه العمل :

جملة قوة العمل من السكان ٣٥,٤% عام ١٩٩٦ مقابل ٣٤,٤% عام ١٩٨٦ .

ثالثاً : الحالة الإجتماعية : ــ

١) عدد المتزوجين ٢ر٦١ % من جملة السكان عـــام ١٩٩٦ مقابل نســبة ٨ر٦٤% عام ١٩٨٦ .

٢) عدد من لم يسبق لهم الزواج ٨ر٢٧% عام ١٩٩٦مقابل ٧ر٢٥% عام ١٩٨٦ .

٣) عدد المطلقات والأرامل ١ر٧% عام ١٩٩٦ مقابل ٥ر٨% عام ١٩٨٦ .

٤) متوسط حجم الأسرة ٤,٦% عام ١٩٩٦ مقابل ٤,٩% عام ١٩٨٦ .

مؤشرات اقتصادية

١ ـ إجمالي الناتج المحلى :٢٧٨,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٨/٩٧ .

إجمالي الاستثمارات ٦٢ مليار عام ١٩٩٨/٩٧ ثم ٦٦,٣ مليار ١٩٩٩/٩٨ .

٢ ـ معدل النمو ٥ر٥% ومعدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومى ٢ر٥% .

٣ ـ ارتفاع نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالي الى ٤٨٠٠ بما يعادل ١٤١٠ دولار عام ١٩٩٨ .

٤ ـ ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي الى ٤٤٧٠ بما يعادل ١٣١٤ دولار عام ١٩٩٨ .

٥ ـ انخفاض معدل التضخم من ٩,٣ عام ١٩٩٥ ثم ٦ % عام ١٩٩٦ /١٩٩٧ .

٦ـ انخفاض العجز الكلى من الموازنة العامة الى ٦ر٢ % فى عام ١٩٩٤/٩٣ مقابل ٤ر٢٤% عام ١٩٨٧ / ١٩٨٨ ثم الى ٥ر١% عام ١٩٩٦ .

٧ ـ حقق ميزان المدفوعات فائضا من عام ٨٩ / ١٩٩٠ وقد بلغ ٨ر٢ مليار دولار عام ٩٣/ ١٩٩٤ .

٨ـ انخفاض أعباء خدمة الدين من المتحصلات الجارية الى ١٥% عام ٩٣/ ١٩٩٤ .

٩ ـ انخفاض معدل البطالة من ٣ر٩% عام ١٩٩٤/١٩٩٥ الى ٧,٤% عام ١٩٩٩/٩٨ .

١٠ ـ بلغت نسبة الأنفاق الحكومي على التعليم ١٨% عام ٩٤/ ١٩٩٥ من الاستخدامات الجارية مقابل ٦ر١٢% عام٩٠ /١٩٩١ .

١١ ـ بلغت نسبة الأنفاق الحكومي على الخدمات الصحية ٥ر٤% عام ١٩٩٥ من الاستخدامات الجارية مقابل ٤ر٣% عام ٩٠/ ١٩٩١ .

أولا : المساهمة الدولية لمصر
بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ان مصر عبر تاريخها العريق وبحكم موقعها الجغرافي في ملتقى قارات ثلاث كانت عضو نشطا من أعضاء الأسرة الدولية تؤثر وتتأثر بكل ما يحدث في أرجاء المعمورة وتشارك وتساهم بكل إمكاناتها وطاقاتها لإقرار قيم الحق والعدل ورفعة شعوب الأرض ونموها والحفاظ على حريتها أو تقرير مصيرها .

وكان رصيد مصر الحضاري وتجاربها التاريخية عبر العصور هو الدفع القوى وراء هذا التحرك النشط في هذا المضمار وهو الذى أدى بصورة طبيعية الى أن تكون مصر في مقدمة الدول التى تشارك مع المجتمع الدولى بأسره في جهوده الهائلة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وضمان تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادئ والحقوق ولهذا كانت مصر إحدى الدول الخمسين التى صاغت ووقعت على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كما بادرت مصر الى الانضمام لكافة المواثيق الدولية الإقليمية الصادرة في هذا المجال .

والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر هى :

أ ــ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر :

١. العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٢. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٣. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
٤. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .
٥. الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .
٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
٧. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة .
٨. اتفاقية مكافحة السخرة .
٩. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .
١٠. الاتفاقية الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦ وتعديلاتها الصادرة عام ١٩٥٣ و١٩٥٦ .
١١. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
١٢. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة ١٩٥٣ .

١٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .

١٤. الاتفاقية المتعلقة بموقف اللاجئين والبروتوكول الملحق بها .

١٥. اتفاقية حقوق الطفل .

١٦. اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

ب – المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر :

١. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

٢. الاتفاقية الإفريقية للاجئين

٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل

٤. الميثاق العربي لحقوق الطفل .

(لم يشمل الحصر السابق الاتفاقيات الموقعة عليها مصر ولم يتم التصديق عليها بعد)

مما تقدم يتضح مدى مساهمة مصر الدولية في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ويؤكد قدر حرصها على إضفاء الشرعية على هذه الحقوق ويظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادئ وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها ويسعى الى إيجاد الآليات المناسبة لحماية ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقيات .

ثانيا : الإطار القانوني لحماية مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والشعوب في مصر

١ ـ بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسيه (المواد من ١ الى ١٨ من الميثاق الأفريقي)

يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذى أرسى هيكل الدولة وأوضح نظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق .

ويحتل الدستور لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره مطالبا قوميا وتاريخيا تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني منذ بدء عهد مصر الحديث سنة ١٨٠٥ م حتى صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ثم ألغى نتيجة الاحتلال البريطاني واستمرت حركة الكفاح الوطني فى مسارها حتى صدور دستور الاستقلال سنة ١٩٢٣ ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير نظرا للظروف السياسية التى عاشتها البلاد الى ان صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور الساري حاليا .

وقد جاء توقيت صدور هذا الدستور بعد وقت وجيز من توقيع مصر على العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧/٨/٤) وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها .

لذلك كان من الطبيعي باعتبار ان الدستور هو القانون آلام والوثيقة الأساسية التى تتحدد بها حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات المقررة لحمايتها أن يتناول كافة ما أفرزته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان آنذاك .

ومما يجدر الإشارة إليه أن صدور الدستور المصري جاء بعد استفتاء الشعب في ١٩٧١/٩/١١ ، واستجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمواكبة للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الحيوي لحقوق الإنسان وحرياته أجرى تعديل دستوري بإضافة مجلس نيابي ثاني هو مجلس الشورى ونظام تعدد الأحزاب وإرساء حرية ونظام سلطة الصحافة كما تضمن تعديلا لبعض المواد الأخرى فى ١٩٨٠/٥/٢٢ وذلك بعد استفتاء الشعب عليه .

ومما تقدم يتضح أن مبادئ حقوق الإنسان فى النظام القانوني المصري تحظى بمرتبة القاعدة الدستورية والتي تستمد قوتها من الدستور والتي تسمو بحكم التدرج التشريعي على مستوى القاعدة القانونية وبالتالي يتعين على السلطة التشريعية الالتزام بها فيما يصدر عنها من القوانين التى تأتى فى المرتبة الثانية على المدراج التشريعي حسبما سلف .

وبما أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته قد نص عليها الدستور المصري في المواد الواردة بشأنها فقد ترتب على ذلك ميزات هامة هي :

أ- إنها تستمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقا للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة ١٨٩ من الدستور) .

ب- إنها ستكون قواعد دستورية تعلو فى مرتبتها على القواعد القانونية الأخرى التى تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها .

ج- ستوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التى أنشأها الدستور والتي تختص بالفصل فى دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات الدولية وهو ما يحول دون صدور قوانين مخالفة لها من السلطة التشريعية .

د- إنها تستمتع بالضمانة الخاصة التى ينفرد بها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة به وما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور اعتبار كل اعتداء على آي من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدينة أو الجنائية عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها .

٢ ــ حقوق الشعوب (المواد من ١٩ الى ٢٤ من الميثاق الأفريقي)

أوضحت وثيقة إعلان الدستور المصري ، وهي حسبما استقر عليه القضاء المصري تتمتع بذات المرتبة القانونية لمواد الدستور ، الطريق الذى يتعين على مصر ان تلتزم به في سياستها الخارجية إذ أوردت " ان الشعب المصري يلتزم الى غير ما حد وبدون قيد أو شرط أن يبذل كل الجهود لتحقيق السلام لعالمنا الذى لا يقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة ، وبأن أى حضارة لا يمكن ان تستحق أسما إلا مبرأة من نظام الاستقلال مهما كانت صورة وألوانه وان تجارب الوطن القومية والعالمية بتحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين

عالمية الكفاح الإنساني من اجل تحرير الإنسان سياسية واقتصادا وثقافة وفكراً ، والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال وأن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى تصدى في وجه خطر سير التطور الهائل الذى قطعة البشرية نحو مثلها الأعلى ".

وقد أوضحت وثيقة إعلان الدستور بذلك المبادئ والأهداف الأساسية التى يتعين على مصر الالتزام بها والسعي لتحقيقها في كافة علاقاتها مع الدول الأخرى وتمثل في ذات الوقت حقوق الشعوب الأخرى وما يجب أن تتمتع به من حريات تكفل لها التقدم والتنمية وتتلخص هذه الأهداف وتلك المبادئ حقوق كافة الشعوب فيما يلى :

أ – السلام القائم على العدل .

ب – المساواة في كافة الحقوق والحريات .

جـ – التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب .

د – الحرية في اتخاذ قراراتها بإرادتها المستقلة .

هـ – عالمية الكفاح الإنساني ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

و – إنسانية الإنسان وعزته وكرامته وتحريره سياسيا واقتصاديا وثقافيا وفكريا .

وقد أصبحت هذه المبادئ الأساسية من الثوابت في السياسة الخارجية لمصر والتي على هدى منها يتم تحديد موقف ودور مصر في كافة الجهود الدولية في إطار المنظمة الأفريقية أو المنظمات الدولية ولاشك أن هذه الجهود قد أثمرت بالمشاركة الجادة للدول الأفريقية الكثير من النجاح حيال دول قارتنا وشعوبها وذلك بما تحقق للكثير منها من استقلال وتقدم وما نالته القضايا الأفريقية من تأييد عالمي نحو السعي لحلها ويتجسد هذا النجاح بما أسفر عنه المؤتمر الأول في أبريل ٢٠٠٠ بين الدول الأفريقية الأوربية الذى عقد بمصر بهدف بدء حوار جاد للبحث عن حلول لمشاكل القارة ومن مقدمتها الديون الأفريقية ومشاكل التنمية .

٣ – الواجبات (المواد من ٢٧ الى ٢٩ من الميثاق الأفريقي)

تضمن الدستور المصري في الباب الثالث الواجبات العامة للأفراد في المواد من ٥٨ وحتى ٦٣ من الدستور وقد تضمنت هذه المواد التزام المواطنين بما يلى :

أ - الدفاع عن الوطن وأرضه باعتباره واجب مقدس .

ب ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وحماية أسرار الدولة .

جـ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة .

د ـ المساهمة في الحياة العامة وإبداء الرأى في الاستفتاءات والانتخابات الترشيح بها .

هـ ـ حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة .

كما تضمنت المواد من ٧ وحتى ١٢ المقومات الاجتماعية المختلفة للمجتمع وهى التضامن الاجتماعي وحماية الأسرة والحفاظ عليها باعتبارها أساس المجتمع وحماية الأمومة والطفولة والالتزام برعاية الأخلاق وحمايتها .

يبين مما تقدم أن ما أورده الميثاق الأفريقي عن الواجبات الملقاة على عاتق الأفواد حيال مجتمعاتهم وأسرهم ودولهم قد تم النص عليها بالدستور المصرى الذى جاء معاملا إياها كقواعد ومبادئ دستورية يتعين الالتزام بها والحرص عليها من كافة سلطات الدولة .

ثالثاً :ـ الوضع القانونى للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في مصر

وعن الوضع القانونى لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر التى من بينها الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان محل التقرير الماثل فان الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدستور الدائم عام ١٩٧١ والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بها بمثابة قانون من قوانين البلاد وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر أن "رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب من البيان وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة"

ترتيبا على ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ومن بينها الميثاق الأفريقى محل التقرير الماثل يعتبر بعد التصديق عليه ونشره بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالى تعتبر أحكامه بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ويشار الى ان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد صدر بشأن انضمام مصر إليه القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ ونشر بالجريدة الرسمية للبلاد باللغة العربية واصبح قانونا من القوانين المصرية اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٢١ تاريخ إتمام الإجراءات الدستورية .

وبمقتضى ذلك الوضع القانونى لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر فان مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والواردة في الاتفاقيات الدولية ومن بينها الأفريقي لحقوق الإنسان محل التقرير الماثل تتمتع في مصر بميزتين هامتين :

أولهما : الحماية المقررة للقاعدة الدستورية :

إذ ترتب على أدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية وهو اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة فعلا وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية كما أن ذلك أيضا ينسحب على أى قوانين قد تصدر عن السلطة

التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور ـ ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة اللجوء في أى وقت وبالأوضاع المقررة الى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين وتعبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد .

ثانيهما : الحماية المقررة للقواعد القانونية :

إذ تتمتع كافة أحكام الاتفاقيات الدولية ومن بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان باعتبارها قانونا من قوانين البلاد بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التى نصت عليها ـ ويمنح ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء الى القضاء المختص وفقا لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها .

ثالثهما : الحماية الجنائية :

تتمتع كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بالحماية الجنائية المقررة بالمادة ٥٧ من الدستور والتى بمقتضاها اعتبار كل اعتداء على اى من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية منها بالتقادم وكفالة الدول لتعويض المضرور منها .

رابعاً : السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ لحقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة

يتضح مما سبق انه طبقا للمبادئ الدستورية والقواعد القانونية التى يقوم عليها النظام القانونى المصري ــ فان كافة السلطات بالدولة تكون ملتزمة وضامنة في أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بالقواعد الدستورية والقانونية المقررة بشأن حقوق الإنسان وحرياته وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير وسائل الانتصاف للكافة وفقاً لنوعية المنازعات والأطراف فيها والحقوق المطالب بها أو الانتهاكات الحاصلة عليها .

وسنشير إلى الهيئات القضائية المنوط بها ضمان الحقوق والحريات العامة للكافة والتي تمثل سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في النظام القضائى المصري وهى المحكمة الدستورية العليا والسلطة القضائية بفرعيها (القضاء المدني والجنائي) ومجلس الدولة (القضاء الإداري) .

١ــ المحكمة الدستورية العليا :

وتمثل المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية وهى تختص بالفصل في تلك الأمور دون غيرها وهى بذلك محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل .

وأنشأت هذه المحكمة بمقتضى دستور ١٩٧١ الفصل الخامس من الباب الخامس المواد من ١٧٤ وحتى ١٧٨ لتحل محل المحكمة العليا التى يعود وجودها إلى القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ والذى ألغى بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وهذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ومقرها القاهرة وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل وتنشر في الجريدة الرسمية أحكامها في الدعاوى الدستورية وقرارات التفسير وتكون أحكامها ملزمة لكافة السلطات في الدولة ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانوناً لذلك إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وإذ تعلق النص المقتضى بعدم دستوريته بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة والتي صدرت إستناداً إليه كأن لم تكن .

وقد أعفى القانون الطلبات المتعلقة بتحديد جهة النفاذ المختصة والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ من الرسوم وفرض رسماً ثابتاً مقداره ٢٥ خمسة وعشرون جنيهاً (تعادل ٧ دولار تقريبا) للدعاوى الدستورية وذلك لتسهيل عملية اللجوء للمحكمة الدستورية ولعدم جعل الرسوم القضائية سبباً مرهقاً أو معاقاً لاستخدام الأفراد حقهم في ذلك الأمر .

وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التى ارتأت أن فيها مخالفة أو تعارضاً أو قيداً على تلك الحقوق والحريات وقد كان الحق في المساواة الوارد في المادة (٤٠) من الدستور من الحقوق الهامة التى تناولتها المحكمة الدستورية العليا وذلك بخلاف المبادئ الدستورية التى أرستها المحكمة في قضائها عند تناولها لتفسير الدستور . وقد استندت المحكمة في العديد من أحكامها للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان باعتبارها تمثل القيم الغالية التى استقر عليها المجتمع الدولى في هذا السياق .

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا بأسباب أحكامها المنهج الفكري والأساس النظري الذى تقوم عليه مفهومها ورؤيتها لتلك الحقوق والحريات ومداها في الدولة القانونية ، فقد أوردت انه :

" في مجال حقوق المواطن وحريته الأساسية فأن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو في الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هى بها ، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التى إلتزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها ، واستقر العمل على انتهاجها وبالتالى لا يجوز للدولة القانونية ان تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا ان تفرض على تمتعهم بها او مباشرتهم لها قيوداً يكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها ، بل أن خضوع الدولة للقانون محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه إلا تخل تشريعاتها بالحقوق الى يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أو أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسيه لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيتها المتكاملة [الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية جلسة ١٩٩٢/١/٤] .

كما أوضحت ان السلطة التقديرية التى يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة لا يجوز ان تنال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو بالانتقاص [الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٩٩٥/١/١٤]

ويتبين مما تقدم المدى الذى تحظى به مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحماية الدستورية المقررة للقواعد الدستورية وما أرسته المحكمة الدستورية العليا من مبادئ بشأن مدى الحماية القضائية الدستورية لتلك المبادئ والحريات

٢ ـ السلطة القضائية :

تناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد من (١٦٥ حتى ١٧٣) ، وقد نص الدستور في تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية وأن القضاء مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في أعمالهم وغير قابلين للعزل .

نصت المادة (١٧٢) من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية .

ومما تقدم تنقسم السلطة القضائية في مصر إلى المحاكم المدنية والجنائية بكافة درجاتها والقضاء الإدارى ومجلس الدولة .

وسنشير لكل منهما على استقلال .

القضاء المدني والجنائي :

تقوم المحاكم بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طبقاً للقانون وفى إطار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدى من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية . وقد نظم كل من القانونين سالفي الذكر درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع ـ وأجاز القانون للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائى عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد ، كما أجاز القانون في أحوال معينة ، بالإضافة للنيابة العامة التى تتولى التحقيق الادعاء أمام القضاء ، حق المجني عليه المضرور في تحريك الدعوى الجنائية بشكل مباشر إمام القضاء بطلب توقيع العقوبة المقررة قانونا على المتهم والتعويض .

القضاء الإدارى ومجلس الدولة :

وفى إطار ممارسة السلطة التنفيذية لإختصاصتها وصلاحياتها وما يصدر عنها من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين طبقاً للقانون فأنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكافة المبادئ الدستورية والنصوص القانونية السارية في البلاد ويتعين ان تلتزم الجهة الإدارية فيما يصدر عنها في حدود سلطتها التنفيذية من قرارات إدارية أن تستهدف الصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة ودون تمييز وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً لتلك المعايير ووفقاً للأصول القانونية المرعية ـ ويشكل مجلس الدولة والقضاء الإدارى وسيلة الانتصاف القضائية الميسرة للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبي أى بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب ويستطيع من يلجأ للقضاء الإدارى طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو أساء إستعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها

ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٢ من الدستور) وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها ـ للأسباب سالفة الذكر ويعتبر رفض إتخاذ القرار في حكم القرار الإدارى وكذلك الطعون على القوارات التأديبية كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام وأعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقا لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣) .

ويتضح بجلاء من استعرضنا السابق للوضع القانونى لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر وكذلك لوسائل وسبل الانتصاف المتاحة بها طبقا لنظامها القضائى فان كل ذي مصلحة يستطيع اللجوء الى جهتي القضاء (القضاء العادي أو مجلس الدولة) وفقا لطبيعة ونوعية المنازعة والحقوق الناشئة عنها أو المطالب بها ـ وذلك لاقتضاء حقوقه أو تحقيق مطالبه أما أمام جهة القضاء العادي بطلب معاقبة المتهم والحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت به ان كان الانتهاك الحاصل لحقوقه أو حرياته يشكل جريمة وفقا لاحكام القانون

، أو طلب التعويض فقط في غير ذلك من الأحوال . واما أمام جهة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية التى تصدر حال كونها معيبة والحصول على التعويض المناسب .

وفى كلا الحالتين يستطيع المتقاضى التمسك بالإنفاذ المباشر لاحكام الاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الإنسان أن كانت صالحة لذلك باعتبارها واحدة من القوانين المصرية المعمول بها وفقا لاحكام الدستور ـ وان صادف خلال مراحل التقاضى ثمة نصوص قانونية أو لائحية تحول دون بلوغه لمقاصده ومطالبة المشروعة استنادا للحقوق والحريات الواردة بتلك الاتفاقيات فيستطيع أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا طلبا للقضاء بعدم دستورية هذه النصوص القانونية باعتبارها تشكل مخالفة للقواعد الدستورية التى تضمنت كافة هذه الحقوق وتلك الحريات ، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة التى تنظر دعواه أن توقف ننظر الدعوى لحين الفصل في دستورية النص القانونى محل الطعن ثم تستمر في نظر دعواه عقب الحكم فيها من المحكمة الدستورية العليا ويتعين أن تلتزم المحكمة الأولى بما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها باعتبار أنه ملزما لكافة السلطات في الدولة طبقا للدستور .

وبالنسبة لما يتعلق بأحكام بالميثاق محل التقرير الماثل فانه في ضوء ما تقدم فان أحكامه تعد بمثابة قانون ويستطيع كل متضرر أن كان ما تعرض له بشكل جريمة في الأحوال السابق الإشارة إليها اللجوء للقضاء لتوقيع العقوبة على المتسبب والمطالبة بالتعويض وإذا كان الأمر يتعلق بأحوال غير ذلك فيستطيع المتضرر اللجوء الى القضاء المدني أو الإداري وفقا لطبيعة المنازعة وصفة أطرافها طبقا للنظام القانوني المصري ، وذلك بخلاف الطعن على ما قد يصدر من قوانين ماسة بالحقوق والحريات التى يحميها الدستور طلباً للقضاء بعدم دستوريتها وفقا للإجراءات المقررة .

وسنشير في الجزء الثانى الى بعض النماذج التطبيقية للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في شأن بعض الحقوق والحريات مجال أعمال الميثاق الأفريقى محل التقرير الماثل .

ويتعين الإشارة في هذا الصدد الى الأمرين الآتيين :

١ ـ أن كافة وسائل الانتصاف سالفة الذكر يسرى عليها ما يسرى على كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بمواثيق حقوق الإنسان والدستور بشأن سريان المادة

(٤٠) من الدستور والخاصة بقاعدة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢ ـ أن المحكمة الدستورية أوردت في أحد أحكامها أن حق التقاضى مكفول في البلاد للكافة من المواطنين أو غيرهم من الأجانب وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة وأوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة (٦٨) من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا نفاذا ميسرا الى محاكمها بالإضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتقدمة .

خامساً : الإعلام والنشر لاتفاقيات حقوق الإنسان

حسبما سلف القول فانه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر للميثاق الإفريقي محل التقرير الماثل فقد تم نشره بالجريدة الرسمية للبلاد التى تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية ، وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد ، وهى تصدر في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشتركين بالبريد وهى تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها ، وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التى تحرص المكتبات العامة والخاصة على تواجدها بين مراجعها كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التى يحرص عليها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بنص المادة ١٨٨ من الدستور والتي توجب ان تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد أخر ـ ولا يجوز ان تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها (ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب المادة ١٨٧ من الدستور) .

ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى إلا أنه من جانب أخر فإن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومن بينها الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب لهذا تحرص الحكومة التزاما بما تنص عليه هذه المواثيق بالتوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته ، مرتبطا بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم إذ أن ذلك وحده هو الذى يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها .

لذلك فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الميثاق محل التقرير الماثل أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التى تدرس في كليات الحقوق والشرطة والمراكز القومية المتخصصة باعتبار أن الدارسين فيها سيتبوون من أول الملتزمين

بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها ، كما سيكونوا بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التى سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم ، ومن جانب آخر عنيت مصر بتطوير المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتشمل التعريف بتلك المواثيق وأهدافها والغايات النبيلة التى تحتويها أحكامها ، وذلك سعيا وراء الأهداف سالفة الذكر وسنشير تفصيلا لجهود مصر في هذا المجال في البند سابعاً من الجزء الثانى من هذا التقرير .

وغنى عن البيان من جانب آخر أن ما تقدم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقا للدستور يعتبر إضافة هامة وفعاله في مجال نشر التوعية بصكوك حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم بتلك الحقوق والتمسك بها ، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المضطردة لإعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم والدفاع عنها .

فضلا عن ذلك فإن النقابات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية ــ

وهى كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد تقوم من جانبها بدور رائد من التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات وبأساليب ووسائل مع ظروف وطبيعة كل مهنة أو عمل أو مكان . كما تقوم بطريقة غير مباشرة الجهود الحكومية والأهلية في محو أمية الكبار وتوصيل الخدمات الإعلامية والثقافية بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

الجزء الثانى

التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالميثاق

سنتناول في هذا الجزء الحقوق الواردة بالميثاق وفقا لـــترتيب ورودهـــا بالميثـــاق الأفريقي وعلى نحو ما انتهت إليه اللجنة الموقرة بالنسبة للخطوط الإرشادية العامة لكتابـــه التقارير الدورية بالتعديل الحاصل في أبريل ١٩٩٨ وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : الحقوق المدنية والسياسية .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثا : حقوق الأسرة والفئات الخاصة :

١ ــ إجراءات حماية الأسرة

٢ ــ المـــــــرأة

٣ ــ الطفـــــــل

٤ ــ المعوقون

٥ ــ المسنين

رابعا : المعوقات الخاصة بتنفيذ الميثاق في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

خامسا : تعليم حقوق الإنسان .

سادسا : الجهود المصرية لإنفاذ الميثاق على صعيد العلاقات الدولية .

أولا : الحقوق المدنية والسياسية :

سنتناول في هذه البند الحقوق المدنية والسياسية علي ترتيب ورودها بالميثاق الأفريقي وهي الحقوق والحريات الواردة بالمواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

١ــ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

مادة (٢)

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أي تميز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أم المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

مادة (٣)

١ ــ الناس سواسية أمام القانون .
٢ ــ لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون .

****

تضمنت الدساتير المصرية المتعاقبة هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وقد تضمن الدستور المصري الساري الصادر عام ١٩٧١ هذا الحق في المادتين ٨، ٤٠ حيث أوردت المادة ٨ ما يلى " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "وأوردت المادة ٤٠ " ان المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وقد أرست المحكمة الدستورية العليا في قضائها ان نص المادة (٤٠) من الدستور أورد حظراً " للتمييز بين المواطنين في أحوال بعينها ، وهى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إبراز الدستور

لصور بعينها مرده هو كونها الأكثر شيوعاً " ولا يدل على انحصاره فيها ، إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض المساواة التى كفلها الدستور (قضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤ ، نشر بالجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩) .

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية على أن ذكر الدستور المصري لصور بذاتها محظوراً فيها مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل على انحصاره فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً " دستورياً " وهو ما يناقض المساواة التى أرساها الدستور ، وأوضحت المحكمة في أسبابها أن أية ذلك وجود صور من التمييز التى أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور ما لا تقل عن غيرها خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التى يتمتعون بها أو الحريات التى يمارسونها لاعتبار مرده لولدهم أو مركزهم الاجتماعى أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو موقفهم من السلطة العامة أو أعراضهم عن تنظيماتها أو تبينهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من أشكال التمييز .

وعرفت المحكمة صور التمييز المخالفة لمبدأ المساواة بأن صور التمييز المجافية للدستور وأن تعذر حصرها إلا أنها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة على المؤهلين قانوناً للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (طعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦) .

ويستفاد مما تقدم أن الحق في المساواة وعدم التمييز يستند وفقا للنظام القانون المصري إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة (٤٠) سالفة الذكر . كما وأن المحكمة الدستورية العليا اعتمدت في تعريفها للتمييز على ذات التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري ، واستنادا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة المقرر دستوريا بالدساتير المصرية المتعاقبة التزم المشرع المصري على مدى تاريخه بعدم الخروج عن هذه القاعدة وتضمنت بعض القوانين المصرية النص صراحة على عدم التفرقة أو التمييز لأي سبب من الأسباب مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون التعليم وقانون الصحافة فضلا عما تقدم فقد أثم المشرع العقابي المصري أفعال

الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وكذلك على الدعوة أو التحريض على التطرف والطائفية والعنصرية .

وسنتناول تفصيلاً موقف المشرع لتأكيد هذا الحق وتجريم الاعتداء عليه على التفصيل الآتي :

أ – قانون العقوبات المصرى (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) .

أتم قانون العقوبات المصري في معرض تقريره للحماية القانونية الكاملة لكافة الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ، ومن بينها بطبيعة الحال حق المساواة أمام القانون ، أتم بمقتضى التعديل الحاصل بالقانون رقم ٩٧ الصادر في ١٩٩٢/٧/١٨ (المواد ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ ، ٨٦ ب ، ٨٨ مكرر د) إنشاء أية تشكيلات يكون الغرض منها الدعوة الى الاعتداء على تلك الحقوق أو هذه الحريات وكذلك تأثيم فعل الانضمام لتلك التشكيلات أو الترويج لها أو حيازة أو إحراز أية مطبوعات أو محورات أو تسجيلات تتضمن الترويج لها وذلك على النحو التالى :

- تأثيم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وجعل القانون عقوبة هذا الفعل السجن وعقوبة زعامة هذه التشكيلات الأشغال الشقة المؤقتة . (المادة ٨٦ مكرر) .
- تأثيم فعل الانضمام إلى هذه الى هذه التشكيلات أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات . (المادة ٨٦ مكرر) .
- تأثيم فعل الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لهذه التشكيلات وأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج أو التحبيز لأغراضها أو الوسائل التى استخدمت في إعدادها وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (المادة ٨٦ مكرر)
- تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم سالفة الذكر إذا كان الإرهاب المنصوص عليه بالمادة (٨٦ مكرر أ) من القانون من الوسائل المستخدمة في إرتكابها .
- تأثيم فعل استعمال عضو بإحدى التشكيلات المشار إليها بالمادة ٨٦ مكرر الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى من التشكيلات أو منعه من الانفصال عنها وجعل القانون عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة . (المادة ٨٦ ب) .

وجـدير بالذكـر في هذا الصـدد أن الجـرائم المشـار إليها بالبنـود السـابقة لا تنقضي عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عملاً بنـص المـادتين ١٥ ، ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاءات إلتزاماً من المشرع بالمبدأ الدستوري المقـرر بالمادة ٥٧ من الدستور والتي تنص على عدم انقضـاء الدعـوى الجنائيـة أو المدنيـة الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها القانون .

ب ـ قانون الأحزاب السياسية (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) .

نص القانون في مادته الأولى على أن للمصريين حق تكوين الأحـزاب السياسـية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي ونصت المادة الرابعة من القـانون علـى إنه يشترط لتأسيس أى حزب سياسى عدم تضمين مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشـاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئـوي أو جغرافـي أو علـى أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة وقد أثمت المادة ٢٢ من القـانون المذكور فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل تنظيـم حزبـي غـير مشـروع وجعلت عقوبة ذلك السجن مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان هذا التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع . كمـا أثمـت المـادة ٢٣ فعـل الانضمام إلى أى تنظيم حزبي غير مشروع وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس .

ويتضح مما سبق حظر المشرع المصري القيام أية أحزاب سياسية علـى أسـاس طبقي أو طائفي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة وجعل من تأسيس أى حزب غير مشروع جريمة معاقباً عليها وكذلك الانضمام إليه .

ج ـ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩) .

نصت المادة (١١) على حظر أن يكون من أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا يدعو إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيـدة . وأوجبت المادة ٤١ حل الجمعية بحكم قضائي بناء على طلب الجهة الإدارية حل الجمعيـة أن مارست نشاط من الأنشطة المحظورة كما نصت المادة ٧٥ من القانون على عقوبة الحبـس والغرامة عن إنشاء جمعية باشرت نشاطا من الأنشطة المحظورة.

د ـ قانون الصحـافه (رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) .

نصت المادة ٢٠ من قانون الصحافة على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز الى الدعوات العنصرية أو التى تنطوي على امتهان للأديان أو الدعوة لكراهيتها أو الطعن فـي أيمان الآخرين أو ترويخ التميز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع .

كما نصت المادة ٣١ من القانون على أن يحظر على الصحف نشر اى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع واسسة ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها .

هـ – تطبيقات قضائية :

قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمين الصحي على الطلاب دون تحمل طلاب المدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد عن المقررة على غيره من الطلبة لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة (قضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ دستورية جلسة ١٩٩٥/٩/٢)

قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٣٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس لمخالفتها لمبدأ المساواة بشأن حضانة الصغار لاختلاف سن الحضانة المقرر بها عن السن المقرر للمسلمين الصغار ولحرمان الأم من اللجوء إلى القاضي لطلب إبقاء الصغيرة حتى تتزوج والصغير حتى سن خمسة عشر عاماً إذا كان مصلحتهما في ذلك أسوة بما هو مقرر للمسلمين (قضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ دستورية جلسة ١٩٩٧/٣/١)

وفي ذات المعنى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (١٠٩) من مجموعة الأرمن الأرثوذوكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ١٨ دستورية جلسة ١٩٩٨/٤/٤).

٢- الحق في الحياة واحترام سلامة الشخص البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا

{ المادة ٤ من الميثاق } .

لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً

أن الحق في الحياة من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان ، ويعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من أشد الجرائم المقررة قانونا والتي يجوز من أجلها توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبيها وأن الحرمان من الحق في الحياة طبقا للدستور والقانون لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي نهائى عن جريمة عقوبتها الإعدام وقت ارتكابها .

والإعدام عقوبة مقررة وفقا لاحكام القانون المصرى لأشد الجرائم خطورة وجسامة وهى عقوبة جوازيه للمحكمة وغير وجوبيه ولا تطبق على من هم دون الثامنة عشر .

وقد تضمن قانون الإجراءات المصرى الضمانات الخاصة بتنفيذ وتوقيع هذه العقوبة هى :

١- تنظر قضايا الجنايات والتى من بينها القضايا المعاقب عليها بالإعدام أمام محاكم الجنايات التى تشكل من مستشاري محكمة الاستئناف برئاسة رئيس استئناف وهى من أعلى درجات الكادر القضائى بمحاكم الاستئناف (مادة ٣٦٦ أ . ح) .

٢- لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع الآراء وبعد أخذ رأى مفتى الجمهورية ويجوز الطعن على الحكم بطريق النقض والتماس إعادة النظر (المادة ٣٨١ أ.ح) .

٣- يجب على النيابة العامة عرض الحكم الصادر حضورياً بالإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن بالنقض (المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

٤- يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائى بالإعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة (المادة ٤٧٠ أ.ح) .

٥- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها (المادة ٤٧٦ أ.ح) .

٦- لا تنطبق عقوبة الإعدام على من لا يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة (المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨) .

٣- الحق في احترام كرامة الإنسان والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر الاستغلال والاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المهنية

{ المادة ٥ من الميثاق }

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ، تحظر كافة أشكال استغلاله واستهانته واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

* * * *

نصت وثيقة إعلان الدستور المصرى الدائم والصادر عام ١٩٧١ أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن وذلك أن الفرد الذى هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعملة وبكرامته تكون مكانه الوطن وقوته وهيبته .

كما نصت المادة ١٣ من الدستور على عدم جواز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

ونصت المادة ٤٢ من الدستور على وجوب معاملة من تقيد حريته طبقا للقانون بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون وأن كل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

كما نصت المادة ٤٣ من الدستور على عدم جواز إجراءات تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر .

وقد التزم المشرع المصرى بهذه النصوص الدستورية بكل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك على التفصيل الأتي :-

أ- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

- تنص المادة ٢٩ على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته وتقرر حقوق معينة للحمل المستكن طبقا للقانون .
- تنص المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص أسم ولقب .
- تنص المادة ٤٨ على عدم جواز نزول الشخص عن أهليته أو تعديل في أحكامها .

- تنص المادة ٤٩ على أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية .
- تنص المادة ٥١ على حماية قانونية للاسم بعدم استعمال أسم الغير بلا مبرر أو انتحال الاسم دون حق ومن وقع عليه ضرر له الحق في طلب وقف الاعتداء على الاسم مع التعويض .

ب ــ قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

تناول قانون العقوبات المصري تأثيم العديد من الأفعال الماسة بكرامة الإنسان أو شخصيته القانونية أو السخرة في العمل أو الإستغلال أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وذلك على النحو التالى : ــ

- نصت المادة رقم ١١٧ عقوبات على تأثيم فعل استخدام الموظف العام للعمال سخرة في عمل لإحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعتبرة كذلك أو احتجاز أجورهم بغير مبرر وآتيان غير الموظف العام لهذا الفعل وجعل القانون عقوبة مشددة للموظف العام هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مع العزل .
- نصت المادة ١٢٦ عقوبات على تأثيم فعل التعذيب أو الأمر به والحاصل من الموظف العام بغرض حمل متهم على الاعتراف وقرر المشرع عقوبة مشددة لذلك وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعقوبة القتل العمد إذا مات المجنى عليه .
- نصت المادة ١٢٧ عقوبات على معاقبة كل موظف عام آمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو عاقبة بعقوبة لم يحكم بها عليه وجعل السجن عقوبة لذلك .
- نصت المادة ١٢٩ عقوبات على معاقبة كل مستخدم استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم وجعل الحبس عقوبة لذلك .
- نصت المادة ١٣١ عقوبات على تأثيم فعل إلزام الأشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانونا أو استخدام الأشخاص في غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون إذا حدث من موظف عام وضع المشرع لذلك عقوبة الحبس والعزل ورد الأجور المستحقة .
- نصت المواد من ٢٨٠ وحتى ٢٨٢ عقوبات على تأثيم أفعال الحبس أو الحجز بدون أوامر المختصين بذلك وعلى من يوفر المكان لهذا الحجز وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان هذا الحجز مصحوب بالتهديد بالقتل أو التعذيب .

- نصت المادة ٣٠٣ على تأثيم فعل القذف في حق الغير بأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذلك بأحد الطرق المبينة بالقانون للعلانية .
- نصت المادة ٣٠٦ على تأثيم فعل سب أى إنسان بشكل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار في الأحوال المقررة قانونا للعلانية .
- نصت المادة ٣٠٧ على تشديد العقوبة إذا تمت جرائم السب والقذف عن طريق الصحف والمطبوعات .
- نصت المادة ٣٠٨ على تشديد العقوبة إذا تضمن السب القذف طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .
- نصت المادة ٣٠٨ مكرر عن تأثيم أفعال السب والقذف إذا تمت بطريق الهاتف وأوجبت العقوبة المنصوص عليها بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ .
- نصت المادة ٣٧٥ على تأثيم فعل استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أ ــ حق الغير في العمل .

ب ــ حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ج ــ حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية أو الجمعيات وتطبق حكم المادة ولو وجهت أفعال الإكراه الى زوج المقصود أو أولاده .

- كما نصت المادة ٣٧٥ مكرر على كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة مع المجنى عليه أو زوجة أو أولاده بغرض ترويعه من كان من شأن ذلك تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحة أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة أرادته .

كما نص على أحوال تشديد العقوبة وهى كثرة الجناة أو استخدام السلاح أو الأدوات أو إذا وقع الفعل على أنثى أو صغير لم يبلغ ثمانية عشر عاما أو أحوال الترصد أو الاقتران بجريمة القتل .

جـ ــ قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

- نصت المادة ٢/٤٠ على معاملة من يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا .

٤ – الحرية الشخصية والحق في الخصوصية .

مادة (٦)

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حرياته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سالفاً ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا .

****

أورد الدستور المصرى في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥ ما يتصل بحق الفرد في حريته الشخصية وأمنه الشخصي وحرمه خصوصياته التى يحميها القانون وذلك حسبما يلى :

- أوردت المادة ٤١ على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لاحكام القانون .
- نصت المادة ٤٢ أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون .
- أوردت المادة ٤٤ أن للمساكن حرمه ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون .
- أوردت المادة ٤٥ أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وان لكافة وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده وفقا للقانون .

والتزما بتلك القواعد الدستورية أتم قانون العقوبات المصرى الأفعال المتصلة بالقبض بدون وجه على النحو المشار إليه تفصيلا في التعليق على المادة الخامسة من الميثاق بالإضافة الى ما يلى :ـ

- نصت المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام .

٥ ـ حق التقاضي :-

مادة (٧)

١) حق التقاضى مكفول للجميع وان يشمل هذا الحق :

أ ـ الحق فى اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتى تضمها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

ب ـ الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

ج ـ حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه .

د ـ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٢) لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب علية القانون وقت ارتكابه ولاعقوبه إلا بنص العقوبة شخصية .

******

تناول الدستور المصري ما يتصل بحق التقاضي فى المواد من ٦٤ الى ٦٩ وهى على التفصيل الأتي :-

- نصت المادة ٦٤ علي أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ".
- نصت المادة ٦٥ علي أن " تخضع الدولة للقانون ، واستغلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " .
- نصت المادة ٦٦ علي أن " العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " .
- نصت المادة ٦٧ علي أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمه قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .
- نصت المادة ٦٨ نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .
- ويحظر النص فى القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من رقابة القضاء " .

- ونصت المادة ٦٩ على "ان حق الدفاع اصاله أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".
- ونصت المواد ١٦٥،١٦٦،١٦٨،١٦٩ الأحكام المتصلة بالسلطة القضائية وهى ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وعدم جواز التدخل في القضايا أو شئون العدالة وأن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا . وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وأن الأحكام علنية في جميع الأحوال .

وعلى هدى من هذه النصوص الدستورية والتزاماتها قد نظم المشرع الهيئات القضائية في مصر بالقوانين الآتية :

١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .
٢- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .
٣- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وقد كفلت هذه القوانين لكل إنسان حق اللجوء الى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه كما تنصت على سبل مساعدة غير القادرين .

- وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وإذا صدر قانون اصلح للمتهم يسرى دون غير وإذا صدر قانون يبيح الفعل فيوقف تنفيذ العقوبة .
- كما نصت المادة ١٢٠ عقوبات على عقوبة الحبس الغرامة لكل من توسط لدى القضاء ولصالح أحد الخصوم بأى طريقة .

تطبيقات قضائية :

وقد تناولت المحكمة الدستورية الحق في التقاضي المنصوص عليه بالدستور في المادتين ٦٧ ، ٦٨ في العديد من أحكامها وأرست مبادئ دستورية هامة هى : ـ

قضت المحكمة الدستورية أن الحق في المحاكمة القانونية الذى أورده الدستور في سياق المادة ٦٧ يشمله الحق في المحاكمة المنصفة إذ أوردت أحكامها أن الحق في المحاكمة المنصفة كفله الدستور في المادة (٦٧) وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يردد قاعدة أستمر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ،

وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الأمم المتحضرة كتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها (الحكم الصادر في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ دستورية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠) .

كما قضت بأن حق التقاضى المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومه في نهاية المطاف حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها . ويفترض من هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقا لأحكام الدستور وهو ألا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً وذلك أن هاتين الضمانيتين وقد فرضهما الدستور على ما تقدم تعتبر قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/٤/٣) .

أوردت المحكمة الدستورية في أحكامها بشأن حق التقاضى أن هذا الحق مكفول في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة إذ أوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة ، بمراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة (الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ٨ دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

أوضحت المحكمة الدستورية في أحكامها أن الحق في التقاضى ثلاث حلقات وهى أنه يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل من تقاضى من النفاذ الى القضاء نفاذا ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية وان ذلك يكمله حلقتان أخريان لا تستقيم بدونهما هذا الحق ولا يكتمل في غيبة اى منهما وهما الحلقة الوسطى التى تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية وهى بذلك تكفل المقاييس المعاصرة التى توفر لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيرة في محاكمة منصفة ، وعلية تقوم محكمة مستقلة ينشئها القانون وتتولى الفصل خلال مدة معقولة في حقوقه والتزاماته المدنية أو التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهه ادله خصومة ردا وتعقيباً في إطار الفرص المتكافئة بمراعاة أن تشكل المحكمة أو أسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية الإجرائية المعمول بها في نطاقها وكذلك تطبيقها تلك هى ملامح الحلقة الوسطى والحلقة الأخيرة هى توفير الدولة للخصومة في

نهاية نطاقها حلاً منصفاً بوصفها الترضية القضائية التى سعي إليـــها لمواجهـــة الإخـــلال بالحقوق وهذه الترضية القضائية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تحتل الحلقـــة الأخيرة من الحق في التقاضى [الحكم الصادر في القضية رقـــم٨١ لســـنة ١٩ قضائيـــة دستورية جلسة ١٩٩٩/٢/٦]

وعن مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته

قضت المحكمة الدستورية بما يلي : ــ

- عدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حوزته البضـــائع بقصـــد الاتجـــار بالمستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها واعتبار ذلـــك قرينـــة قانونيـــة لثبوت القصد الجنائى وذلك لمخالفته المـــواد (٤١،٦٧،٦٩،١٦٥) مـــن الدســـتور (القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .
- عدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبـــة الأغذيـــة وتنظيم تداولها مما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكـــام المـــادة الثانيـــة بعقوبـــة المخالفة إذا كان حسن النية ، لما يشكله ذلك من مخالفة للمـــواد ٤١،٦٧،٦٩ مـــن الدستور لتقرير جزاء جنائي في شأن متهم حسن النية دون تحديـــد صـــور الخطـــأ وعناصره بما يخل إخلالاً بضوابط المحاكمة المنصفة ويندرج تحتها افتراض الـــبراءة [القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١٢/٢]
- عدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علـــى المعادن الثمينة ، وذلك فيما تضمنته من عدم دمغ المعادن والأحجار الثمينـــة إذا لـــم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع والتحفظ عليها والتصرف فيـــها لمخالفة ذلك لنصـــوص المـــواد (٣٢،٣٤،٤٠،٦٧،٦٨،٨٦،١٦٥) مـــن الدســـتور وإخلالها بمبدأ افتراض البراءة وحق الدفاع واعتدائها على الملكية الخاصة [الحكـــم الصادر في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٧/٧/١٩]

وعن حق التقاضي والتظلم والطعن على القرارات :ــ

قضت المحكمة الدستورية بما يلي : ــ

- عدم دستورية النصوص التشريعية التى تتضمن تحصين أى عمل أو قرار من الطعن عليه والتظلم منه لمخالفة ذلك لنص المادة ٦٨ من الدستور التى تحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار من الطعن عليه (صدرت أحكام عديد منها الحكم الصادر بالقضية رقم ٦٢ لسنة ٤ قضائية دستورية جلسة ١٩٨٣/١٢/٣) .
- عدم دستورية المادة ١٩ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، وذلك فيما تضمنته من تقرير حد أدنى من الأعضاء للطعن على انتخابات النقيب والتصديق على توقيعات كل من الطاعنين بالجهة المختصة ، مما يعد مخالفاً للمادتين ٤٠،٦٨ من الدستور لما يشكله ذلك من إرهاق في اللجوء للتقاضى لتعطيل دوره وللحد من فعاليته [القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥]
- عدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجزئية في بعض المناطق (سيوة ــ العريش ــ القصير ــ الواحات) لإخلالها بمبدأ الاستئناف المقور لباقي المناطق عن ذات القضايا [القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٢/٤]
- عدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي بشأن هيئة التحكيم المنصوص عليها ، لما في ذلك من إخلال بحق التقاضى بالحرمان من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها القاضي الطبيعى [القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧]

٦ ــ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية :

مادة (٨)

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعرض أحد لإجـــراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام

****

نص الدستور المصري فى المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيـــدة وحريـــة ممارسة الشعائر الدينية .

وقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للأفعال التي تشكل انتهاك لـــهذه الحريـــة على النحو التالي .

١ ــ نصت المادة ١٦٠ على تأثيم الأفعال الآتية :-

أ. التشويش على أقامه شعائر ملة أو احتفال ديني خـــاص بها أو تعطـــيلها بالعنـــف أو التهديد .

ب. تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ج. انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

٢ ــ نصت المادة ١٦١ على تأثيم الأفعال الآتية :-

أ. طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهـــل دين من الأديـــان التي تؤدي شعائرها علنـــا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه .

ب. تقلـــيد احتفـــال ديني فى مكـــان عمـــومي أو مجتمـــع عمومي بقصد السخرية بـــه أو ليشاهده آخرين .

وقد نص القانون على المعاقبة على تلك الأفعال بـــالحبس والغرامـــة أو إحداهمـــا وتشديد العقوبة الى السجن إذا كانت ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي

٧ ــ حرية الرأى والحصول على المعلومات

مادة (٩)

١ ــ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .
٢ ــ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين اللوائح .

***

تناول الدستور المصرى هذه الحريات في المواد (٤٧،٤٨،٤٩،٢١٠) على النحو التالي :ــ

نصت المادة (٤٧) من الدستور على أن حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .

كما نصت المادة ٤٨ على حرية صحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة

كما نصت المادة ٤٩ على أن تكفل الدولة حرية البحث العمل والإبداع الأدبي والفنى والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق وتشجيع ذلك .

كما نصت المادة ٢١٠ على حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للقانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

وقد نظم المشرع ما يتصل بهذه الحريات بالقوانين :ــ

- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .
- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن حماية حق المؤلف .
- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة .

وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم استخدام هذه الحريات والضمانات اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي والفنى وحماية حريات الآخرين كما تضمنت العقوبات على الاعتداء على أعمال الآخرين وكفل قانون العقوبات حماية الأفراد من استخدام النشر للتعرض للآخرين على النحو السابق الإشارة إليه فى التعليق على المادة الخامسة من الميثاق .

تطبيقات قضائية : ـ

قضت المحكمة دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نصته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد عن ٢٠% من مجموع أعضاء المجلس ، وذلك لمخالفتها للمواد (٤٠،٤٧،٥٥،٥٦،٦٢) من الدستور الخاصة بحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون [طعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، نشر بالجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧] .

٨ـ حرية تكوين الجمعيات ٠

مادة (١٠)

١ـ يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطه أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون ٠

٢ ـ لا يجوز إرغام أي شخص عل الانضمام الى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص علية فى المادة (٢٩) ٠

***

نصت المادة ٥٥ من الدستور أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين بالقانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا للنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ٠

وقد نظم المشرع هذا الحق بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية

والذي تضمن حرية المواطنين فى تكوين الجمعيات لممارسة كافة الأنشطة كما نص على الأنشطة المحظور على الجمعيات ممارستها طبقا لما ورد بالدستور ٠ ويعتبر النشاط الأهلي فى مصر من القطاعات الهامة التى تلعب دورا بارزا فى أوجه العمل الاجتماعى والتطوعي وكذلك فى المجالات العلمية والثقافية والرعاية الصحية ورعاية المسنين والأطفال والأيتام والأرامل ونشر المشروعات الصغيرة المدرة للدخل بالإضافة الى أنشطتها فى مجال التوعية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية٠

وقد قامت الدولة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية بدعم دور الجمعيات الأهلية في كثير من المجالات بهدف تعظيم دور العمل التطوعي بما يوفره من مردودات إيجابية على المجتمع وما يقوم به من خدمات هائلة لقطاع عريض من المواطنين وقد بلغت عدد الجمعيات المحلية في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حوالة ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف جمعية في كافة مجالات الأنشطة ٠

٩- الحق فى الإجتماع الخاص ٠

مادة (١١)

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق ألا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومى وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم

****

نصت المادة ٥٤ من الدستور على حق المواطنين فى الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى إخطار سابق ولا يجوز رجال الأمن حضورا اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ٠

وقد نظم القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة استخدام هذا الحق على النحو التالي ٠

- نصت المادة الأولي على أن الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى القانون ٠
- نصت المواد من الثانية الى التاسعة على أن الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب يلزم إخطار جهات العامة الأمن عنها قبل ثلاثة أيام بالشروط والأوضاع المقررة فى القانون ٠ ويجوز منع القيام بها إذا تبين للمحافظ أو الشرطة انه قد يترتب عليها اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغرض منها أو بسبب ظروف المكان أو الزمان أو بأي سبب خطير غير ذلك ٠ وأجاز القانون التظلم لوزير الداخلية من قرار المنع ٠

١٠ ــ حرية التنقل والإقامة :

مادة (١٢)

١ ــ لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دوله ما شريطه الالتزام بأحكام القانون ٠

٢ ــ لكل شخص الحق فى مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلدة ، كما أن له الحق فى العودة الى بلاده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومى ، النظام العام ، الصحة أو الأخلاق العامة

٣ ــ لكل شخص الحق عند اضطهاده فى ان يسعى ويحصل على ملجأ فى أي دوله أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية ٠

٤ ــ ولا يجوز طرد الأجنبي الذى دخل بصفة قانونية الى أراضى دوله ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق لقانون ٠

١ ــ يحرم الطرد الجماعي للأجانب والطرد الجماعي هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية ، عرقيه أو دينية ٠

****

نظمت المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من الدستور المصرى ما يتصل بهذه الحريات على النحو التالى :

- أوردت المادة ٥٠ أنه لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون ٠
- أوردت المادة ٥١ أنه لا يجوز أبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعة من العودة إليها
- أوردت المادة ٥٢ حق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة على أن ينظم القانون إجراءات وشروط الهجرة ٠
- أوردت المادة ٥٣ أن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور ٠

وقد نظم المشرع هذه الحريات بالقوانين الآتية :

- القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر والذى يجيز لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد وأن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام وأجاز القانون التظلم منها .
- القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب .

وقد نظم القانون إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها كما ينص على عدم جواز أبعاد منح الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الأبعاد .

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة .

وقد نظم القانون إجراءات الهجرة الفردية أو الجمعية سواء الدائمة أو المؤقتة .

١١ ــ الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد :

مادة (١٣)

١ ــ لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون .

٢ ــ لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلادهم .

٣ ــ لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون .

* * * *

نظم الدستور المصرى هذا الحق في المواد ٥ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ على النحو التالى :

تنص المادة الخامسة على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها في الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية" .

تنص المادة ٨ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" .

تنص المادة ١٤ على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين ولا يجوز فصلهم بغير الطرق التأديبي" .

تنص المادة ٤٠ على أن "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" .

تنص المادة ٦٢ على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى في الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ".

تنص المادة ٨٧ على أن " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ؛

نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ".

الباقي صـ ٢٥ من الدستور .

تنص المادة ١٦٢ فقرة أولى على أن " تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ن على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا . الباقي صـ ٤٦ من الدستور ".

تنص المادة ١٩٦ على أن " يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا ".

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .

وقد تناول المشرع المصرى تنظيم هذا الحق التزاما بهذه القواعد الدستورية على النحو التالى :

القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

- نصت المادة الأولى بأنه على كل مصري بلغ الثمانية عشر ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية وهى إبداء الرأى في الاستفتاء العام الذى يجرى طبقا للدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية وانتخابه أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية مع الإعفاء من أداء هذا الواجب لأفراد الشرطة والجيش طوال مدة خدمتهم .

(عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بإضافة انتخاب أعضاء مجلس الشورى والمجالس المحلية)

- حددت المادة الثانية حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على سبيل وهى عمن حكم عليه بعقوبة جناية ما لم يرد اعتباره أو عقوبة الحبس في بعض الجرائم المعينة والماسة بالشرف والنزاهة وذلك ما لم يرد اعتباره أو يكون الحكم موقوف تنفيذه قضاءا وكذلك المحكوم عليه بالحراسة بمقتضى أحكام قضائية أو المفصولين من الخدمة بالحكومة أو القطاع العام .

- أجازت المادة ١٥ من القانون التظلم من القيد بالجداول سواء للخطأ في البيانات أو عدم القيد للجنة مشكلة لهذا الغرض مع إجازة الطعن على قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للمادة ١٧ من ذات القانون .
- نصت المادة ٤١ بند أولا على تأثيم فعل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه في الانتخاب أو الإكراه على إبداء الرأى على وجه خاص وجعل القانون الحبس أو الغرامة عقوبة لذلك .

القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

- نصت المادة الأولى على أن يختار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويتألف من ٤٤٤ عضوا ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء على الأكثر .
- نصت المادة ١٥ على أن الانتخاب يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة .
- نصت المادة الرابعة على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع ويتعين أجراء الانتخابات الجديدة قبل ستين يوما من تاريخ نهاية مدة المجلس القائم .

القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ :

- نصت المادة الأولى على أن مجلس الشورى مكون من ٢٥٨ عضوا وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع السري العام المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .
- نصت المادة الثالثة على أن مدة المجلس ست سنوات ويتم تجديد نصفي كل ثلاث سنوات للأعضاء المنتخبين والمعينين .

قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

نص القانون على تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة لمدة أربعة سنوات وذلك على مستوى المحافظات والأحياء والمدن والمراكز والقرى ، وتجرى عملية الانتخاب طبقا

للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور والقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ :

- نصت المادة الأولى على أن للمصرين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق في الانتماء لأي حزب سياسى طبقا لاحكام القانون .
- نصت الفقرة ثالثا من المادة الرابعة على عدم جواز قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

وقد نظم المشرع بقوانين العاملين بالدولة كافة ما يتصل بطريق التعيين والتأديب بالنسبة للموظفين العموميين .

تطبيقات قضائية :

- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية والتى تتم عن طريق القوائم الحزبية فقط لما فيه من حرمان غير المنتمين لأحزاب من المشاركة فيها وذلك يعد مخالفة لاحكام المواد ٨ ، ٤ ، ٦٢ من الدستور (الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بالنسبة لقانون مجلس الشعب والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ بالنسبة لقانون الحكم المحلى والحكم الصادرة في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ بالنسبة لقانون مجلس الشورى) وقد تم تعديل القوانين المشار إليها بالجمع بين نظام القائمة الحزبية والانتخاب لمقعد واحد لكل دائرة .

- ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص القانونية المتعلقة بإجراء انتخابات مجلس الشعب على أساس الجمع بين القائمة الحزبية والنظام المباشر لمقعد واحد لكل دائرة لمخالفة ذلك للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور

للتمييز بين فئات المرشحين على أساس اختلاف آرائهم السياسية (الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق . د جلسة ١٩٩٠/٥/١٩) .

والتزاما من المشرع بما قضت به المحكمة الدستورية العليا ثم تعديل القوانين المشار إليها بالعودة الى نظام الانتخاب المباشر في كافة الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية الإجتماعية

سنتناول في هذا البند الحقوق الاقتصادية الإجتماعية على ترتيب دورها بالميثاق وهى لحقوق الواردة بالمواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ وهى حقوق الملكية والعمل والتعليم والثقافة والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعى .

١ – حق الملكية

مادة (١٤)

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامه طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد .

****

نص الدستور المصري فى المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مضمونه ولا تمس ولا يجوز فرض الحراسة عليها ألا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي ولا تنزع ألا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وحق الإرث مكفول فيها .

وقد نظم القانون إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وأحوالها وطرق التظلم من تلك الإجراءات وأسس تقدير التعويضات المرتبة عليها .

تطبيقات قضائية :

- فسرت المحكمة الدستورية العليا نص الدستور عن الملكية الخاصة التى كفل حمايتها في المادة (٣٤) بأنها تنصرف الى الحقوق الشخصية والعينية على السواء وتتسع الى الأموال بوجه عام دون تمييز بها باعتبار أن المال هو من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ومن ثم فإن الحقوق الشخصية تمتد الى الحماية الدستورية سالفة الذكر (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٤ .
- قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تجيز أيلولة الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين والمفروضة عليها الحراسة بمقتضى قانون الطوارئ الى الدولة لمخالفتها لنص المادة ٣٤ من الدستور لمساس ذلك بالملكية الخاصة التى يحميها القانون (القضية رقم ٥ لسنة ١ دستورية جلسة ١٩٨١/٥/١٦) .
- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢ من القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ والتى تضع حداً أقصى للتعويضات التى يتعين ردها للأشخاص تعويضاً عن ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادة ٣٤ ، ٣٦ من الدستور بما تشكله من اعتداء على الملكية الخاصة (القضية رقم ١ لسنة ١ دستورية جلسة ١٩٨٥/٣/٢ ، ورقم ٨ لسنة ٨ دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧) .
- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما قررته من جواز نزول المحامى وورثته عن أيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة لما يشكله ذلك من عدوان على حق الملكية الخاصة التى كفل الدستور حمايتها بالمواد ٣٢ ، ٣٤ (القضية رقم ٢٥ لسنة ١١ دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧) .
- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكرر ب ، وذلك لمخالفتها المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من الدستور لما تمثله من اعتداء على حق الملكية بفرض الحراسة على الأموال بقرار من النائب العام لمجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام (القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ دستورية جلسة ١٩٩٦/١٠/٥) .
- قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التعليم ومعاهد التعليم وذلك لكون الاستيلاء غير موقوت وموكول إنهاؤه للسلطة التقديرية لجهة

الإدارة ، الأمر الذى يمثل اعتداء على الملكية ومخالفة المـــواد أرقـــام ٣٢ ، ٣٤ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور (قضية رقم ٥ لسنة ١٨ دستورية جلسة ١٩٩٧/٢/١) .

- قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (هـــ) من المادة الأولى من القـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين من جواز الاستيلاء على أى عقار أو تكليـــف أى فرد بأى عمل لمدة غير محددة ، لما في ذلك من مخالفة بالاعتداء علـــى حقـــه العمل والملكية مما يخالف نص المواد ١٣ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٠ من الدستور [الحكـــم الصادر في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٧/٩/١] .

٢ ــ حق العمل

مادة (١٥)

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ .

****

- تناول الدستور المصري لعام ١٩٧١ حق العمل من خلال رؤية المجتمع المصري له بصفة خاصة وبصفة عامة من خلال ما أستقر علية المجتمع الدولي بشأنه سواء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بالعمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية
- وقد أوردت المادة ١٣ من الدستور المبادئ المتعلقة بهذا الحق وهى أن العمل حق وواجب وشرف وأن الدولة تكفل هذا الحق وأن يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، وأخيراً ألا يفرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ــ كما نصت المادة ٢٣ أن تقوم خطط التنمية الشاملة بهدف القضاء على البطالة وزيادة فرص العمل مع ربط الأجر بالإنتاج ، ونصت المادة ٥٢ على أن الهجرة الدائمة أو المؤقتة للخارج حق للمواطنين .
- وتطبيقاً لذلك فقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للتهديد أو الاعتداء على حق الغير فى العمل أو فى استخدام أو الامتناع عن استخدام أي شخص أو الشروع فى ذلك (مادة ٣٧٥ عقوبات) .وكما أثم قيام الموظف العام بأفعال من شأنها فرض عمل على الغير لا يجيزه القانون (المادة ١٣١ عقوبات) .
- وينظم العمل في مصر عده قوانين الأول القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إذ تضمنت مواده من ٤٧٦ وحتى ٦٩٨ الأحكام المتعلقة بعقد العمل وأركانه والتزامات العامل ورب العمل وأحوال انتهاء وفسخ العقد وتسرى أحكام القانون المدنى فى هذا الشأن بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وكذلك على الطوائف الأخرى التى لا تسري عليها تلك القوانين والقانون الثاني هو القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل والثالث القانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة والرابع القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والقطاع العام .

- كما ينظم العمل بالهيئات والأجهزة الخاصة القوانين الخاصة بها مثل القوانين المتعلقة بالعاملين بالهيئات القضائية والسلك الدبلوماسي والشرطة والقوات المسلحة والأجهزة الرقابية مثل مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية ، وقد أوردت كافة هذه القوانين الحقوق والواجبات المتبادلة بين العاملين وجهات عملهم ويعد العاملون فى الحكومة ومن حكمهم فى إطار علاقة تنظيمية لاحه وتخضع للأحكام المقررة فى القوانين ذات الصلة وجهة القضاء الإداري هي المختصة فى نظر تظلماتهم وطعونهم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأنهم فى كافة شئونهم أو جزاءاتهم ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي وعن طريق جهة القضاء المختصة .
- أما العاملون بالقطاع الخاص والخاضعين لاحكام قانون العمل فان جهة القضاء المختصة بمنازعاتهم فهي جهة القضاء العادي ، وقد استثنى القانون الأخير سريان أحكامه على أفراد الأسرة وخدم المنازل وقد استحدث القانون الأخير رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بابا مستقلا عن السلامة الصحية المهنية ، كما أجاز القانون لكل قادر وراغب فى العمل القيد بالجهة الإدارية المختصة لتتولى ترشيحه للعمل وفقا لمؤهلاته وخبرته
- تعتبر مصر عضوا بارزا بمنظمة العمل الدولية منذ اشتراكها عام ١٩٣٩ فى الاتفاقية رقم ٥٣ ــ وقد توالى انضمام مصر للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة حتى بلغ عدد تلك الاتفاقيات ٦٠ اتفاقية فى نهاية عام ١٩٩٣ ــ وتحظى مصر بذلك بموقع متقدم بالنسبة لدول العالم بالنسبة لعدد الاتفاقيات المنظمة إليها ــ وطبقا للإجراءات الدستورية وعملا بنص المادة ١٥١ من الدستور فأنه بانضمام مصر للاتفاقية ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد تعد بمثابة قانون منم القوانين السارية فى البلاد ويعمل بها أمام كافة السلطات .

وسنتناول بعض الجوانب المتصلة بهذا الحق وهى الأجور وظروف بيئة العمل وساعات العمل والإجازات و النشاط النقابي

أ ــ الأجـــور

أوردت قوانين العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام جداول للأجور مرتبطة بالمؤهل والخبرة ونظمت العلاوات وفقا للدرجات المقررة بالجداول المرفقة بالقانون وبالنسبة

لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فقد أورد الأحكام المتعلقة بالأجور فى المواد من ٣٢ وحتى ٤٢ وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :-

- إلزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور الذي تحدده التشريعات العامة للدولة ، مع جواز زيادتها بالنسبة لبعض الأعمال أو المهن أو المناطق (المادة ٣٢) .
- أوضح القانون وسيلة أداء الأجر وكيفية إبراء ذمة صاحب العمل منه والتزام صاحب العمل به إذا حضر العامل ولم يتمكن من مباشرة عمله لأسباب ترجع لصاحب العمل وعلى استحقاقه نصف الأجر إذا كانت الأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل (المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) .
- الالتزام بأداء الأجر فور انتهاء علاقة العمل ولا يجوز له إقراض العمال بفائدة أو يستقطع منهم أكثر من ١٠ % من الأجر وفاء لذلك (المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠)
- عدم جواز الحجز على الأجور ألا بنسبة محددة وذلك لدين نفقة أو أية مبالغ مستحقة على العامل . (المادة ٤١) .
- استحقاق علاوة دورية سنوية بنسبة ٧ % (المادة ٤٢) .
- وقد تضمنت المادة ١٥١ من القانون سريان أحكامه على النساء العاملات دون تمييز فى العمل الواحد بينهم .
- وقد صدرت بمناسبة اتجاه الدولة لاقتصاديات السوق عدة قوانين سنوية اعتبارا من عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٤ بهدف تقرير علاوات اجتماعية سنوية للعاملين بكافة القطاعات وذلك لزيادة الأجور والمعاشات ومواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة .

ب ــ ظروف وبيئة العمل (السلامة المهنية)

تضمن قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ فى الباب الخامس الأحكام المتصلة بالسلامة الصحية المهنية وقد استحدث القانون هذا الباب التزما من مصر بالاتفاقيات الدولية المعنية

وقد نص القانون فى الباب الخامس على التزام جميع المنشآت بأحكامه سواء بالقطاع الخاص أو العام أو الوحدات الإدارية أو الحكم المحلى والهيئات العامة (المادة ١٠٩) وقد أوضح القانون الجوانب المتصلة بتأمين بيئة العمل فيما يلى :ــ

- أوجبت المادة ١١٥ توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل للوقاية من مخاطر العمل وإضراره وهى المخاطر الميكانيكية الطبيعية والكيماوية والسلبية الراجعة الى عدم توافر أسباب الإنقاذ .

- أوجبت المواد ١١٦، ١١٧ ، ١١٨ على جهات العمل أجراء الفحص الطبى الابتدائي على العامل قبل التحاقه للتأكد من سلامة لياقته الصحية ومع إحاطة العمل علما بها وتدريبه على وسائل الوقاية الشخصية وأدواتها .
- أعطت المادة ١٢٠ الحق للجهة الإدارية المختصة بغلق المنشاة فى حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والالتزامات المقررة للسلامة المهنية والصحية .
- نصت المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ على التزام المنشات بتوفير الإسعافات الطبية وكلما زاد عدد العمال زادت الالتزامات الطبية المقررة مع الالتزام بنفقات العلاج والتزام المنشأة بإجراء فحوص طبية دورية للمعرضين لأحد الإمراض المهنية ــ وكذلك الالتزام بتوفير وسائل نقل مناسبة للاماكن البعيدة عن العمران وكذلك تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
- تضمنت مواد الفصل الخامس إنشاء جهاز متخصص للتفتيش الدوري على المنشات فى هذا المجال وأجراء الفحوص وأخذ العينات (المادتان ١٢٥،١٢٦) .
- وأوجب القانون التزام المنشآت بإنشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة والصحة المهنية وتدريب العاملين فيها ونص كذلك القانون على إنشاء مجلس أعلى برئاسة الوزير المختص لوضع السياسات العامة والتنسيق والتدريب والبحوث بين الأجهزة العاملة فى هذا الميدان .

ج ــ ساعات العمل والراحات والإجازات :

- جاءت أحكام القانون ١٩٨١/١٣٧ بشأن قانون العمل والقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العمال فى المنشات الصناعية متسقة فى شان ساعات العل والراحة والإجازات مع الاتفاقيات الدولية المعنية والمنضمة لها مصر فى إطار منظمة العمل الدولية ، وسنشير الى الأحكام المتعلقة بالإجازات والراحات وساعات العمل .

ساعات العمل :ــ

نظم القانون كذلك فى الباب السادس ساعات وفقا للقواعد الاتيه :

عدم جواز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات فى اليوم أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع ولا يدخل فى حساب ذلك فترات الطعام والراحة (المادة ١٣٣) أجاز القانون فى ذات المادة خفض ساعات العمل الى سبع ساعات لبعض فئات العمال أو بعض الاعمال والصناعات .

كما أوجبت المادة ١٣٥ من القانون تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة فى اليـــوم بحيث لا تتجاوز من بدايتها الى نهايتها إحدى عشر فى اليوم الواحد أجاز القـــانون لوزيـــر العمل الاستثناء من ذلك بالنسبة للعمال المشتغلين فى أعمال متقطعة يطبعنها .

الراحات :ـ

نظم القانون فى الباب السادس الراحات التى يتعين منحها للعمـــال وهـــى الراحـــة الأسبوعية واليومية .

وقد أوجبت المادة ١٣٤ من قانون العمل أن تتخلل ساعات العمـــل فـــترة أو أكـــثر لتناول الطعام والراحة ولا تقل فى مجموعها عن ساعة بمراعاة إلا يعمل لأكثر مـــن خمـــس ساعات متصلة ـ أجاز القانون للوزير المختص تحديد الاعمال الشاقة والمراهقة التى يمنح العامل فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية .

- وقد أوجبت المادة ١٣٧ من ذات القانون أن يحصل العامل على راحة أســبوعية لمـــدة أربعة وعشرون ساعة متصلة بعد سته أيام عمل متصلـــة علـــى الأكـــثر وان الراحـــة مدفوعة الأجر .
- وقد أوجبت المادة ١٤١ على صاحب العمل الإعلان فى مكـــان العمـــل عـــن الرحـــلات اليومية والأسبوعية .

الاجازات :ـ

تضمن القانون الأول الإجازات فى المواد من ٤٣ وحتى ٥٣ وقد نظم القانون ثلاثـــة أنواع من الإجازات وهى :

الإجازات السنوية :ـ

ومقدارها ٢١ يوما كل عام تزد الى شهر لمن أمضى فى العمل عشر سنوات متصلة أو جاوز الخمسين من العمر أجاز القانون زيادة الإجازة لمدة سبعة أيام سنويا للعاملين فـــى الأعمال الشاقة والخطرة أو المناطق النائية كما نهى المشرع عن التنـــــازل عـــن الإجـــازة واشترط إن تكون من بينها ستة أيام متصلة كل سنة مع جواز ضم الباقي من الإجازات بحـــد أقصى ثلاثة اشهر ونص القانون على حق العامل فى الحصول على أجر الإجازة المســـتحقة له فى حالة تركه للعمل قبل استخدامه لها وأجاز القانون للعامل تحديد توقيت الإجـــازة فـــى أحوال تقدمه لأداء امتحان بالمراحل التعليمية فضلا عن جواز حصوله على ثلاثة أيام مـــن إجازاته بدون أذن مسبق (المادة ٤٥)

الإجازات الخاصة :ـ

أجاز القانون منح أجازه بنصف الأجر لأداء فريضة الحج أو زيادة الأماكن المقدسة (المادة ٤٩) ونص القانون على حق العامل في الحصول على أجازه بأجر كامل في الأعياد التى يحددها وزير العمل وكذلك نصت المادة ١٥٤ على أجازه وضع مدتها خمسون يوما للعاملات على أن يكون من بينها أربعون يوما بعد الوضع .

الإجازات المرضية :ـ

أعطت المادة ٥٠ من القانون للعامل الحق في أجازه مرضية بأجر يعادل ٧٥% لمدة ٩٠ يوما تزاد الى ٨٥% لمدة مماثلة ووضع القانون نظاما خاصا للمنشآت الصناعية أجازه مرضية لمدة شهر بأجر كامل وثمانية أشهر بـ ٧٥% من الأجر ثم ثلاثة اشهر بدون اجر وذلك عن ثلاث سنوات تقضى في الخدمة .

ونصت المادة ٥١ على منح العامل المريض بأمراض الدرن والجذام والمرض العقلي والأمراض المزمنة إجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته بالعودة أو إنهاء الخدمة للعجز الكلى .

د ـ النشاط النقابي :

عنى الدستور المصرى بالحق في إنشاء النقابات فأورد في مادته ٥٦ ما يلى :

" إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ".

ونظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية . وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها " .

وقد صدر عقب صدور الدستور المصرى الدائم القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ بشأن قانون النقابات العمالية وقد تضمنت أحكامه القواعد الآتية :

- سريان احكامه على كافة العاملين بالدولة سواء العاملين بالحكومة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاونى أو قطاع إدارة الأعمال أو الاستثمارى أو المشترك كذلك عمال الزراعة والخدمة المنزلية (المادة ٢) .
- حدد القانون أهداف العمل النقابى بحماية الحقوق المشروعة وتحسين ظروف وشروط العمل ورفع المستوى النقابى والمهنى والصحى والاجتماعى والاقتصادى للعمال

وأسرهم والمشاركة في تنفيذ خطط التنمية والمجالات الدولية ــ (المادة ٨) وجواز إنشاء صناديق ادخار أو زمالة أو جمعيات تعاونية أو نواد رياضية .

- قيام التنظيم البنيانى على شكل هرمى بمستويات اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية ثم النقابة العامة ثم الاتحاد العام لنقابات العمال ــ (المادة ٧) ويتم تشكيل هذه المستويات بالانتخاب والاختيار (المادة ٣٢) .
- لم يتضمن القانون قيودا على العمل النقابى سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون أو عدم إصدار قرار أو عمل يعد جريمة طبقا لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو قلب نظام الحكم أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو في أن يستخدم أو لا يستخدم أو لا يستخدم أى شخص أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات ــ (المادة ٧٠) وهى قيود ضرورية لصيانة الأمن القومى والنظام العام وحقوق الآخرين .
- يجيز القانون التفرغ للعمل النقابى كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفة إلا بحكم قضائي (المادتين ٤٥،٤٨) .

الاتحادات :

أجاز القانون للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية متماثلة مرتبطة بتكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية (المادة ١٣ ٩ وعلى أن تباشر النقابة العامة نشاطها على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمنها .

كما تكون كافة النقابات العامة الاتحاد العام لنقابات العمال وهو أعلى قمة التشكيلات النقابية .

وتتضمن التشكيلات النقابية الجمعيات العمومية ومجالس إدارة وتتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضاء النقابة وتختار الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلي النقابات العامة الذين يختارهم مجالس إدارتها وللجمعية العمومية للاتحاد انتخاب مجلس إدارتها (المواد من ٣٠ ــ ٣٧) .

وفى هذا الإطار فقد رسم قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في الفصل الثالث من الباب الرابع المواد (٩٣ حتى ١٠٦) طريقا خاصا للتسوية الودية والتحكيم في منازعات العمل الجماعية يبدأ بنظام المفاوضة الجماعية وان تعذر الوصول لاتفاق أو في حاله رفض

أحد الطرفين ذلك جاز لكلا الطرفين طلب عرض الأمر على اللجـــان المحليـــة أو المجلـــس المركزي لتسوية المنازعات وفى حاله التعذر في الوصول الى اتفاق في اجل معيـــن يتعيـــن أحاله النزاع لهيئات التحكيم وهى تتكون من أحد دوائر محكمة الاســـتئناف مضافـــا إليـــها مندوب عن كل من وزارة القوى العاملة والوزارة المعنية .

تطبيقات قضائية :

في إطار ممارسة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصاتها في الرقابة على دســتورية القوانين وهو ما يمثل الضمانة القانونية لمواجهة إخلال المشرع بالضمانات الدستورية فقــد عرضت بعض القضايا على المحكمة الدستورية وقضت بما يلى :

- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعـــض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين التى تستتبع إنهاء مـــدة عضويـــة نقيـــب المحـــامين وأعضاء مجلس النقابة قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين يعتبر إقصاء لهم مـــن مناصبهم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة فعطل اختيـــارهم لهم مما يعد إخلالا بمبدأ الحرية النقابية المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدســـتور والتى تنص على إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي (القضية رقـــم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١) .
- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠% من مجمـــوع أعضـــاء المجلس وذلك لمخالفتها لحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمـــام القانون (القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥) .

مؤشرات إحصائية :

جملة قـــوة العمـــل من الســـكان	%٣٥,٤
عدد المنظمات النقابية في مصر	١,٦٢١
عدد المنتخبين لمجلس الإدارة	١٢٠,٥١٤
عدد الأعضاء في الجمعيات العمومية	٣,٢٠٧,١٣٧

وفى خلال السنتين الماضيتين أتيح أكثر من مليون فرصة عمل نتيجة زيادة الإقبـــال على الاستثمار ودخول مصر فى المشاريع العملاقة وإنشاء وادي جديد (مشروع توشـــكي)

فقد تطور عدد المشتغلين على النحو التالى :ـ

السنة	عدد المشتغلين (بالمليون)
٩٥/٩٤	١٤,٨٧٩
٩٦/٩٥	١٥,٣٤٠
٩٧/٩٦	١٦,٣٥٥
٩٨/٩٧	١٦,٩٥٥

وتشير المؤشرات سالفة الذكر الى نجاح الخطط المتعلقة بأمتصاص العمالة وخفض نسبة البطالة وتنامي الجهود لتوفير فرص العمل بشكل منتظم .

٣ ــ الحق في الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي :

مادة (١٦)

١ ــ لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حاله صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها .
٢ ــ تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حاله المرض .

****

سنتناول هذا الحق من خلال الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي على التفصيل الآتي : ــ

أ ــ الحق في الرعاية الصحية : ــ

يستند الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في كافة مستوياتها وأنواعها على ما أوردته كل من المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور المصرى ، واللتان تضمنتا كفالة الدولة للخدمات الصحية ، والعمل على رفع مستواها وتوفيرها للفرد ، وكذا كفالة الدولة لخدمات التأمين الصحي للمواطنين جميعاً .

- وفى إطار هذا الحق الذى تقرره وتحميه هذه القاعدة الدستورية التى تلتزم بها كافة السلطات في الدولة ومؤسساتها .
- صدرت العديد من التشريعات والقرارات المتعلقة بتوفير التغطية الصحية والتأمين الصحي لكافة المواطنين وإجراء التطعيمات الإجبارية الخاصة بمواجهة الأمراض والأوبئة والأمراض المتوطنة أو الأمراض المهنية .
- ويتكون النظام الصحي في مصر من العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات التى تقدم الخدمات للمواطنين ، وتأتى وزارة الصحة في مقدمة المشاركين في النظام الصحي في مصر من حيث الإمكانيات والقوة البشرية ، وتقدم الوزارة خدماتها من خلال شبكة واسعة من وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وهى منتشرة محليا في المجتمعات الريفية والحضرية ، وتقدم على مستوى المحافظة خدمات صحية عامة ومتخصصة من خلال منشآت كبيرة بعواصم المحافظات وصغيرة على مستوى تجمع مركزي لعدد من الوحدات الخاصة بالرعاية الأولية .

- كما تقدم الخدمات الصحية هيئات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وبعض الهيئات غير الحكومية (جمعيات خيرية ودينية)بخلاف الخدمات المتصلة بالجامعات والمدارس فضلاً عن القطاع الخاص .
- وتغطى الخدمات الصحية المقدمة عن طريق هيئة التأمين الصحي العاملين وأصحاب المعاشات والأرامل ، وأضيف الطلاب عام ١٩٩٣ وذلك مقابل اشتراكات يدفعها المستفيد أو أرباب الأعمال أو الهيئات . وتضم الهيئة شبكة مكونة من ٢٥ مستشفي و١١٦ عيادة موزعة على ستة عشر محافظة وبلغ عدد المؤمن عليهم ٥ر١٢ر٠٠٠ منتفعا عام ١٩٩٣ ، بخلاف عشرة ملايين تلميذاً منذ عام ١٩٩٣ .
- والمؤسسات العلاجية وهي مؤسسات حكومية تضم عددا كبير من المستشفيات في محافظة القاهرة وبعض محافظات الوجه البحري ويستفيد من خدماتها كل الطلاب أو العاملين بمقتضى عقود والأفراد بأجور مخفضة ولضحايا الحوادث مجاناً ، وتمول وزارة الصحة الخدمات التى يقدمها القسم الحر لذوى الدخول المنخفضة .
- وتشكل الجمعيات الخيرية والعيادات والمستشفيات الخاصة شبكة واسعة تقدم خدماتها للكافة وعلي كافة المستويات وتندرج أجور الخدمة لتصل لأقل مستوى بالجمعيات الخيرية وتبلغ أقصى مداها بالمستشفيات الاستثمارية . وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الصحية ٥٧٣ جمعية كما بلغ عدد المستفدين المباشرين ما يزيد عن مليون ونصف .

كما توفر الدولة في إطار التزامها بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين نظاماً يكفل في أحوال معينة سفر المواطنين للخارج للعلاج مع تحمل الدولة للتكاليف وذلك للحالات الخاصة التى لا يتوفر علاجها بالداخل فضلاً عن أحوال أخرى باهظة التكاليف تتولى الدولة تحمل تكاليف علاج المواطن بالداخل .

النتائج الفعلية لإنفاذ الحق في الرعاية الصحية للمواطنين : ـ

- قطعت مصر في سبيل تحقيق أهدافها في مجال الصحة أشواطاً كبيرة في مجال المواجهة الجادة لمشاكل الرعاية الصحية وتركزت خطط التنمية في هذا المجال علي أربعة محاور أولها الخطط المتعلقة بالمنشآت اللازمة لعملية التغطية الصحية ، وثانيها الخطط اللازمة لتوفير العمالة الفنية المدربة ، وثالثا الخطط الخاصة بنشر

التوعية الصحية على المستوى القومي ، ورابعها الخطط اللازمة لرفع مستوى الخدمة الصحية وتحسين أداء الأجهزة والمؤسسات القائمة عليها .

وسنشير إلى تطور الخدمات الصحية بين عام ١٩٨١/١٩٩٣ بالمؤشرات الإحصائية الآتية : (١٣)

- زيادة عدد الأسرة بالمستشفيات الحكومية بنسبة ١٦,٢%
- زيادة عدد الأسرة بمستشفيات التأمين الصحي بنسبة ٨٨%
- زيادة عدد الأسرة بمستشفيات المؤسسة العلاجية بنسبة ٥٩%
- زيادة معدل التردد على العيادات الخارجية بنسبة ٥٦%
- زيادة عدد مرضى الأقسام الداخلية بنسبة ٥٦,٥%
- زيادة عدد ما تم من عمليات جراحية بنسبة ٧٤,٤%
- بلغت عدد مستشفيات ووحدات الخدمات الصحية ٦٦٣٤ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٤,٩% عن عام ١٩٨٨
- بلغت عدد الوحدات الوقائية للأمراض المتوطنة ٢٣٤٦ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٤,٦% عن عام ١٩٨٨
- بلغت عدد الوحدات العلاجية لقطاع الريف ٢٧٣٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,٦% عن عام ١٩٨٨
- بلغت عدد الوحدات العلاجية للأمراض المتوطنة ٣١٤٨ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢.٢% عن عام ١٩٨٨
- بلغت عدد وحدات خدمات رعاية الأمومة والطفولة ٢٩٦١ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,١% عن عام ١٩٨٨
- وقد أدى نجاح خطط رفع كفاءة تنفيذ برامج الرعاية الصحية إلى رفع مستوى الحالة الصحية العامة للمواطنين حيث زاد متوسط عمر الذكور أكثر من ١٣ سنة من

٤٩,٥ إلى ٦٢,٥ وللإناث من ٥١,٩ إلى ٦٥,٩ . خفض نسبة وفيات الأطفال والمواليد نتيجة كفاءة البرامج المكثفة للرعاية الصحية والموجهة للأطفال والأمهات وذلك بعد أن تجاوزت نسبة التغطية الصحية بالتطعيمات للأطفال والمواليد الى ما يقرب من نسبة ٩٠% عام ١٩٩٨ ، إذ تشير هذه الإحصاءات الى ما يلى :ـ

أ- انخفاض معدل الوفيات للمواليد من ٧٦ في الألف عام ١٩٨٠ الى ٢٥ في الألف عام ١٩٩٨ (للأطفال الرضع) .

ب- انخفاض معدل الوفيات للمواليد من ١٠,٣ في الألف عام ١٩٨١ الى ٣,٤ في الألف عام ١٩٩٨ (للأطفال من ١ ـ ٥ سنوات) .

ج- انخفاض معدل الوفيات للأمهات من ٨و في الألف عام ١٩٨١ الى ٤و في الألف عام ١٩٩٠ .

وفي مجال الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية :

الأمراض المتوطنة :

تعد الأمراض المتوطنة من المحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط الرعاية الصحية في مصر وقد حققت تلك الخطط انتشارا كاملا للوحدات العلاجية لأمراض المتوطنة وبلغت هذه الوحدات ٣١٤٨ وحدة علاجية (تشمل مستشفيات ووحدات ريفية وعيادات متنقلة وأقسام علاج المرضى) وذلك بمعدل زيادة ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ يبلغ ٢ر٢% كما بلغت عدد الوحدات الوقائية للأمراض المتوطنة ٢٣٦٤ وحدة بمعدل زيادة بلغ ٤,٦% في الفترة ما بين ١٩٨٨ ـ ١٩٩٣ . وتأتى الوحدات الوقائية للوقاية من أمراض البلهارسيا والملاريا والحمي الصفراء ومكافحة البعوض وأمراض الإسهال والجفاف .

الطب الوقائي :

تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال كثير من الجوانب أهمها تشغيل الشبكات القومية لرصد الهواء ومياه نهر النيل وكذلك الرقابة على الأغذية المحلية والمستوردة وكذلك تنظيم الحملات القومية للتطعيم الوقائي بخلاف التطعيمات الإجبارية وقد حققت هذه الجهود تغطية للتطعيمات الإجبارية تصل إلى ٩٥% . كم نتج عن ذلك ما يلي :ـ

- انخفاض نسبة الإصابة بالشلل الرخو الحاد إلى ٨ر% لكل مائة ألف طفل أقل من ١٥ سنة .
- إنخفاض نسبة الإصابة بالتيتانوس الوليدى إلى ٨ر% لكل ألف مولود .

- إنخفاض نسبة الإصابة بالدفتيريا إلى ٠٫٥% لكل ألف من السكان .
- إنخفاض نسبة الإصابة بالحصبة إلى ٤,٩% لكل مائة ألف أقل من ١٥ سنة .

وتشمل الجهود الوقائية الإجراءات الصحية التي تطبق في حالات الحجر الصحي للحماية من إنتشار الأمراض الوبائية وإنتشار الأمراض بصفة خاصة الإيدز وكذلك توفير المراقبة الصحية الدائمة بالنسبة للمسافرين للخارج أو العائدين وفقاً للجهات التي يتجهون إليها أو قادمين منها .

الأمراض المهنية :

وفي مجال الوقاية من الأمراض المهنية تضمن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كافة اشتراطات السلامة الصحية المهنية وذلك تطبيقا لأحكام الإتفاقية الدولية للسلامة المهنية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنضمة لها مصر . وتخضع كافة أماكن العمل بما فيها الحكومة إلى تطبيق أحكام قانون العمل في هذا الشأن كما تخضع بمقتضى هذا القانون كافة المنشآت لتفتيش دوري للتأكد من سلامة تنفيذ هذه الاشتراكات . كما تلتزم الجهات المختصة بعقد الدورات التدريبية لرفع كفاءة أداء العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية .

وتشكل الخروج عن تلك الاشتراطات مخالفات تقوم بمقتضاها المسئولية الجنائية لمعاقبة المسئول عنها .

وفي مجال العلاج من الأمراض المهنية تتولى جهات العمل من خلال أنظمة التأمين الصحي علاج العاملين من الأمراض المهنية فضلا عن المزايا الخاصة بالعاملين المصابين بأمراض مزمنة من أجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفي أو تستقر حالته (عملا بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية بأجر كامل) .

كما تم في هذا الإطار إنشاء مركز قومي لدراسات الأمن الصناعي يتولى دراسة وتحليل الحوادث الجسيمة للعمل على تلافيها وإجراء البحوث التطبيقية والهندسية والبدنية في هذا المجال والقيام بتنظيم دورات تدريبية لرفع الوعي البيئي والوقائي لدى العاملين وتم تزويد هذا المركز بمعامل خاصة لتحليل العينات وإجراء الفحوص اللازمة .

خطط تأمين الخدمات الطبية في حالة المرض :ـ

تأكيدا على التزام الدولة توفير الرعاية الصحية للمواطنين باعتباره من الحقوق الدستورية التى يكفلها الدستور تعمل الدولة من منطلق الرعاية الصحية لتشمل الرعاية الصحية مرحلة العلاج وتسير خطط الدولة في هذا المجال في إطار محاور ثلاثة هى : ـ

- تصنيع الدواء محليا وتوفيره بأسعار مقبولة للمواطنين مع فتح الباب لاستيراد الأدوية التى يتم تصنيعها محليا بعد .
- تحميل أنظمة التأمين الصحي بمصاريف العلاج والدواء ـ مع توسيع نطاق المستفيدين من هذه الأنظمة من أفراد الأسرة والوالدين .
- تحمل الدولة لنفقات العلاج سواء بالداخل بالأقسام الداخلية بالمستشفيات العامة أو بالخارج على نفقة الدولة .

وقد بلغت عدد الحالات التى تم علاجها على نفقة الدولة في عام ١٩٩٣ مايلى : ـ

في الداخل عدد ٢٧١٠٣ مواطن بتكلفة ٧٠٥٢٨٩٨٧ جنيه مصرى عام ١٩٩٣ .

عدد ٤٢٤١١ مواطن بتكلفة ١٠٣٩٤٣٤٤٩ جنيه مصرى عام ١٩٩٤ .

في الخارج عدد ٥٨٥ مواطن بتكلفة ٤٦١٦١٦٤٥ جنيه مصرى عام ١٩٩٣ .

عدد ٨٥٤ مواطن بتكلفة ٥٧٢٤٧٦٠٩ جنيه مصرى عام ١٩٩٤ .

الإجمالي	٧٠٩٥٣	٢٧٧٨٨١٦٩٠ جنيه مصرى .

ب ـ الحق في الضمان الإجتماعي : ـ

نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية مصر العربية على أنه : " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون " .

وتهتم الدولة بوضع عدة نظم للتأمينات الاجتماعية تتناسب مع ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع ويغطى كل نظام تأمين فئات المؤمن عليهم ضد كل نوع من أنواع المخاطر بالوسيلة أو الوسائل الملائمة والتي تكفل التغلب على هذه المخاطر أو التقليل من آثارها أو تأثيرها على حياة المؤمن عليهم .

وتختلف النظم التأمينية فى جمهورية مصر العربية من حيث مصادر تمويلها أو من حيث إدارتها وإن كانت جميعها تعمل فى إطار عام يعرف بخدمات التأمين الاجتماعي والصحي .

وتنقسم النظم التأمينية من حيث مصادر تمويلها الى قسمين :-

_ نظم يساهم المنتفع بها فى تمويلها ، ونظم أخرى يقتصر عبء تمويلها على الخزانة العامة .

أولاً : نظم التأمين الاجتماعى التى يساهم المنتفع فى تمويلها

١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

كان تناول الشارع المصرى فى البداية مقصوراً على العاملين بالحكومة فنظم لهم معاشات التقاعد بالأمر الصادر فى ١٨٥٤/١٢/٢٦ ثم القوانين المنظمة للأخطار الاجتماعية وأخرها قانون المعاشات المدنية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

أما بالنسبة للعاملين فى غير الجهات الحكومية فقد بدأ تطبيق التأمينات الاجتماعية على العاملين فى غير الجهات الحكومية اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ فى صورة نظام ادخار تم تطويره بعد ذلك الى نظام المعاشات بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٨/١ وكان يغطى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل .

وفى ١٩٩٦٤/٤/١ أضيف تأمين المـــرض وتـــأمين البطالـــة بقـــانون التأمينـــات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وبمناسبة إنشاء وزارة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٧٣/٣/٢٨ وبسبب التشابه بيـن قانون المعاشات المدنية الحكومية ١٩٦٣/٥٠ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ فقد رأى الشارع توحيد النظامين .

وبناء على ذلك صدر قانون التأمين الاجتمـــاعي رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ بتـــاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

ويسرى هذا القانون على كافة فئات العاملين لدى الغير بالقطاعات المختلفة ويوحـــد المعاملة التأمينية بينهما ويحل محل التشريعات السابقة على صدوره .

ويشمل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن التـــأمين الاجتمـــاعي توفـــير التأمينـــات الاجتماعية الآتية :

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- تأمين إصابات العمل .
- تأمين المرض .
- تأمين البطالة .
- تأمين رعاية أصحاب المعاشات .

مجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

أ ــ العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ب ــ العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر في شأنهم الشروط آلاتية :

- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .
- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن علية بصاحب العمل منتظمة .
- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنـــازل الخاصة وان يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخـــدوم أو ذويه .
- عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ــ الأجانب الخاضعون لقانون العمل ويحملون جنسية إحدى الدول التي صدقت على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ بشان المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب وكذلك الأجانب الذين يحملون جنسية إحدى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بشرط ألا تقل مدة العقد عن سنة وان توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

تمويل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

أ ــ يوزع عبء تمويل هذا النظام بين المؤمن عليه وصاحب العمل وذلك بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض .

ب ــ أما بالنسبة لتأمين إصابات العمل وتأمين البطالة يقع عبء تمويلها على صاحب العمل وحده دون المنتفع .

مزايا قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

بجانب التأمينات المتنوعة السابق الإشارة إليها يشمل القانون المزايا الأخرى التالية :

أ ــ شمول اجر الاشتراك في التأمينات كافة عناصر الأجر متضمناً الحوافز والعمولات والعلاوات خاصة أو الإضافية .

ب ــ كفالة الرعاية الطبية للمؤمن عليهم من خلال شبكة مستشفيات وعيادات هيئة التامين الصحي .

ج ــ تقرير خدمة إضافية مثل التعويض الإضافي ، منحة الوفاة ، مصاريف الجنازة ، الاستبدال ، حقوق المفقودين .

٢ ــ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم :

حل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال .

ويشمل نظام التامين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن علية بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية .

مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجارياً او صناعيا او زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
- المشتغلون بالمهن الحرة .
- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة افدنة فاكثر .
- حائزون الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة افدنة فاكثر سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا .
- ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنوياً من قيمتها الايجارية .
- أصحاب وسائل النقل الإلية سواء للأشخاص او البضائع .
- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- الأدباء والفنانون .
- العمد والمشايخ .
- المرشدون والإدلاء السياحيون .
- الوكلاء التجاريون .
- أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون للشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
- المديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول المرفق بالقانون .

مزايا قانون التامين الاجتماعي على أصحاب الأعمال :

- معاشات الشيخوخة .
- معاشات العجز .
- معاشات المستحقين .
- تقرير حقوق إضافية للمؤمن عليهم والمستحقين .

٣ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التامين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج :

هذا النظام اختياري يحق للعاملين المصريين بناء على طلبهم الانتفاع بهذا النظام .

ويشمل نظام التامين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

الفئات التي يجوز لها أن تطلب الانتفاع بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

أ ــ العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية في الخارج .

أما العاملون المتحفظ لهم بوظائفهم في جمهورية مصر العربية ويعملون بالخارج بطريق الإعارة أو المصرح لهم من جهات عملهم بإجازات خاصة للعمل في الخارج فانهم يظلون معاملون بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خلال مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بالعمل بالخارج .

ب ــ العاملون لحساب أنفسهم في الخارج .

أما العاملون لحساب أنفسهم بالداخل فيخضعون للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (بإصدار قانون نظام التامين الاجتماعي الشامل) .

ج ــ العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية الموجودة داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية .

د ــ المهاجرون من الفئات السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية ويشترط لانتفاع المؤمن علية بالنظام ألا تقل سنة عن ١٨ سنة وألا تجاوز سن الستين

ثانياً : نظم تأمين اجتماعى يقتصر عبء تمويلها على الخزانة العامة :

١ ــ القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧بشأن الضمان الاجتماعي:

ويهدف القانون الى توفير الاستقرار للآسرة خاصة الفئات التى لا تخضع لأنظمة التأمينات الاجتماعية ، وكذلك لإغاثة المنكوبين فى حالات الطوارئ ــ ويشمل هذا القانون توفير خدمات الضمان آلاتي:

المعاشات الضمانية :

أقر القانون المشار إلية منح المواطنين من الأفراد الذين لا يتقاضون أية معاشات بموجب قوانين التأمين الاجتماعي خدمات الضمان وهم كما يلى :

اليتيم ، الأرملة ، المطلقة ، أولاد المطلقة إذا توقيت او تزوجت أو سجنت ، والعاجز عجزاً كليا ، والمرآة التى بلغت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج ، واسرة المسجون لمدة لاتقل عن ١٠ سنوات ، والطاعنين فى السن والمسنات من المتزوجات .

المساعدات الشهرية :

صرف مساعدات شهرية نقدية لأفراد والآسر المحتاجة التى لاحق لها صرف معاش شهري على النحو السابق وذلك فى الحالات الآتية :

الحوامل ، والرضع ، وحالات العجز الجزئي ، وحالات المرض ، واسر المسجون مدة لاتقل عن ١٠ سنوات والآسر التى ليس لها عائل .

المساعدات الأخرى :

تشمل المساعدات الأخرى مساعدات الإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة الفردية ، ومساعدات الدفعة الواحدة فى صورة نقدية او عينية للأفراد والأسر المحتاجة لتنفيذ مشروع أو مواجهة مصروفات التعليم او الحالات الملحة والظروف الاستثنائية .

إعانات العاملين السابقين وأسرهم فى حالات :

المرض ، زواج البنات والأخوات ، وتعليم الأبناء ، قلة الدخل ، والحالات الملحة .

٢ ــ القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لا تشملها القوانين الأخرى :

صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ليستكمل شمول التغطية التأمينية لكافة المواطنين ،حيث تنفع بأحكام هذا القانون فئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتامين الاجتماعي وهم :

العاملون المؤقتون فى الزراعة والصيد وعمال التراحيل وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم وصغار الملاك والحائزين للأراضي الزراعية وخدم المنازل والمتدربون بمراكز التدريب المهني لمرض الجزام والناقهون من مرض الدرن و الماحقون بمراكز التدريب المعينة وذلك طبقا لأحكام القانون . ويستحق المعاش فى حالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو ثبوت عجزه بشكل كلى مستديم أو وفاته طبقا للشروط الواردة فى القانون .

تحسين المعاشات :

وحرصا من الدولة على مواكبة التوازن مع الزيادة الدورية للأجور فقد تعاقبت عدة قوانين بهدف زيادة المعاشات للمستحقين بمقتضى النظم التأمينية سالفة الذكر كان أخرها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ للعاملين بقانون التامين الاجتماعي والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ للعاملين بقانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

مؤشرات التطبيقية :

تم تطوير الخدمة التأمينية من خلال ميكنة نظم المعلومات بالحاسب الآلي حيث تـــم تسجيل ٥٢,٥ مليون مؤمن حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ى وذلك بهدف سرعة وانتظام ودقة الخدمـة التأمينية للمواطنين كما تم التوسع فى نظام توصيل المعاشات للمنـــازل مـــع رفـــع كفـــاءة العاملين فى هذا الميدان بصفة دائمة ومستمرة

مؤشرات إحصائية :

١. عدد المؤمن عليهم فى ١٩٩٣/٦/٣٠ ١٥,٤ مليون مواطن .

١٩٩٨/٦/٣٠ ١٧,٩ مليون مواطن .

ـ زادت جملة المعاشات والتعويضات المنصرفة من ٢ر٢ مليار جنيـــه عـــام ١٩٨٨/٨٩ الى ٨ مليار جنية عام ١٩٩٧/١٩٩٨ .

ـ زاد عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من ٥,٢ مليون مواطن عـــام ١٩٨٨/٨٩ الى ٦,٥ مليون مواطن عام ١٩٩٧/١٩٩٨ بخلاف حالات الضمان الاجتماعي .

ـ بلغ عدد منافذ صرف المستحقات ١٣٣٤٥ منفذا فى ١٩٩٨/٦/٣٠ .

٤ــ الحق في التعليم والثقافة :

مادة (١٧)

١ ــ حق التعليم مكفول للجميع .
٢ ــ لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع
٣ ــ النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .

*****

أ ــ الحق في التعليم

تناول الدستور المصرى الحق في الثقافة والتعليم في المواد ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١ حيث أوردت أن الدولة تكفل الخدمات الثقافية والعمل على توفيرها للفرد كما تكفل الحق في التعليم مع جعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية واستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي والتزام الدولة بأن يكون التعليم مجانيا في كافة مراحله المختلفة ، وجعل محو الأمية واجباً وطنيا تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

النظام القانونى للتعليم في مصر

والتزاما بأحكام الدستور المصرى وفى ضوء المبادئ العامة سالفة الذكر جاء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ متضمنا في مادته الأولى :

- أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى تكوين الدارس ثقافيا وعليما وقوميا من كافة الجوانب بقصد إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية ، وتزويده بالقيم والمقومات والعلوم التى تحقق إنسانيته وكرامته ومقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في تنمية المجتمع ومواصلة التعليم العالي .

كما أوردت المواد ٤، ١٥، ٥٠ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٩ أن التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة من عمرهم بدون تفرقة أو تمييز وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الأباء وأوليات الأمور بتنفيذه وهو إلزامي ولمدة تسع سنوات ، مع تقرير عقوبة الغرامة على والد الطفل أو ولى أمره في حالة تخلف الطفل عن الانتظام في التعليم ، كما تضمن القانون مراحل وأنواع التعليم قبل الجامعي في مصر وذلك على التفصيل الآتي :ــ

المرحلة الأولى : وهى مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى : ـ

وتتكون من تسع سنوات دراسية على حلقتين الابتدائية وقدرها ست سنوات والإعدادية وقدرها ثلاث سنوات .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة التعليم الثانوى والفنى : ـ

وتأتى هذه المرحلة بعد إتمام مرحلة التعليم الأساسى وتشمل نوعين الأول نظام ثلاث سنوات للتعليم الثانوي العام والفني والثاني نظام خمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات .

ويهدف التعليم الثانوي الفنى إلى إعداد الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والإدارة والخدمات ، كما يهدف التعليم في دور المعلمين والمعلمات إلى إعداد المدرسين المؤهلين تربويا للتدريس في مرحلة التعليم الأساسى .

كما نظم القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في المادة العاشرة شروط وأحوال القبول في مرحلة التعليم الأساسى على أساس السن أما القبول في المرحلة الثانوية فهو على أساس المفاضلة بين المتقدمين على أساس السن والمجموع الكلى للدراجات على مستوى المحافظة مما يكفل تحقيق المساواة الكاملة بين المتقدمين .

مرحلة التعليم الجامعى : ـ

وتختلف مدة الدراسة فيها وفقا للتخصصات ويتاح التعليم الجامعي لمن يتم مرحلة التعليم الثانوي وينظم أحكام الجامعات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، كما ينظم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم ، وتأتى المفاضلة في القبول بالجامعات والمعاهد العليا على أساس المجموع الكلى والدرجات واختبارات القدرات العلمية أو الفنية أو البدنية بما يضمن تحقيق كامل للمساواة بين الأفراد وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الاستثناءات التى كانت مقررة لبعض الفئات من شرط المجموع سالف الذكر .

وبعد استعراض الموقف التشريعي سنتناول الجهود الحكومية والتطبيقات العملية والمؤشرات الإحصائية لكل مرحلة من المراحل التعليمية سالفة الذكر ثم الجهود الخاصة بتطوير المناهج والأبنية التعليمية .

المرحلة الأساسية للتعليم: ـ

ونتيجة طبيعة لكفالة الدولة لحق التعليم ان حظيت الخطط المتعلقة بالعملية التعليمية بالاهتمام الكامل للدولة من أجل الإنفاذ الفعال لهذا الحق وتطويره وتنميته وقد حققت الخطط التعليمية في مصر تقدماً ملحوظاً في الفترة في الفترة من عام ١٩٦٠ وحتى الآن فأصبح التعليم صاحب الصدارة في النشاط اليومي المصرى فمن كل أربعة أشخاص على مستوى الدولة كلها يوجد شخص واحدا إما طالب أو مدرس في مؤسسات التعليم الرسمية وهى أعلى من المتوسط العالمى ٢٠% وقد بلغت جملة الاستثمارات في التعليم الفترة من ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٦ مبلغ ١٢ر٤ مليار جنيه ٠

كما بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم ٣ر٩% في عام ١٩٩١/٩٠ من إجمالي الناتج القومى وهى نسبة تعادل ٩ر٨% من الميزانية الحكومية وتضاعفت استثمارات التعليم خلال العامين الأخيرين لتبلغ أربعة أمثال الاستثمارات المقررة لعام ١٩٩٢

تم زيادة سنوات المرحلة الإلزامية الى ثمانية سنوات ثم الى تسع سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٩ بعد ان كانت ست سنوات وذلك بجعل المرحلة الإعدادية التالية على الابتدائية مرحلة إلزامية ٠

وقد اقتضى هذا الاهتمام الرسمي تكثيف خطط التوعية بالتعليم والتى فأثمرت زيادة ملحوظة على طلب التعليم لدى المواطنين في مراحله المختلفة وترتب على ذلك قيام الحكومة بوضع الخطط اللازمة لمواجهة الزيادة العددية المتوقعة في كافة المراحل التعليمية وذلك لاستيعاب الأطفال في مرحلة الإلزام والمراحل الأخرى من خلال الخطط المتعلقة بالأبنية التعليمية بخلاف عمليات الإحلال والتحديث والتوسعات خاصة عقب زلزال أكتوبر ١٩٩٠ والذى تسبب في تدمير مائة مدرسة ٠

وقد حققت الحكومة تقدماً ملحوظاً في هذا الصدد فبعد أن كان عدد المدارس عام ١٩٦٠ (٧٤٠٠) مدرسة ابتدائية و (١١١٠٠) مدرسة إعدادية و (٥٢٠) مدرسة ثانوية بلغت عام ١٩٩٣ عدد ٠ (٢٦٢١٧) مدرسة بالتفصيل الآتي : (١٣٣٥ رياض أطفال للأطفال قبل سن الإلزام ، المدارس الابتدائية (١٥٩٠٠) والإعدادية (٦٠١٢) مدرسة والثانوي (١٢٩٥) مدرسة ثانوية و (١٣٥١) مدرسة إعدادي وثانوي وتعليم فني (تجارى / صناعي / زراعي) كما شملت عمليات الترميم

والإحلال في الفترة من ٩٣/٩١ عدد (٦٣٢٥١) مدرسة وإنشاء (٩٠٠) مدرسة خلال عام ١٩٩٣ وحده .

وقفز بذلك عدد التلاميذ المقبولين بالمرحلة الابتدائية إلى ٧٣٥١١١٨ تلميذاً عام ١٩٩٠ بعد أن كان ١,٧ مليون تلميذا عام ١٩٦٠ وزادت نسبة المقبولين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي إلى مجموع الأطفال في عمر ست سنوات من ٦٠,٨% عام ١٩٦٠ إلى ٩٧% عام ١٩٩٠ وارتفعت هذه النسبة إلى ٩٨,٨ % عام ١٩٩٣ وذلك بالرغم من الزيادة في معدل النمو السكاني ، كما أنعكس أثر هذه الزيادة في نسبة القبول في التعليم الإلزامي على باقي مراحل التعليم ما قبل الجامعي ، حيث زادت خلال ذات الفترة أعداد المقيدين بها إذ كانت عام ١٩٦٠ حوالي ٣,٢ مليون تلميذا وبلغ هذا العدد ١٢,٥ مليون تلميذا عام ١٩٩٠ ، ثم الى ١٤,٧ مليون تلميذ عام ١٩٩٨ بمعدل نمو سنوى ٣,٢% للابتدائي و٨,٧% للإعدادي و٦,٧% للثانوى .

بالنسبة لكثافة الفصول فقد ساعدت عمليات الإنشاء والتوسعات والترميمات على مواجهة الزيادة العددية وكذلك خفض نسبة الكثافة إلى ٤٣,٦ تلميذا للمرحلة الإلزامية الأولى و ٤١,٥ للمرحلة الإلزامية الثانية و ٣٦ للمرحلة الثانوية .

التعليم الفنى الثانوى: ـ

يتأتى التعليم الثانوي الفنى في المرحلة التى تلي مراحل التعليم الإلزامي وتسبق مرحلة التعليم الجامعي وتحظى هذه المرحلة الوسيطة في التعليم باهتمام الدولة باعتبارها المرحلة التى يتم فيها صوغ التخصصات والخبرات وتنمية القدرات ورعاية المواهب وإعداد الأجيال التى تتزود بالمعارف والتطورات الحديثة علميا وعمليا بما ينعكس أثاره على خدمة المجتمع وتنميته وتوفير الأجيال القادرة على مواجهة تحديات المستقبل .

كما تتمتع هذه المرحلة التعليمية بالمجانية بالمدارس الحكومية طبقاً للدستور على النحو سالف الإشارة .

وفى إطار هذه الأهداف تأتي الخطط المتعلقة بهذه المرحلة من التعليم الذى حظي فيها التعليم الفنى بنصيب كبير من الاهتمام والجهود لتوفير احتياجات المجتمع من العمالة الماهرة التى تتعامل مع المعطيات العلمية الحديثة في المجالات المختلفة ويتنوع التعليم الفنى في مصر إلى زراعي وصناعي وتجارى وسياحي ورياضي والتعليم الثانوي إلى عام وأزهري .

وقد أسفرت خطط الدولة في هذا الخصوص إلى المؤشرات الإحصائية الآتية : ـ

- زاد عدد المدارس في المرحلة الثانوية العامة من ٩٤٠ عام ١٩٨٧ إلى ١٢٩٥ عام ١٩٩٣ .
- زاد عدد المدارس في المرحلة الأزهرية من ٣٤٤ عام ١٩٨٧ إلى ٥١١ عام ١٩٩٣.
- زاد عدد المدارس في التعليم الفنى من ٩٤٧ عام ١٩٨٧ إلى ١١٩٦ عام ١٩٩٣.
- زاد عدد طلاب التعليم الثانوي من ٥٦٤٦٧٨ عام ١٩٨٧ (بنين وبنات) إلى ٧٢٧٦٩٠ عام ١٩٩٣ (بنين وبنات) بنسبة ٣١,١% .
- زاد عدد طلاب التعليم الفنى من ٩٠١٢٧١ عام ١٩٨٧ إلى ١٤٠٣٢٧٣ عام ١٩٩٣ بنسبة ٥١% .
- زاد عدد طلاب التعليم الثانوي الأزهري من ٧٢٤٦٩ عام ١٩٨٧ إلى ١٥٢٢٢٩ عام ١٩٩٣ بنسبة ٨٦,٥% .
- زاد نسبة المقيدين في مرحلة التعليم الثانوي الفنى من ٥٢% عام ١٩٨٧ إلى ٦٧% عام ١٩٩٣.
- زاد عدد الناجحين في الثانوية العامة من ١٤٧١٨١ عام ١٩٨٧ إلى ١٥٦٣١٣ عام ١٩٩٣بنسبة قدرها ١٦,٧% .
- زاد عدد الناجحين في الثانوي الأزهري من ١٢٢١٤ عام ١٩٨٧ إلى ١٨٩٤٦ علم ١٩٩٣بنسبة قدرها ٥٨,٢% .
- زاد عدد الناجحين في الثانوية الصناعية من ٨٥٣٥٦ عام ١٩٨٧ إلى ١٦٢٢٨٨ عام ١٩٩٣بنسبة قدرها ٤٥,٥% .
- زاد عدد الناجحين في الثانوية التجارية من ١٢٨٩٢٦ عام ١٩٨٧ إلى ١٣٤٠٣١ عام ١٩٩٣بنسبة قدرها ٢,٩% .
- زاد عدد الناجحين في الثانوية الزراعية من ٣٣٠٢٩ عام ١٩٨٧ إلى ٣٧٩٤٦ عام ١٩٩٣بنسبة قدرها ١٤,٤% .

ويوضح الجدول التالى عدد المدارس والفصول والتلاميذ بالمراحل المختلفة بنين وبنات

بيان بأعداد المدارس والفصول والتلاميذ بالمراحل المختلفة

المرحلة	مدارس	فصول	بنين	بنات	جملـــــة
جملة ما قبل الابتدائي	٣١٧٢	١٠٣٧٦	١٧١٨٦٨	١٥٦٢٧٢	٣٢٨١٤٠
جملة الابتدائي	١٥٥٦٦	١٧٣٥٢٠	٣٩١٨٨٩١	٣٤٣٢٢٢٧	٧٣٥١١١٨
جملة الإعدادي	٧٣٢٥	٩٥٤٥٣	٢٢١٥٢٧٤	١٩٣٧٣٥٠	٤١٥٢٦٢٤
جملة التعليم الأساسي	٢٦٠٦٣	٢٧٩٣٤٩	٦٣٠٦٠٣٣	٥٥٢٥٨٤٩	١١٨٣١٨٨٢
الفصل الواحد المشترك	٦٨	٩٨	١٧٥٤	٩٧٦	٢٧٣٠
الفصل الواحد فتيات	٢٢٦٠	٢٢٦٠		٤٤٨٢٠	٤٤٨٢٠
جملة التعليم الثانوي العام	١٥٦٢	٢٤٥١٤	٤٨٧٩٨٤	٤٨٠٧٢٤	٩٦٨٧٠٨
جملة التعليم الثانوي الفني الصناعي	٧١٨	٢٤٠٦٦	٥٤٧١٨٦	٢٩٠١٣٩	٨٣٧٣٢٥
جملة التعليم الثانوي الزراعي	١٥٤	٥١١٨	١٤٦٤٩٨	٣٨٦٤٣	١٨٥١٤١
جملة التعليم الثانوي التجاري	٨٩٥	٢٢٠٨٠	٣١٦٨٧٢	٥١٢٩٩٤	٨٢٩٨٦٦
جملة التعليم الثانوي الفني	١٧٦٧	٥١٢٦٤	١٠١٠٥٥٦	٨٤١٧٧٦	١٨٥٢٣٣٢
جملة الثانوي العام وما فى مستواه	٣٣٢٩	٧٥٧٧٨	١٤٩٨٥٤٠	١٣٢٢٥٠٠	٢٨٢١٠٤٠
الإجمالي العام	٣١٧٢٠	٣٥٧٤٨٥	٧٨٠٦٣٢٧	٦٨٩٤١٤٥	١٤٧٠٠٤٧٢

التعليم الجامعى

في ظل الأهداف العامة التى تقوم عليها الخطط المتعلقة بالسياسة التعليمية كان التعليم الجامعي والعالي من المحاور الهامة في سياق هذه الخطط من أجل الالتزام بزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي من الناجحين في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي وفق لمعايير الكفاءة والمجموع ثم التوسع في فرص الالتحاق بهذا التعليم عن طريق الانتساب الموجه ثم توفير المجالات الدراسية المتخصصة والمتنوعة التى تلبى الاحتياجات المباشرة للمجتمع .

وقد حققت هذه الخطط نجاحاً ملحوظا حيث تم إنشاء العديد من الجامعات المنتشرة بمحافظات الجمهورية والتى بلغ عددها عام ١٩٩٣ أثنى عشر جامعة خلاف جامعة جنوب

الوادي التى أنشئت عام ١٩٩٤ وتضم هذه الجامعات ٢٠٣ كليـــة وكذلـــك بخـــلاف شـــبكة المعاهد الفنية والنوعية التابعة لوزارة التربية والتعليم والخاصة وقد بلـــغ عـــدد الكليـــات النوعية والمعاهد ١٢٢ عام ١٩٩٤ مقابل ٦١ كلية ومعهد عام ١٩٨١ .

وسنشير إلى بعض المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالتعليم العالي في مصر : ـــ

- بلغ عدد الطلبة المقبولين بالجامعات عام ٩٥/٩٤ (١٤٧٤٩٠(مقـــابل (٩١٠٤٨) عام ١٩٨٩ .
- بلغ عدد الطلبة المقبولين بالكليات والمعاهد النوعية والفنية (عام وخاص) ٨١٠٩٩ عام ٩٥/٩٤ مقابل ٤٨٧٩١ عام ١٩٨٢/٨١ .
- بلغ عدد الطلبة بالجامعات ٥٤٢٦٠٢ طالب وطالبة عام ١٩٩٣ .
- بلغ عدد خريجي بالجامعات ٩٥٥٢٦ طالب وطالبة عام ١٩٩٣ .
- بلغ عدد الطلبة المقيدين بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليـــم ١٠٤٩٤٠ طالب وطالبة عام ١٩٩٣ ، وبلغ عدد خريجيها في ذات العام ٤٧٠١٥ طالب وطالبة
- زاد عدد المقيدين من الطلبة في مرحلة الدراسات العليا " الدكتوراه " مـــن ٥٨٦٩٠ عام ١٩٨١ إلى ٨٩٥١٠ عام ١٩٩٣ . .
- بلغـت نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية ٧,٠٣% عـــام ١٩٩٦ مقـــابل ٣,١% عام ١٩٨٦ .

ويوضح الجدول التالى تطور أعداد المقيدين بالتعليم العالي والجامعي وخلال أعـــوام من ٩٤/٩٥ وحتى ١٩٩٨/٩٧ .

البيان	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
أولا : الجامعات				
الكليات النظرية	٤١٧٥٩٦	٥٢٢٣٢٧	٦٤٥٥٤٥	٦٠٣٠٠٠
الكليات العملية	١٨٠٤٣٣	٢٢٨٧٨٥	٢٨٣٩٣٢	٣٠٠٠٠٠
الجملة	٥٩٨٠٢٩	٧٥١٠١٢	٩٢٩٤٧٧	٩٠٣٠٠٠
ثانيا : التعليم النوعي :				
التربية النوعية (١)	٣١٢٥٩	٢٩٥٢٣	٣٣١٨١	٣٧٩٤٣
رياض الأطفال	٠٠	٤٩٢٧	٥٠٥٩	٠٠
التعليم الصناعي (٢)	٣٢٣٥	١٨٣٨	١٦٩٧	٠٠
المعاهد التكنولوجية	٠٠	١٩٢٢	٢٥٨٥	٢٥٧٠
الجملة	٣٤٤٩٤	٣٨٢١٠	٤٢٥٢٢	٤٠٥١٣
ثالثا:المعاهد الفنية الرسمية :				
التجاري (٣)	٤٠٧٨٥	٨٢٠٤٥	٧٢٩٦١	٦٧٩٧٦
الفندقية	١٤١٣	١٩١٣	٢٠٤٥	٢٧٥٩
الصناعية	٢٩٨٣٢	٥٢٨٥٩	٥٨٩٩٥	٥٩٤٤٦
الصحية	٥٤٨٤	٦٦٦٤	٧٠٨٦	٧٧٥٩
الخدمات الاجتماعية	١٠٩٢	١٥١١	١٠٤٥	١٨٥٧
الجملة	٧٨٦٠٦	١٤٤٩٩٢	١٤٢١٣٢	١٣٩٧٩٧
رابعا : المعاهد الفنية الخاصة				
العليا	١٢٥٦٨٠	١٣٩٢٧٥	١٨٤٦١٤	١٥٧٢٨٠
المتوسطة	٢٥٧٦٨	٣٦٩٥٢	١٦٢٥٧	٢٥٨٠٥
الجملة	١٥١٤٤٨	١٧٦٢٢٧	٢٠٠٨٧١	١٨٣٠٨٥
جملة التعليم العالي	٢٦٤٥٤٨	٣٥٩٤٤٩	٣٨٥٥٢٥	٣٦٣٣٩٥
جملة التعليم العالي والجامعي	٦٨٢٥٧٧	١١١٠٤٦١	١٣١٥٠٠٢	١٢٦٦٣٩٥

المعاهد التعليمية الخاصة :

مرحلة التعليم قبل الجامعي:

أجاز القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ إنشاء المدارس الخاصة للأفراد والهيئات في كافة مجالات التعليم ومراحله وذلك مع الالتزام بالمناهج الأساسية وفقا لنظام التعليم في مصر وجواز إضافة المواد المتعلقة بتكثيف الدراسة باللغات الأجنبية أو إدخال الوسائل التعليمية الحديثة .

مرحلة التعليم الجامعي:

أجاز القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ إنشاء جامعات خاصة للإسهام في رفع المستوى التعليمي والبحث العلمي وقد تم إنشاء عدد أربعة جامعات خاصة بمقتضى القرارات الجمهورية أرقام ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦ لسنة ١٩٩٦ .

كما يجيز القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إنشاء معاهد عليا خاصة للدراسات العليا أو للدراسة لمدة عامين دراسيين وذلك بهدف المعونة في تحقيق الأهداف التعليمية المقررة بمقتضى خطط التنمية وتخضع هذه المعاهد للأشراف الحكومي طبقا للخطط والبرامج القومية للسياسات التعليمية .

وتقبل تلك المعاهد الحكومية الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة أو الفنية وتمنح درجات علمية معتمدة (بكالوريوس ــ ليسانس ــ دبلوم) .

وانشأ القانون الأخير صندوق لدعم المعاهد العليا الخاصة بهدف ضمان إستمرار المعاهد في أداء رسالتها وتعزيز خدماتها والحفاظ على المستوى الملائم لخريجيها .

ويوضح الجدول التالى تطوير أعداد المقيدين بالجامعات الخاصة :

البيان	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
خامساً : الجامعات الخاصة				
الجامعة الأمريكية	٣٤٠٤	٣٧١١	٤٠٧٦	٤٤٥١
جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والإدارية	٠٠	٠٠	١٩٠	٤٢٨
جامعة مصر الدولية	٠٠	٠٠	٩٢	٢٠٧
جامعة ٦ أكتوبر	٠٠	٠٠	١٠٩١	٢٤٥٥
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا	٠٠	٠٠	٤٥٢	١٠١٧
أكاديمية السادات	١٢٨٨	١٤٠٣	١٦٨٣	٢١٦٤
أكاديمية النقل البحري	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجامعة العمالية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجملة	٤٩٦٢	٥١١٤	٧٥٨٤	١٠٧٢٢

تطوير المناهج والنظم التعليمية وأحوال الأبنية التعليمية :

أدت السياسات التعليمية الجديدة التى تستهدف مواكبة العملية التعليمية لكافة معطيات العصر الحديث ومتطلباته إلى النظر في تطوير المناهج والنظم التعليمية .

ومنذ عام ١٩٩١ خضعت المقررات الدراسية في جميع المراحل للمراجعة بمعرفة خبراء متخصصين وبمشاركة مع الجامعات والمراكز البحثية وذلك في ضوء الاستفادة من نتائج المؤتمرات القومية التى تعقد لهذا الغرض وكذلك بالخبرة الدولية وتتم عملية المراجعة على محورين هما إزالة الحشو والتكرار ثم إدخال المعلومات الجديدة في المناهج وإضافة علوم المستقبل واللغات التى تساهم في تكون الشخصية السليمة مثل مفاهيم التوعية بالتفاهم الدولى وحقوق الإنسان والمحافظة البيئية والموارد الطبيعية والتوعية الصحية والسياحية والمرورية .

كما شملت عملية التطوير التركيز على الجانب العلمي والعملي وتوفير الأجهزة والوسائل التعليمية والعلمية الحديثة وتشجيع الهوايات والرياضة

ويلاحظ مشاركة الإذاعة والتلفزيون في هذه الخطط بإعداد البرامج التعليمية الذاتية بشكل مكثف وكذلك برامج للمراحل التعليمية المختلفة وتم إعداد هذه البرامج كذلك بالاشتراك مع الدول الصديقة والمؤسسات الدولية . وأمتد التطوير ليشمل النظم المتعلقة بإدارة العملية التعليمية ذاتها وذلك من ناحية مشاركة مجالس الأباء لمسئولية الإدارة من المدارس وتحسين أحوال المدارس وتحسين أحوال المعلمين وتقرير حوافز مادية لهم وتحديث نظم المتابعة للطلاب ونظم الامتحانات النهائية للعام مع ربطها بمستوى الطالب على مدار العام بما يكفل للطالب وللمدرسة وللأسرة المتابعة الجادة وترسيخ المعلومات واستيعابها .

كما تم إنشاء هيئة عامة متخصصة للأبنية التعليمية للقيام بأعمال التجديد والإصلاح ولإنشاء الأبنية التعليمية وفقا للمقاييس والمعايير الدولية وبما يحقق الأداء الأمثل للرسالة التعليمية .

ب ـ الحق في الثقافة : ـ

عنى الدستور المصرى عام ١٩٧١ (مواد ٤٧،٤٨،٤٩) بالنص على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة للتشجيع على ذلك . كما نص على كفالة الدولة لحرية الرأى والتعبير بكافة وسائل التعبير فى حدود القانون مع كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وحظر الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام إلا فى زمن الحرب والطوارئ وفى الأمور التى تتصل بالسلام الاجتماعى وأغراض الأمن القومي وذلك كله فى الإطار الذي يحدده القانون وأضيف للدستور بمقتضى الاستفتاء الحاصل فى ١٩٨١/٥/٢٢ مواد جديدة تضمنت اعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير فى إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات والواجبات العامة وعلى حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات والأخبار (المواد ٢٠٦،٢٠٧،٢١٠) .

وقد جاءت التشريعات المصرية ملتزمة بتلك المبادئ الدستورية وسنشير إلى التشريعات ذات الصلة على التفصيل الآتي : ـ

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف : ـ

جاء هذا القانون متضمنا فى المادة الخامسة على تقرير حق المؤلف وحده فى نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر مع حقه منفردا فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن كتابي سابق منه أو من يخلفه ، وقد تضمن القانون كافة المصنفات المتداولة من مكتوبة أو مرسومة أو مسموعة أو مرئية أو برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وأبحاثها وتمتد الحماية كذلك لأسم المصنف وأعمال الترجمة .

ونصت المادة ٤٣ على حق المؤلف فى طلب الحماية من الاعتداء الحاصل على مصنفه بدون أذن كتابي منه وذلك عن طريق أمر من رئيس المحكمة الابتدائية والذي له أن يأمر بوقف النشر وتوقيع الحجز وإيقاف الأداء العلني وحصر الإيراد مع جواز التظلم منه .

ونصت المادة ٢٠ على جعل مدة الحماية للمصنفات خمسين عاماً وعشرين عاماً بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي التزاماً بالاتفاقيات الدولية المعنية (برن الجات) .

كما نصت المادة ٤٧ على تأثيم فعل الاعتداء على المصنف أو تقليده وفرض عقوبة الغرامة على مرتكبيها وفى حالة العود يحكم بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما مع جواز الحكم بالغلق والمصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بالصحف .

وتمتد هذه الحماية حتى بالنسبة للمصنفات المنشورة فى الخارج .

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :-

جاء هذا القانون مردداً للمبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة ونص فى المادتين الأولي والثالثة على أن تؤدى رسالتها بحرية واستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وكما أوردت المواد من الرابعة وحتى الثامنة عدم فرض الرقابة على الصحف إلا فى الأحوال المتصلة بالطوارئ وزمن الحرب وفى إطار أغراض الأمن القومي وحظر مصادرتها أو تعطيلها بالطرق الإداري وحق الصحفي الحصول على المعلومات والإحصائيات وحق نشرها .

جوائز الدولة والتعاون الدولي :-

وفى إطار التزام الدولة بنشر وتنمية وتشجيع البحث العلمي والإبداع فى كافة المجالات وتشجيع الاتصالات والتعاون الدولي تمنح الدولة بصفة سنوية جوائز الدولة التقديرية التشجيعية للمصريين فى كافة مجالات الثقافة والعلوم والآداب .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية :-

وقد جاء هذا القانون متضمناً جواز منح أوسمة لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن فى مجالات العلوم والآداب والفنون والرياضة أو العاملين الممتازين بالدولة ومنح نوط الامتياز للمتفوقين فى هذه المجالات وفى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو شئون الشباب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام .

القانون ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلـــوم والآداب والفنون والعلوم الإجتماعية :-

وبمقتضى أحكام هذا القانون وتعديلاته التى تمت بالقانون رقم ١٦١ لســـنة ١٩٨٠ أنشأت (١٥) جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري " و(٥٦) جائزة تشـــجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " موزعـــة علـــى النحو التالي : ـــ

	جوائز تقديرية	جوائز تشجيعية
العلوم	٥	٣٢
العلوم الاجتماعية	٤	٦
الآداب	٣	٦
الفنون الجميلة	٣	٦
العلوم القانونية والاقتصادية	ـــ	٦

وتمنح هذه الجوائز التقديرية سنوياً للمواطنين الممتازين فى الإنتاج الفكري ، كمـــا تمنح الجوائز التشجيعية لأحسن المصنفات والأعمال ـــ ويتم اختيار الفائزين وفقـــاً لقواعـــد موضوعية وتقويم علمي به اللجان العلمية المتخصصة .

القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن جائزة الدولة للإبداع الفني : ـــ

أنشأ هذا القانون جائزة الدولة للإبداع الفنى وتمنح للمبدعين فى مجـــالات الثقافـــة والفنون وتمنح هذه الجائزة الحق فى قضاء مدة لا تتجاوز ثلاثة ســـنوات فـــى الأكاديميـــة المصرية فى روما على نفقة الدولة وذلك لتوفير الاتصال بـــالفكر العـــالمي فـــى مجـــالات التخصص وتشمل التخصصات التى تعطيها هذه الجائزة كافة فروع الفنون الجميلة وتـــاريخ الفن وعلوم الآثار المصرية والترميم الفني والتأليف والموسيقي والسينما والمسرح .

القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والمبادئ الصناعية

ويحمي هذا القانون الحق في براءات الإختراع من خلال تقرير الحماية التشـــريعية لها بتسجيلها رسميا بالجهات المتخصصة لذلك بأسماء أصحابها واستغلال إختراعاتهم وفقـــا للسبيل الذي يقرره أصحاب الشأن وتمنح البراءات لكل ابتكار جديـــد لاســـتغلال الصنـــاعي

وكذلك للرسوم والنماذج الصناعية ونظم القانون أحوال الحماية المقررة لها وفرض عقوبة الحبس والغرامة لأحوال تقليدها ، كما أجاز لأصحاب الشأن طلب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة لها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم .

الجهود المصرية من أجل تنمية ونشر الثقافة والبحث العلمي : ـ

- تمتد الجهود المصرية فى نشر العلم والثقافة عبر الزمان والتاريخ فقد تبوأت مصر مكانه رفيعة فى هذا الشأن منذ عصر الفراعنة من آلاف السنين والذين أقاموا حضارتهم على منجزات علمية ما زالت إلى الآن تحفز أهل العلم على كشف أسوارها . كما قامت بعد ذلك مكتبة الإسكندرية بدور فريد فى عصور ما بعد الفراعنة .
- والواقع أن تلك الخلفية التاريخية والحضارية لشعب مصر طبعت على وجدان شعبها وانعكست آثارها كذلك على سلوكيات المواطنين فيها وبات حب الثقافة والعلم والفنون والآداب من السمات الحضارية المميزة للشعب المصرى وقد ساعد على ترسيخها واستمرارها ونموها عبر الزمان ما تملكه مصر من آثار فرعونية وإسلامية وقبطية وإغريقية كانت وستظل محط إهتمام العالم أجمع سياحيا وعلميا كما أهلت هذه السمة الحضارية مصر لتلعب دور بارزا محليا وإقليميا ودوليا فى هذا الخصوص .
- وتولي مسئولية نشر الثقافة والعلوم فى القطاع الحكومي بمصر وزارات الإعلام والثقافة . وسنتناول بعض من التفصيل هذه الجوانب : ـ

الإعـــلام : ـ

حقق الإعلام المصرى فى الثلاث سنوات الماضية ٩٣-٩٥ إنجازات هامة من أجل نشر المظلة الإعلامية المسموعة والمرئية على جميع الأراضي المصرية ليتوافر بشكل مباشر حق كل مواطن على أرض مصر فى الخدمة الإعلامية وفى أن يتعرف ويتثقف بكل ما وصل إليه العلم الحديث من إنجازات وأن يتواصل كل فرد بمصر بالأحداث العالمية تتوافر له المناخ المناسب لاستيعاب ظروف الحاضر وآفاق المستقبل ويهدف الإعلام المصرى بصفة عامة إلى معايشة المشكلات العامة وتعميق الممارسة الديمقراطية من خلال الحوار والمناقشة وقد حققت الخطط الإعلامية على صعيد التطبيق العلمي النتائج التالية (١٥) :ـ

١. بلغ عدد القنوات التلفزيونية العاملة فى مصر (٨) قنوات منها خمسة إقليمية بالإسكندرية والإسماعيلية ووسط الدلتا وشمال العيد بالمنيا وجنوب الصعيد وذلك بخلاف ٢٢ محطة إذاعية منها عشر إذاعات إقليمية
٢. بلغت ساعات الإرسال عام ٩٤-١٩٩٥ (٣٩٦٥٣) ساعة بمتوسط ١٠٨ ساعة بعد أن كان فى العام السابق (٣١٣٤٧) بمتوسط يومي ٩١ ساعة كما بلغت عدد ساعات الإرسال للإذاعات الموجهة (٢٣٢٤١) ساعة سنويا بمتوسط يومي ٦٤ ساعة وذلك عام ١٩٩٤-١٩٩٥ .
٣. بلغ متوسط ساعات الإرسال اليومي الإذاعي ٣٣٤ ساعة عام ١٩٩٤- ١٩٩٥ بأجمالي سنوى قدره (١٢١٩٠٠) ساعة .
٤. إنشاء قناة النيل الدولية المصرية للبث باللغة الإنجليزية والفرنسية .
٥. إنشاء القناة الفضائية المصرية والإعداد لإطلاق أول قمر صناعي مصري مما يتيح إنشاء قنوات متخصصة (الأطفال ـ التعليم ـ الرياضة) ز
٦. إنشاء مدينة الإنتاج بهدف توفير إنتاج تلفزيوني قادر على المنافسة الإعلامية ورفع مادة الإنتاج الإعلامي إلى آلاف الساعات
٧. تقوية الإعلام المصرى وتحديث أجهزته وآلاته حيث أصبحت محطات الإرسال القائمة محطات فائقة القدرة .

الثقافة : ـ

أن الفلسفة التى ترتكز عليها الحكومة تجاه القضايا المتعلقة بالثقافة هي أن تنمية الثقافة من خلال التزود بالمعرفة بتجارب وخبرات الآخرين هي تنمية فعلية للمجتمع والوسيلة الأكيدة لإيجاد التجانس الفكري سواء بين أفراد المجتمع بعضهم البعض أو بين الشعوب المختلفة والوسيلة الفعالة كذلك فى مواكبة المتغيرات والتعامل مع الأحداث وتنشيط أحاسيس المسئولية والمشاركة فى مواجهة المشاكل سواء العالمية منها أو المحلية .

ويعد الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك هو أساس العمل الثقافي لذلك فإن الدولة ترعى الموهبين والمبدعين فى كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بأحدث الآلات والأجهزة والقيام بترجمة الأدب العربي الى اللغات المختلفة والعكس وإصدار المجلات الثقافية والمشاركة فى المعارض والمسابقات المحلية والدولية .

ويعد الكتاب الوسيلة الأساسية لنشر الثقافة والمعرفة فى مصر وتتولى الهيئة العامة للكتاب بدعم من الحكومة مواجهة ومعالجة الصعوبات الناشئة عن ارتفاع التكلفة بإصدار طبعات شعبية واستخدام مستلزمات إنتاج منخفضة التكاليف وتقوم الهيئة بإصدار كتب التراث والمجلات الثقافية والترجمة وتعد شبكة المكتبات من أهم ما تعتمد عليه مصر لتوفير الكتاب للمواطنين فى كافة المواقع والتجمعات وذلك بخلاف المعارض الدولية السنوية المقامة للكتاب .

وفى مجال إنتاج الأفلام السينمائية المعروضة والمرئية ونشر دور العرض والمسارح تم إنشاء صندوق التنمية الثقافية لتقديم القروض الميسرة لإنشاء وتمويل دور العرض والأفلام السينمائية كما تتولى وزارة الثقافة بالتعاون مع الخبرات الأجنبية بإنتاج الأفلام التسجيلية وإقامة المهرجانات القومية للأفلام الروائية لتقديم الحوافز للأعمال المتميزة وللفنانين فى المسرح والسينما .

وتأتي الأعمال المتعلقة بترميم الآثار الإسلامية والقبطية فى مقدمة ما تضطلع بها وزارة الثقافة من مهام بالاشتراك مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية .

وترعى السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية حملة قومية من أجل إنشاء مكتبات للطفل ومشروع القراءة للجميع وتهدف هذه المشاريع القومية الى توفير الكتاب للمواطن والأطفال فى كافة المناطق السكانية والتجمعات .

بعض المؤشرات الإحصائية :-

- بلغ عدد المتاحف الأثرية (٣٢) متحف عام ١٩٩٥ بعد أن كانت (٥) متاحف عام ١٩٨١ .
- بلغ عدد المراكز الثقافية (٢٩٢) مركز عام ١٩٩٣ بعد أن كانت (١٩٦) عام ١٩٨١ .
- بلغ عدد مشاهدي المعارض الثقافية التى أقيمت خارج البلاد ٩,٤ مليون مشاهد عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٢,٢ مليون مشاهد عام ١٩٨١ .

ثالثاً : حقوق الأســـــرة والفئات الخاصة

مادة (١٨)

١ ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية أساس المجتمع وعلى الدولـــة حمايتـــها والســـهر علـــى صحتها وسلامة أخلاقياتها .

٢ ـ الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيـــم التقليديـــة التى يعترف بها المجتمع .

٣ ـ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص علية فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

٤ ـ للمسنين أو المعوقين الحق أيضا فى تدابير خاصة تلائم حالتـــهم البدنية أو المعنوية

****

وسنتناول في هذا البند حقوق الأسرة والفئات الخاصة والـــواردة بالمـــادة ١٨ مـــن الميثاق وهى الأسرة والمرأة والطفل والمسنين والمعوقين على التفصيل الآتي :-

١ ـ إجراءات حماية الأسرة:-

تمثل الأسرة فى المجتمع المصرى مكانة رفيعة راسخة تســـتند الـــى العديـــد مـــن الاعتبارات التاريخية والعقائدية **انعكست** أثارها على العديد من القيم والتقاليد والعادات التى يتميز بها المجتمع المصرى ، والتى تحرص فى مجموعـــها علـــى الحفـــاظ علـــى الأســـرة وتماسكها واستمرارها فى أداء أرسلتها ومسئوليتها حيال الصغار بما يضمن أن يتم تنشئتهم الاجتماعية فى جو من السكينة والطمأنينة والاستقرار ومن خلال تلك النظـــرة الأوليـــة أورد الدستور المصرى الإحكام الآتية :

نصت المادة التاسعة على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامـــها الديـــن والأخـــلاق والوطنية ، تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيـــه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى ".

نصت المادة العاشرة على أن" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ".

نصت المادة الحادية عشر على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" .

والتزاما بالمبادئ الدستورية سالفة الذكر وبالمواثيق الدولية المعنية المنضمة لها مصر تناول المشروع المصرى بالتنظيم والحماية الأحكام المتصلة بالأسرة فى العديد من القوانين كل فى مجاله وفقا للحقوق التى يحميها أو المصلحة التى يبتغيها المشرع .

وسنعرض للقوانين المشار أليها فيما يلي :

أ- أورد القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ تعريف الأسرة فى المادة ٣٤ إذا ورد أن أسرة الشخص تتكون من ذوى القربى وهو كل من يجمعهم أصل مشترك . وأوضح القانون فى المادة ٣٥ نوعى القرابة وهى القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي (الغير المباشر) وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك . كما نصت المادة ٣٧ على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر .

ب. أوردت المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نصا يجوز بمقتضاه أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم وأصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطه الزوجية وذلك بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية

ج. رفع قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالضريبة الموحدة الإعفاءات الخاصة بالأسرة (فجعل حد الإعفاء للزواج والاعاله من١٤٤٠جنيه الى ١٦٨٠ جنيه سنويا ورفع حد الإعفاء فى حالة مع وجود صغار الى ١٩٢٠ جنيه سنويا) مع استمرار سريان الإعفاء للإعالة للأبناء حتى ٢٨ سنه إذ كانوا بإحدى مراحل التعليم ويستمر الإعفاء دون قيد زمني إذا كان ذا عاهة تعيقه عن الكسب أو ابنه غير المتزوج أو غير عامله .

د. أورد قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المستحقين فى المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه هم الزوج والأرملة والمطلقة والأبناء والبنات والوالدين

والاخوة والأخوات (المادة ١٠٤) ويسرى ذلك على الفئات الخاصة الخاضعة لقوانين التأمينات الأخرى

ه. أوجبت لائحة المأذونين وهو الموظفين المخولون رسميا بإبرام عقود الزواج والصادرة بقرار وزير العدل فى عام ١٩٥٥ بأن السن اللازم لإتمام الزواج هو ١٦ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور ويعد عقد الزواج من العقود الرضائية التى تستوجب الرضا الكامل لطرفيه كما أوجب ،ذات الحكم لائحة الموثقين المنتدبين بالنسبة لغير المسلمين .

و. نصت المادة السادسة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أنه يجوز للزوجة إذا رغبت فى ذلك أن تكتسب الجنسية المصرية إذا اكتسبها زوجها أو كان زوجها مصريا ، نصت المادة ١١ على أنه لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج زوالها عن الزوجة ألا إذا رغبت فى ذلك وكان قانون جنسية الزوج يسمح لها بذلك

نصت المادة ١٢ على أن المصرية التى تتزوج أجنبيا تظل مصرية ألا إذا رغبت فى جنسية زوجها وكان قانون جنسية الزوج يجيز ذلك . وقد تضمنت أحكام القانون تلك القواعد فيما يتعلق بالأبناء القصر بما يضمن لم شمل الأسرة التزاما بالمعايير الدولية والقواعد الدستورية فى مصر .

إجراءات حماية الأمومة :-

يوفر القانون المصرى حماية خاصة للأمهات خلال فترة الحمل وما بعدها وذلك استنادا للقواعد الدستورية سالفة الذكر من أجل حماية الأسرة والحرص على استمرارها في ظل حماية الأمومة والطفولة . وسنعرض لعدد من المبادئ التى قررها المشرع المصرى فى هذا الشأن على التفصيل آلاتي :

قانون الإجراءات الجنائية (١٣٧ لسنة ١٩٥٠) :

أجازت المادة ٤٨٥ من القانون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والموقعة على المرأة الحامل فى الشهر السادس الى ما بعد الوضع بشهرين وإذا ظهر الحمل أثناء تنفيذ العقوبة تعامل المرأة الحامل معاملة خاصة طوال المدة السابقة على الوضع .

ــ إذا كان محكوما على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنه جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الأخر إذا كانا يكفلان صغيرا أقل من خمسة عشر سنة .

ــ أوجبت المادة ٤٧٥ تأجيل عقوبة الإعدام على المرأة الحامل الى ما يعد شهرين من الوضع .

ــ أجاز قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين إلا إذا لم ترغب فى بقائه فيسلم لوالده أو من يختاره من الأقارب وان لم يكن له ذلك يسلم لإحدى الدور المتخصصة لذلك على أن ييسر لها رؤيته فى أوقات دورية (المادة ٢٠) .

قانون الأحوال الشخصية (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

نصت المادة ٢٠ من قانون على أن حضانة النساء للصغار تنتهي فى العاشرة بالنسبة للصغير و١٢ سنة بالنسبة للصغيرة ، ويجوز للقاضي تمديدها الى خمسة عشر سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج إذا كان مصلحتهما تقتضي ذلك .

أوجبت المادة ١٨ مكرر ثانيا من ذات القانون إلزام الأب بالاتفاق على الصغير ما لم يكن له مال واستمرار هذا الالتزام حتى تتزوج الابنة أو تكتسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن خمسة عشر سنة ما لم يكن غير قادر على الكسب وهذا الالتزام على مستوى لائق .

القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام :ــ

- أوجبت أحكام كل من القانونيين سالفي الذكر ما يلي :

ــ حق المرأة فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر لثلاث مرات طوال مدة خدمتها وهى أجازه خاصة وباجر كامل ولا تحتسب ضمن الإجازات المقررة .

ــ حق المرأة فى إجازة بدون أجر لرعاية أطفالها بحد أقصى عامين ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ــ حق جهة العمل فى الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر وبشرط أن يكون ذلك بناء على طلبها .

– حق الزوج أو الزوجة فى الحصول على إجازة بدون أجر يدون أجـــر لمصاحبـــة الزوج أو الزوجة إذا رخص أحدهما بالسفر بخارج .

– القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل :–

- تضمنت مواد هذا القانون الإحكام آلاتية :

– حق العاملة فى الحصول على أجازه وضع مدتها خمسون يوما بأجر كـــامل ولثـــلاث مرات طوال مدة خدمتها مع جواز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضـــع . (المادة ١٥٤) .

– حق العاملة فى فترتي راحة طوال مدة ٨ أشهر التالية للوضع لا تقل كل منها عـــن نصف ساعة وذلك لإرضاع الطفل وتحتسب هذه الراحة ضمن ســـاعات العمـــل ولا يترتب عليها تخفيض فى الأجر (المادة ١٥٥) .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل :

– توحيد الحق فى أجازه الوضع بجعلها ثلاث أشهر بعد الوضع بأجر كامل وذلك لمـــن تعمل بالحكومة وبالقطاع العام أو الخاص وتمنح فترة الإجازة لثلاث مـــرات طـــوال مدة الخدمة . (المادة ٧٠) .

– جعل الحق فى الفترة المقررة للإرضاع لمدة سنتين التاليتين لتاريخ الوضـــع وذلـــك فضلا عن مدة الراحة الأساسية المقررة للعاملين (المادة ٧١) .

– إعطاء آلام الحق فى إجازة بدون مرتب لمدة عامين لرعاية الطفل وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، ومنح هذا الحق للام العاملة فى القطاع الخـــاص إذا زاد حجـــم العاملين فى المنشأة عن خمسين عاملا مع إلزام وجهـــة العمـــل بـــأداء اشـــتراكات التأمين المستحقة على العاملة طوال هذه الفترة أو منح آلام ٢٥% من المرتب التـــى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الإجازة حسب اختيارها . (المادتين ٧٢ ، ٧٣)

– الإحكام المتصلة بتطعيم الطفل وتحصينه من الإمراض المعدية ومعاقبة ولى الأمـــر المتخلف عن هذا الواجب بالغرامة (المادتان ٢٥،٢٦) .

– عدم جواز إضافة المواد الملونة أو الحافظة أو أية إضافات غذائيـــة الـــى الأغذيـــة والمستحضرات المتخصصة لتغذية الرضع والأطفـــال وتقريـــر عقوبـــة الحبـــس أو الغرامة أو إحداهما والمصادرة على مخالفة ذلك . (المادة ٣٠) .

- عدم جواز إنشاء دور حضانة بغير ترخيص ودون استيفاء الشروط المقررة وتقرير عقوبة الحبس والغرامة لمخالفة ذلك (المادتان ٤٤ ، ٤٥) .
- تقرير معاشات شهرية للأطفال والأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون (المادة ٤٩) .

٢ ـ المـــرأة

تقـديـم :

منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت مصر نهضتها الحديثة ببناء دولة قائمة على الاتصال بالحضارة الغربية ، وقد كان هناك تيارا مستنيرا حمل لواء هذا الهدف فى مواجهة التيارات الرافضة للتقدم ، والملاحظ أنه رغم تداول السلطة فى مصر عبر عدة أنظمة سياسية كانت دوما الحكومة المصرية ومنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى الآن مؤيدة لهذا التيار المستنير الذى كان من أهدافه الكبرى كفالة حقوق المرأة ودفعها إلى اخذ مكانتها الإنسانية اللائقة .

وهكذا كانت الحكومة المصرية منذ بدء المرأة المصرية لحركة نهضتها فى مطلع هذا القرن تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لتدعيم وتعزيز وتطوير كافة الاتجاهات المستنيرة المؤيدة والمساعدة للحركة النسائية وقد عبر الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ عن هذا الاتجاه الواضح للحكومة والشعب المصري حين نص فى المادة ١٩ منه على أن التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين وبنات ، ثم جاء الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦ معبرا عما حققته الحركة النسائية آنذاك من نجاحات فعليه على المستويين الدولي الوطني ، وعما جاء كذلك بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التى أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٥٣ ، بأن نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة ٣١) كما نص فى المادة (١٩) على التزام الدولة بأن تيسر للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها الأسرية .

وإعمالا لهذه المبادئ الدستورية فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية فى عام ١٩٥٦ مقرراً حقوق المرأة الكاملة فى الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس النيابي وجميع المجالس الشعبية .

ثم جاء الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ ملتزما بما كانت مصر موقعة عليه آنذاك من مواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان (العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومرددا لذات المبادئ سالفة الذكر فى مادتيه (١١، ٤٠) وأضافت المادة رقم (١٠) من الدستور مبدأ التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة ؛ كما أضافت المادة رقم (١١) من الدستور التزام

الدولة بأن تكفل مساواة المرأة بالرجل فى الميـــادين السياســية والاجتماعيــة والثقافيــة والاقتصادية .

والتزام بتلك المبادئ الدستورية سالفة الذكر جاءت التشـــريعات المؤكــدة لقــاعدة المساواة وعدم التميز ضد المرأة (سيشار تفصيلاً إلى التشريعات المعنية بالبند ثالثــاً مــن هذا الجزء) ، كما ترجمت هذه المبادئ على الصعيد العملي والفعلي إلي العديد من الأجــهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة على تشجيع وتدعــيم العمل على الإنقاذ الجيــد لتمتع المرأة بكل حقوقها وتنمية وتطوير مساهمتــها وفاعليتــها فى كـــل الميــاديـــن على قــدم المساواة مع الرجل (سيشار تفصيلاً إلي ذلك فى البند الخامس من هذا الجزء)

وقد كان من نتيجة وقوف الدولة إلي جانب الحركة النسائية فى مختلف الميــادين أن حققت المرأة المصرية العديد من الإنجازات الهامة كما كــان مــن نتيجــة جــهود الدولــة المباشرة فى وضع الخطط التنموية الموجهة للمرأة خاصة فى مجالي الإعـــــلام ومحـــو الأمية ، أثــار هامة فى تحقيق إحدى أهداف الدولة فى ضبط معدل النمو السكاني وأســـفر ذلك عن حصول مصر على جائزة الأمم المتحدة الخاصة بالسكان .

وشهدت كذلك ساحة العمل العام مساهمات جادة ومثمرة للمرأة المصريـــة أســفرت عن توليها لوزارتين ومنصب رئيس الهيئة النيابة الإدارية وهـــى هيئــة قضائيــة ووكيــل لمجلس الشعب وكذلك وزيادة نسبة شغلها المراكز المرموقة والقيادية فى مختلف القطاعــات فى الدولة الحكومية منها وغير الحكومية .

كما حققت جهود الدولة المبذولة فى ميدان محو أميـــه المــرأة وخفــض معــدلات التسرب نجاحاً ملحوظاً فى خفض نسبة الأمية بمعدلات مرضيـــة . وكذلــك تقليــل نســبه التسرب من التعليم .

وسنتناول ما يتصل بالمرأة من خـــلال اســتعراض التدابــير التشــريعية المؤكــدة والمسانده لدور المرأة ومساواتها بالرجل ثم التدابير الإدارية المساعدة لتنمية وتطوير هــذا الدور ثم المؤشرات الإحصائية لدور المرأة وما حققته من نجاح في مصر .

أ ــ التدابير التشريعية لتعزيز دور المرأة ومساواتها بالرجل :

والتزاماً من مصر برؤيتها وإستراتيجيتها القومية حيال عدم التمـــيز ضــد المــرأة ومساواتها بالرجل فى كل الميادين وبما أوردته الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ من أحكام ، جاء انضمام مصر إلى الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بمكافحة الرقيق الأبيــض

الموقع عليهما فى باريس ، وذلك فى عام ١٩٣٢ وإلى البروتوكول المعدل لهما والصادر عام ١٩٤٩ وذلك عام ١٩٥٥ . ثم الانضمام إلى الاتفاقية التي حلت محل الاتفاقيات السابقة وهى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والصادرة عام ١٩٥٠ وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ .

وأعقب ذلك توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٧ وانضمت إليهما عام ١٩٨١ ثم انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ ، كما بادرت مصر بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ وتشكل هذه المواثيق الدولية المشار إليها وكذلك المواثيق الأخرى المنضمة لها مصر والمعنية بحقوق الإنسان قوانين مصرية فى النظام القانوني المصري وفقا لحكم المادة ١٥١ من الدستور الحالي وسنشير إلى بعض القوانين المصرية الأساسية ذات الصلة فيما يلي :

الحقوق السياسية :

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمباشرة الحقوق السياسية بأن كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية المنصوص عليها وأوجبت كذلك المادة الرابعة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ على الذكور والإناث القيد بالجداول الانتخابية (جاء ذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة) والتى كانت مصر منضمة إليها آنذاك .

القوانين المنظمة للعمل

قانون العمل : (بشأن العمل في القطاع الخاص)

نصت المادة ١٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل على سريان كافة الأحكام على النساء العاملات دون تمييز فى العمل الواحد بينهن ونص على ذات بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (قانون العمل الحالي) وطبقا للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء فقد نهى القانون عن تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحيا أو أخلاقيا أو غيرها من الأعمال التي تحددها الوزارة المختصة .

كما نص القانون على إلزام صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة كحد أدنى أن ينشئ دار لحضانة الأطفال أو يشترك فى إحداها ، وقد عاقب القانون على أية مخالفة

للأحكام المتعلقة بتشغيل النساء بالعقوبات المقررة في المادة ١٧٤ من القانون الأخير .

قانوني العاملين المدنين في الدولة و القطاع العام :

لم تتضمن القوانين المتعلقة بنظام العاملين بالدولة أو القطاع العام أية أحكام تمس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بل على العكس من ذلك تضمن كل من القانونين ميزات خاصة للمرأة في إطار رعاية المرأة العاملة والحرص على التوفيق بين واجباتها تجاه الآسرة وعملها في المجتمع .

رعاية الام العاملة :

صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمنا فصلا خاصا بالمرأة العاملة وحد فيه المعاملة بين العاملات في الحكومة والقطاع العام والعاملات في القطاع الخاص وقد ورد بالقانون حق المرأة العاملة فى المزايا الآتية :

- إجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر بعد الوضع بأجر كامل ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها (المادة ٧٠) .
- فترتي راحة خاصة للرضاعة لمدة ساعة وعلى مدى سنتين من تاريخ الوضع لإرضاع الطفل وبأجر كامل (المادة ٧١) .
- الحق في إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها (المادة ٧٢) .

التعليم :

أوجبت المادة ١٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم أن يكون التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة وتلتزم الدولة بتوفيره ويلتزم أولياء الأمور بتنفيذه وذلك بالمجان وعلى مدى تسع سنوات دراسية وذلك التزاماً بالمواثيق الدولية المعنية وقد أثم القانون مخالفة أولياء الأمور لأحكامه فى هذا الشأن طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى .

الأهلية المدنية :

طبقاً لأحكام القانون المدني والقوانين ذات الصلة فأن كل المصريين رجالاً ونساءاً يتمتعون بالحقوق المدنية وفقاً للأحكام المتعلقة بالأهلية والمقررة قانونا سواء من ناحية شروط توافرها أو عوارضها ولا توجد ثمة تفرقة أو قيود تختص بها المرأة عن الرجل بهذا

الشأن ولا يترتب على الزواج ثمة مساس بهذه الحقوق أو إبطال لها أو قيود على ممارستها لها .

قوانين التقاضي :

أن حق التقاضي مكفول للمرأة والرجل على قدم المساواة بلا تفرقة أو تمييز أو تفضيل ولم تتضمن القوانين المتعلقة بالتقاضي ثمة تفرقة فى هذا الشأن فللمرأة المصرية حق اللجوء للقضاء بكافة أنواعه وفى جميع مراحله والشهادة أمام القضاء والاستفادة من نظم المساعدات القضائية والقانونية المقررة فى هذا الخصوص وتثبت أهلية التقاضى في مسائل الولاية على النفس لمن أتم خمسة عشر سنة ميلادية عملا بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية ، كما تضمن القانون إجراءات خاصة لتبسيط إجراءات التقاضى في دعاوى الأحوال الشخصية منها :

- عدم الالتزام بتوقيع محام على صحف الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية وفى حالة الضرورة يجوز للمحكمة أن تندب محامى للمدعى .
- إعفاء دعاوى النفقات للزوجات والأبناء وغيرهم من المصاريف القضائية في كافة مراحل التقاضى .
- رفع نسب الخصم من المرتب لدين النفقة .
- إلزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها لصالح الزوجات والأبناء والوالدين وتولى البنك تحصيلها من المحكوم عليه
- تنظيم حق الرؤية للصغير للوالدين وذلك لرعاية الصغير وتحديد الأماكن المناسبة لذلك
- إدخال نظام التأمين للأسرة .

التأمين الاجتماعي :

لم تتضمن القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي أو المعاشات أي تفرقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق الناشئة عنها بل أجازت بعض الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تجمع بين معاشها ومعاش الزوج أو الأخ وقد تضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بميزة خاصة بالمرأة العاملة هى التزام جهات العمل الحكومية والقطاع العام بأداء رسوم اشتراك التأمين الاجتماعى المستحق على المرأة خلال مدة الإجازة الخاصة بدون اجر لرعاية الاطفال .

قانون الجنسية :

إنه طبقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تمنح الجنسية المصرية لمن ولد في مصر سواء أكان ذكراً أو أنثى من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، وكذلك لمن ولد لأم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً أو من ولد فى مصر لأبوين مجهولي الجنسية ولمن ولد بالخارج لأم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس (المادتان ٢ ، ٣) وذلك تمشياً مع الاتفاقيات الدولية المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية حقوق الطفل وهذا تفاديا لحالات ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من حالات تنازع للقوانين عمليا على الصعيد الدولي وقد عالجت مواد هذا القانون الآثار المتعلقة بالجنسية فى حالة الزواج سواء أجنبي بمصرية أو مصري بأجنبية بقاعدة أساسية وهى عدم جواز فرض الجنسية المصرية على المرأة غير المصرية إلا بموافقتها وضمان عدم فقدانها لها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية وفى حالة زواج المصرية للأجنبي فلا تفقد جنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى ذلك ، وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية مع جواز احتفاظها رغم ذلك بالجنسية المصرية إذا رغبت فى ذلك واستردادها لها عند انتهاء الزوجية .

كما نص القانون على أنه لا يترتب على سحب الجنسية أو إسقاطها فى الأحوال المقررة أثر لغير صاحبها بمفرده .

وبالنسبة للآثار المتعلقة بالأبناء القصر فقد أجاز القانون فى حالة تغيير جنسيتهم تبعاً لجنسية الأب أن يقرروا بعد بلوغ سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية ، وقد أوصى المؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية (١٩٩٤) بالنظر فى تخفيف الأعباء المادية المطلوبة من أبناء الأم المصرية من أب أجنبي وتنفيذا لذلك أصدر وزير التعليم القرار رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ متضمنا إعفاء الطلاب الوافدون من أبناء المصريات المطلقات والأرامل والذين يثبت عجزهم من تكاليف التعليم المقررة للمدارس الرسمية بما يحقق لهم المساواة التامة فى المعاملة المالية بينهم وبين المصريين كما تضمن القرار المذكور تخفيض الرسوم المقررة إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غير هذه الفئات .

الرعاية الصحية :

لم تتضمن القوانين المتعلقة بالرعاية الصحية أو التأمين الصحي أية إشارة لثمة تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتلقاه أيهما وفقاً لحالته الصحية من أوجه الرعاية اللازمة ، كما لم تفرق القوانين الخاصة بالتأمين الصحي بين الرجل والمرأة في أي من الحقوق الناشئة عن ذلك .

وتسعى الدولة جاهدة من خلال الخطط و البرامج الخاصة بتنظيم الأسرة ورعاية النساء خلال فترة الحمل وما بعده و الإرضاع الى توفير رعاية صحية متميزة للمرأة تضمن بها سلامتها وسلامه الأجنة حتى الميلاد .

وقد صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمنا في مجال الرعاية الصحية للمرأة حظر مزاولة مهنة التوليد لغير الأطباء والمولدات المرخص لهن بذلك (المادة ٨) وقرر عقوبة لمخالفه ذلك .

قانون العقوبات

جاء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مؤثما لكافة الأفعال التى تمس المرأة وما يتفق وطبيعتها وكذلك كافة حالات العنف والاعتداء عليها متخذاً من السن ودرجة القرابة أو الصلة بالمجني عليها ظروفاً مشددة للعقوبة .

فقد نصت المادة ٢٦٧ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الاعتداء الجنسي الحاصل على المرأة مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو القائمين على تربيتها أو ملاحظتها أو كان يعمل بالمنزل لديها ، كما جعل القانون الإعدام عقوبة لخطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه إذ صاحب ذلك الخطف الاعتداء جنسياً على المخطوفة (م ٢٩٠ وفقاً للتعديل الحاصل بالقانون ٢١٥ لسنة ١٩٨٠) وقد ألغى المشرع المصري الإعفاء الذى كان مقررا للجاني في حالة الزواج من المخطوفة شرعا بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ وجاء ذلك نتيجة للجهود المبذولة للحد من جرائم خطف الإناث .

كما عاقب القانون المصرى على هتك عرض الإنسان ذكراً كان أم أنثى والحاصل بالقوة أو بالتهديد وذلك بعقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع وشدد هذه العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك العقوبة إذا كان المجني علية أقل من ١٦ سنة كاملة أو كان المتهم من أصول المجني علية أو المتولي تربيته وملاحظته أو يعمل بالمنزل لدية وأن اجتمع كل من الشرطين بلغت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٩ عقوبات) .

وعاقب القانون المصري على الإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو إيذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدى إلية وجعل عقوبة الفعل الأول الأشغال الشاقة المؤقتة والثاني الحبس وعلى معاقبة المرأة بذات العقوبات المذكورة إن هي رضيت بذلك أو مكنت غيرها منه وشدد القانون العقوبة فى حاله ما إذا تم الإجهاض بمعرفة طبيب أو قابلة وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة (المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ عقوبات) وعن صور الإيذاء والضرب والعنف الأخرى فقد تناولها قانون العقوبات في المواد من (٢٤٠ إلى ٢٤٤) مصنفاً لها وفقاً لمعايير وهى العمد أو الخطأ أو استخدام الأسلحة أو الأدوات أو مقدار الضرر الناجم عن الإيذاء وقرر عقوبات لتلك الأفعال تندرج الى الشدة عند توافر أي من المعايير السابقة ولم يفرق القانون فى ذلك بين الرجل والمرأة فتسرى عليها أحكامه وبصرف النظر عن الحالة الزوجية أو صلة القرابة .

كما أثم المشرع فى قانون العقوبات فى المادتين ٢٧٩ و ٣٠٦ مكرر كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية أو تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل وجعل عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة كما قرر عقوبة مشددة لذلك فى حاله العود إذا تكرر ذات الفعل خلال سنة .

ولمواجهه ظاهرة الترويع والتخويف والتهديد باستخدام القوة أو العنف ضد الزوجة أو الفروع أو الأصول اصدر المشرع المصري القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ متضمنا تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبة الحبس لها مدة لاتقل عن سنة وشدد المشرع العقوبة الى خمسة سنوات إذا وقع فعل التهديد على أنثى أو على قاصر لم يبلغ ١٨ عاما .

مكافحة البغاء :

عقب انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ . ونفاذاً لما ورد بها من أحكام صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وقد أثم القانون أفعال التحريض والاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وشدد العقوبات في حالات إتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجني علية أقل من إحدى وعشرون سنة ميلادية (المواد ١ و ٢ من القانون) .

كما أثم القانون التحريض أو الاستخدام أو التسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاشتغال بالفجور والدعارة أو إدخاله إلى البلاد لهذا الغرض

(المـــادتين ٣ و ٥) وشدد القانون العقوبات فى الحالات السابقة إذا كان المجني عليـــة لـــم يبلغ ســـتة عشر سنة ميـــلادية أو كـــان الجاني من أصوله أو المتولي تربية أو ملاحظتـــه أو يعمل بالمنزل لدية (م ٤) .

وعاقب القانون على معاونه الأنثى على ممارسة الدعارة أو استغلال بغاء الشـخص وحـــالات الشروع فى الجرائم المذكورة وحالات فتح أو إدارة أو تأجير مكان لهذا الغـــرض أو المساعدة فى ذلك أو العمل به ، وحالات الاعتياد علـــى ممارســـة الفجـــور أو الدعـــارة (المواد من ٦ إلى ١٣ من القانون) .

الأهلية التجارية :

وحـــد القانون المصري بين سن الرشد المدني والتجـــــاري (المـــادة ٤٤ مدنـــي والمادة ٤ من القانون التجاري) وجعلها إحدى وعشرون سنة كاملة وذلك دون ما تفرقـــــة بين الرجـــل والمـــرأة ، كما وحد القانون بينهما فى كل ما يتعلق بأهلية المـــرأة فـــى هـــذا الشأن أو بحقوق كل من الزوجين على أمواله وتظل الذمة المالية لكل منهما منفصلة .

وأوجب القانون المصري بالنسبة للأجنبي المـــتزوج أو الزوجـــة الأجنبيـــة عنـــد احتراف التجارة إشهار المشارطة المالية للزوج .

الأهلية للزواج والأسرة

أن الزواج فى مصر من العقود الرضائيه التي تســـتلزم موافقـــة المـــرأة الكاملـــة الصريحة عليه ، وجعل القانون سن الأهلية للزواج ثمانية عشر عام للرجل وســـــتة عشـــر عاما للأنثى ، وهو كذلك من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ومن ثم يخضع فى شـــروط صحته وأحوال انتهائه لأحكام الشريعة التي ينتمي إليها طرفيه .

وعن حضانة الأطفال فجعلها القانون للمرأة حتى سن عشر سنوات الصغير وأثنـــى عشـــر سنة للصغيرة وأجاز القانون مد هذه السن بإبقاء المـــرأة حاضنـــة حتـــى خمســـة عشـــرة سنـــة للصـــغير وللصغيرة حتى تتزوج ــ ونظم القانون كذلـــك حـــق الرؤية للأب خلال فترة الحضانة مع استمرار ولآيه الأب بمسئوليته عـــن الأنفـــاق . ويمكـــن للمـــرأة طبقا لقانون الولاية على المال أن تكون وصية أو قيمـــة علـــى القصـــر طبقـــا للأوضـــاع والشروط المقررة قانونا .

ب ــ التدابير الادارية لتنمية وتطوير دور المرأة في مصر :

شهدت مصر في الأونه الأخيرة تقدما ملحوظا وتطورات إيجابية وهامة على صعيد تعزيز وسائل تنمية وتقدم ممارسة المرأة لكافة حقوقها الأساسية وقد جاء ذلك في العديد من المسارات سواء على الصعيد ألد ولى أو الوطني وسواء في الإطار الحكومي أو الأهلي وسنعرض ذلك على التفصيل الأتي :

١ ـ فى إطار العمل الحكومي :

كان العمل فى القطاع الحكومي مرتبطا بطبيعة الحال ارتباطا وثيقا بالسياسة القومية لمصر حيال تنمية المرأة فى كافة المجالات وبالدرجة الأولى من ناحية توعيتها بكافة حقوقها وحرياتها الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون لضمان ممارستها الجادة والفعلية لتلك الحقوق والحريات وكان المدخل الطبيعي لذلك العمل فى الاتجاهات الأساسية الآتية :

- تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الإلزامي ومراحل التعليم الأخرى ورفع النسبة الاستيعابية لتلك المراحل والقضاء على أسباب التسرب من التعليم بإيجاد الصلة المناسبة بين وسائل التعليم والبيئة .
- تعديل وتطوير المناهج التعليمية بإدخال المواثيق المتعلقة بكافة حقوق الإنسان حرياته الأساسية على كافة المستويات والمراحل المختلفة للتعليم .
- التركيز على مكافحة الأمية بين النساء وخاصة فى المناطق الريفية وربط برامج تلك المكافحة بالبيئة وبالأساليب المناسبة .
- وضع البرامج الإعلامية المناسبة للاستفادة من الإمكانيات الهائلة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وذلك من خلال برامج تتناسب مع المخاطبين بها للتوعية بحقوق المرأة فى كافة المجالات .
- تشجيع القطاع الأهلي ليقوم بدورة فى هذا المضمار لاستثمار الطاقات التطوعية فى تنمية القدرات اللازمة لأعداد الكوادر المؤهلة والمدربة .
- تشجيع التعاون الدولي بكافة مستوياته والاستفادة من الخبرات والإمكانيات الدولية فى هذا الخصوص .
- إيجاد آليات مناسبة وعلى مستوى قومي تكفل ضمان متابعة الخطط الموضوعة فى هذا المجال وتحقيق التنسيق اللازم بين كافة الوزارات والأجهزة المعنية بالدولة .
- إنشاء المراكز العلمية المتخصصة فى البحوث والدراسات لتسهيل وضع الخطط والبرامج المناسبة وتوجيه الإمكانات بشكل علمي يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة منها .

وقد أثمرت هذه الاتجاهات الرئيسية على مسار العمل الحكومي العديد من الآليات الفعالة لدعم ومتابعة تقدم المرأة فى ممارستها لكافة حقوقها وهى :

- تشكيل اللجنة القومية للمرأة عام ١٩٧٨ ثم إعادة تشكيلها وتدعيمها عام ١٩٩٤ لتكون هي الجهة القومية الراعية لقضايا المرأة المصرية على الصعيدين الدولي والمحلى .
- إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨ ليكون الجهة الرسمية المسئولة عن قضايا الطفولة والأمومة ومنها بطبيعة الحال ما يتعلق بالمرأة الام .
- إنشاء إدارة مركزية للسكان وشئون الأسرة من مهامها مشروعات تنظيم الأسرة ، وصحة الأم والطفل والثقافة الصحية بالإضافة إلى المجلس القومي للسكان المعنى بصفة أساسية بهذه المجالات .
- إنشاء الهيئة القومية لتعليم الكبار عام ١٩٩١ ومهمتها محو أمية الكبار فى المراحل العمرية المختلفة .
- إنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بشئون المرأة وقضاياها في وزارات الشئون الاجتماعية والصحة والزراعة والخارجية والجهاز المركزي للإحصاء وتوسيع دوائر عملها واختصاصاتها وتشجيع تبادل الخبرات الدولية لها مع الأجهزة المقابلة لها .
- وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ صدر القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومى للمرأة كهيئة قومية مستقلة ليحل محل اللجنة القومية للمرأة المشكلة عام ١٩٧٨ ويتولى المجلس مسئولية النهوض بالمرأة ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتوفير مشاركتها الفعالة في المجتمع وتفادى السلبيات والمشاكل التى تعوق حركتها في المجتمع ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التى مازالت تواجهه المرأة وبصفة خاصة المناطق الريفية .

انعكاسا لسياسة الدولة حيال المرأة ونتيجة لجهود الآليات المختلفة سالفة الذكر شهدت ساحة العمل الوطني خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ نشاطاً مكثفاً حيث انعقد مؤتمر الحوار الوطني والمؤتمر القومي للمرأة وأسفرت اجتماعاتهما عن العديد من التوصيات الهامة المتعلقة بقضايا المرأة وتعكف السلطات المختصة على دراسة تلك التوصيات وترجمتها إلى برامج عمل أو قرارات أو قوانين وفقا للمتطلبات القانونية لكل منها (سيشار إلى توصياته تفصيلا فى الجزء الثاني من التقرير) . كما انعقد فى سبتمبر

١٩٩٤ المجلس الأعلى لتعليم الكبار فى مصر واحتلت قضايا تعليم المرأة خاصة بالمناطق الريفية مساحة كبيرة من المناقشة والتوصيات .

كما انعقد بالقاهرة فى ذات التوقيت المؤتمر العالمي للسكان والتنمية والذي تمحورت مناقشاته فى العديد من القضايا المطروحة حول المرأة وقد شاركت كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة فى نشاطات المؤتمر وإعداد وثيقته الختامية .

وعقد المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية عام ١٩٩٦ تحت عنوان سياسات النهوض بالمرأة المصرية ، وفى عام ١٩٩٧ أعدت اللجنة القومية للمرأة بالتعاون الأجهزة العلمية والنقابات والأحزاب الإطار الفكري لمكون المرأة فى الخطة الخمسية الرابعة للدولة ٩٨/٩٧ ـ ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ وأشتمل الإطار الفكري على واقع المرأة المصرية ومؤشرات هذا الواقع والأهداف التي يمكن ان تتبناها الخطة ، والسياسات التي تساعد على تحقيق الأهداف ، وقد ترجم هذا الإطار بواسطة الوزارات المعنية إلى برامج ومشروعات ، وخرجت الخطة الخمسية الرابعة للدولة ومخصص بها فصل للطفولة والأمومة ومشروعاتها واستثماراتها ، وآخر للمرأة ومشروعات النهوض بها والمخصصات الاستثمارية للتنفيذ ، وفى عام ١٩٩٨ عقد المؤتمر القومي الثالث للمرأة المصرية تحت عنوان تنمية المرأة الريفية وناقش محو أمية المرأة وتعليمها وصحة المرأة الريفية والصحة الإنجابية وتنمية المرأة الريفية وتنمية الصناعات الصغيرة ووعى المرأة الريفية بما يحقق السياسة الاجتماعية والقانونية .

وجارى متابعة توصيات هذا المؤتمر من قبل كافة الجهات المعنية بالمرأة وفى مقدمتها المجلس القومى للمرأة الذي انشأ هذا العام .

٢ـ فى إطار العمل الأهلي (غير الحكومي)

جاء صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذى حل محل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ موضحا ومؤكد أن السياسة التى تنتهجها الحكومة لتشجيع القطاع الأهلي أدت إلي دفع العمل بهذا القطاع بصورة ملموسة ومؤثرة .

وقد وزاد عدد الجمعيات المسجلة فى الميادين المتعلقة بتنمية المرأة خاصة فى مجال تنظيم الأسرة ومحو الأمية وتنمية الموارد الأسرية (جمعيات الأسر المنتجة) وتنمية

المرأة الريفية ودور للحضانة ورعاية المسنين ورعايـــة الطفولـــة والأمومـــة والخدمـــات المختلفة .

هذا وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة ١٥ ألف جمعية حتى عـــام ١٩٩٧ فـــي ظـــل سريان القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

٣ــ في إطار التعاون الدولي :

حرصت مصر على المشاركة الجادة والفعالة فى كافة مجالات التعاون الدولي فـــى مجال المرأة وذلك بالاشتراك الرسمي فى كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية ، كمـــا بـــادرت بالمشاركة فى الدعوة لعقد قمة جنيف المعنية بالنهوض بالأحوال الاقتصادية للمرأة الريفيـــة وما نتج عنها والمشاركة فى إعداد وإصدار إعلان جنيف حول نساء الريف فـــبراير ١٩٩٢ كما قامت الآليات الحكومية .

المعنية بشئون المرأة سالفة الذكر بالاتفاق مـــع الـــهيئات والمنظمـــات الدوليـــة والوكالات المتخصصة بالعديد من البرامج وخطط المشروعات المعنية بالمرأة خاصـــة فـــى مجالات التعليم والصحة والزراعة والطفولة وتنظيم الأسرة والتدريب والرعاية الاجتماعيـــة والتدريب على الأعمال المدرة للدخول وتنمية المرأة الريفية .

وقد أولى المفاوض المصري عناية خاصة كي تصدر الوثائق الختامية للمؤتمـــرات الدولة المعنية بحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) ، السكان والتنميـــة (القـــاهرة ١٩٩٤) والتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن ١٩٩٥) والمؤتمر الدولى الرابع للمرأة (بكيـــن ٢٠٠٠) متضمنة أجزاء معنية بأوضاع المرأة وحماية حقوقها وأهمية النهوض بها .

جـــ ــ المؤشرات الإحصائية لما حققته المرأة في مصر :

وسنشير لبعض المؤشرات الإحصائية المتعلقة بما حققته المرأة فـــي مصـــر مـــن الناحية التعليمية وحق العمل والخدمات الاجتماعية التدريبية ونسبة توزيـــع العاملـــة فـــي أنشطة الجهاز الحكومي وتوزيع القيادات النسائية .

ــ الإحصاءات المتعلقة بالناحية التعليمية .

نسب قيد الإناث إلى مجموع المقيدين في مراحل التعليم المختلفة :

التعليم ما قبل الجامعي : وتشمل هذه المرحلة التعليم الأساسي (ابتدائي / إعدادي) والتعليم الثانوي العام والفنى (صناعي / زراعي / تجارى) ويوضح الجدول التالى نسبة قيد البنات لعام ١٩٩٨ / ١٩٩٩

المرحلة	٩٣/٩٢	نسبة قيد البنات
ما قبل الابتدائي		٤٧ر٦٢%
الابتدائي	٤٥,٢%	٤٦ر٦٩%
الإعدادي	٤٤,٧%	٤٦ر٦٥%
الثانوي العام	٤٥,٢%	٤٩ر٦٣%
الصناعي	٢٨,٧%	٣٤ر٦٥%
الزراعي	٢٣,٧%	٢٠ر٨٧%
التجاري	٦٨,٤%	٦١ر٨٢%
إجمالي المراحل		٤٥ر٩٥

التعليم الجامعي :

وينظم التعليم الجامعي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقد جاء خلواً من ثمة تميـــيز بين الرجـــل والمرأة وقد أحرزت المرأة تقدماً في التعليم الجامعي على النحو التالى :

أ. زادت نسبة الإناث في التعليم الجامعي من ٣٤,٥% عام ١٩٨٣/٨٢ إلى ٤٠,٨%عـام ١٩٩٧/٩٦ .

ب. كما زادت نسبة الإناث المســتجدات بكليات ومعــاهد التعليم العالي على النحو التالى :

نسبة الإناث المستجدات بكليات ومعاهد التعليم العالي عام ١٩٩٨/٩٧

بيـــــــــان	عدد الطالبات	النسبة المئوية	المجموع الكلى
جامعة القاهـــرة :			
المعهد العالي للتمريض	٣٠	٤١,٧	٧٢
جامعة الإسكندرية :			
كلية التمريض	٢٢٤	١٠٠	٢٢٤
كلية التربية الرياضية ــ بنات	١٦٧	١٠٠	١٦٧
جامعة طنطـــا :			
كلية التمريض	٣٠٣	١٠٠	٣٠٣
جامعة الزقـــازيق :			
كلية التربية الرياضية ــ بنات	١٧٢	١٠٠	١٧٢
المعهد العالي للتمريض بجامعة الزقازيق	٣٢٠	١٠٠	٣٢٠
المعهد العالي للتمريض ببنها	١٧٨	١٠٠	١٧٨
جامعة حلـــوان :			
كلية الاقتصاد المنزلي	٣١١	٦٥,٩	٤٧٢
كلية التربية الرياضية ــ بنات	٣٤٠	١٠٠	٣٤٠
جامعة المنوفيـــة :			
كلية الاقتصاد المنزلي	٣٧٥	٧٨,٥	٤٧٨
المعهد العالي للتمريض	١٣٧	١٠٠	٣٤٠
جامعة عين شمس :			
المعهد العالي للتمريض	١٤٢	١٠٠	١٤٢
كلية البنات	٦٣٦٧	١٠٠	٦٣٦٧
الإجمالي العام	٩٦,٨	٩٦,٩	٩٩١٤

٢ ـ الاحصائيات عن المرأة وحق العمل :

أسفرت جهود الدولة وخططها التنموية المعبرة عن سياستها في تشجيع عمل المرأة وفتح كافة مجالاته أمامها ونتيجة كذلك لما حققته السياسات التعليمية من ارتفاع في المستوى التعليمي ومحو اللامية حققت المرأة إنجازات هامة على خريطة قوى العمل في مصر وذلك على النحو التالي :

- بلغ حجم العاملات بالقطاع الحكومي ٢ر٣١% من أجمالي الوظائف المشغولة عام ١٩٩٨ بزيادة قدرها ٥٣٤١٥٨ امرأة عن عام ١٩٩٣ يراجع جدول رقم (١) المرفق
- زادت نسبة شاغلي وظائف الإدارة العليا بالقطاع الحكومي من ٢،٨% عام ١٩٨١ إلى ١٣% عام ١٩٩٣ ثم إلي ٧ر١٦% في عام ١٩٩٨ .يراجع جدول رقم (٢) المرفق
- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ٦و٢٩% عام ١٩٩٦ .
- بلغت نسبة الإناث الحاصلات على ماجستير ودكتوراه إلى أجمالي الحاصلين على ماجستير ودكتورة ٨و٦٥% عام ١٩٩٦ .
- بلغت نسبة مساه المرأة في مجال الصحافة ٢و٢٥% عام ١٩٩٤ .
- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال العمل الدبلوماسي ١٥,٣% عام ١٩٩٨ مقابل ١٤% عام ١٩٩٥ .
- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال الإذاعة والتلفزيون ٨و٣٣% عام ١٩٩٢
- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الابتدائية ٣و٥٢% عام ١٩٩٧/٩٦ .
- بلغت نسبة مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الإعدادية ٤٢,٤% عام ١٩٩٧/٩٦ .
- بلغت نسبة مساهمة المرأة فى الوظائف بمدارس الثانوي العام ٣٦,٩% عام ١٩٩٧/٩٦ .
- بلغت نسبة مساهمة المرأة فى الوظائف بمدارس التعليم الصناعي ٣٤,١١% عام ١٩٩٧/٩٦ .

ــ بلغت نسبة مساهمة المرأة فى الوظائف بمدارس التعليم الزراعي ٢٨% عام ١٩٩٧/٩٦
بلغت نسبة مساهمة المرأة فى الوظائف بمدارس التعليم التجاري ٢و٤٦% عام ١٩٩٧/٩٦ .

ــ بلغت نسبة مساهمة المرأة فى الوظائف بمعاهد المعلمين والمعلمات ١٠و٤٩% .

ــ بلغت نسبة مساهمة المرأة فى هيئات التدريس بالجامعات ٣١,٧%عام ١٩٩٧/٩٦ .

وسجلت الإحصاءات ارتفاعا ملحوظا لنسبة النساء الى أجمالي العاملين في المهن الحرة من ١٨,٧% عام ١٩٨٤ الى ٢١,٢ % عام ١٩٩٩ *

ج – المؤشرات الإحصائية عن الخدمات الاجتماعية والتدريب :

يلخص الجدول التالي حجم النشاط الذي تقوم به الحكومة من خلال وزارة الشـــئون الاجتماعية فى مجال الخدمات الاجتماعية والتدريب للمرأة :ـ

بيـــــــان	العدد	عدد المستفيدين	ملاحظـــــــات
الأندية النسائية	٥٧١	٤٩٤٦٠	منهم ٥١٠ معانة و٦١ جهود ذاتية
دور المغتربات	١٨٥	١٢٧٥٦	منهم ١٦٠ تابعة لجمعيات رعاية و٢٥ تابعة لجمعيات تنمية .
مراكز التكوين آلمهن	٦٢	٣٩٣٢	المراكز تشمل ٢٤٧ قسم
مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية	١٠٤	٧٧٢٠	عـــدد المستفيدين يمثل مـــن تـــم خدمتهم عـــام ١٩٩٨
جمعيات التنمية الاجتماعية	٢٤٥٧	١٣٢٩٥	عـــدد المستفيدين يمثل كـــم تـــم تـــدريبهم عـــام ١٩٩٨
جمعيات الرعاية الاجتماعية	٨٨٧	٨٤٠٥	عـــدد المستفيدين يمثل كـــم تـــم تـــدريبهم عـــام ١٩٩٨
مكاتب التأهيل الاجتماعي	١١٥	٣٩٢٤٢	تشمل الإعاقات السمعية والبصرية والبدنية والتخلف العقلي والحزام والدرن والقلب
مشروع الأسر البديلة	ـــ	٣٩٦٤	يشمل الأسر البديلة باجر وبدون اجر بالإضافة إلى من هم ملتحقين بدور الحضانة الايوائية .
مشروع الأسر المنتجة	ـــ	٢٥٨٠٨	يمثل عـــدد الأســـر التي تـــم خدمتهـــا خلال عام ١٩٩٨
الضمان الاجتماعي	ـــ	٣١٨٨٤٩	تشمل المعاشات والمساعدات الشهرية ومساعدات الدفعة الواحدة والكوارث والنكبات
دور الحضانة	٦٤٣٥	٤٧٠٩٨٧	تشمل ١٨١٨٣ فصل
أندية الأطفال	٤٥٨	٤٦٥١٢	تشمـــل الأندية التابعة لجمعيات الرعاية والتنمية معا

فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية المتعلقة بتشجيع ومساندة المرأة على الجمع بين مسئوليات الأسرية والعمل ومتطلباته فقد أدت جهود الدولة المبذولة لتشجيع إنشاء دور الحضانة إلى زيادة عددها من ٢٣٥٥ عام ١٩٨٣إلى ٦٤٣٥ عام ١٩٩٨ كما تم إنشاء عدد ٢٥ مركز لخدمة المرأة العاملة وذلك لتقديم خدمات وأسعار مناسبة مثل إعداد وجبات مطهية أو نصف مطهية أو مجهزة وتقديم خدمات التنظيف والكي للملابس وتوفير المدرجات على أعمال نظافة المنازل *** ويقوم القطاع الأهلي بنشاط ملموس فى هذا المجال عن طريق شبكة جمعيات التنمية المحلية التى تبلغ عددها ٣٨٨٩ منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية مقابل ٣٤٧٢ عام ١٩٩٥ .

وفى إطار توفير محال إقامة للمغتربات بسبب العمل في غير محال إقامتهن الأصلية تم إنشاء ١٠٤ مكتب للتوجيه والاستشارات الأسرية .

وتتمتع المرأة في هذا القطاع بأولوية إذ تقدم الخدمات الصحية لها كذلك من خلال الجمعيات الأهلية التى تقوم بدور هام في هذا النشاط حيث بلغ عددها عام ١٩٩٠ حوالي ٥٧٣ جمعية من جمعيات التنمية المحلية المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية وكذلك الجمعيات الأهلية التى تقوم بنشاط رعاية الطفولة والأمومة والتي بلغ عددها ١٧١ جمعية وكذلك جمعيات تنظيم الأسرة التى بلغ عددها ٣٢٠ جمعية .

ويقوم القطاع الإعلامي بنشاط هام في هذا المجال من خلال برامج التوعية الصحية بالإذاعة المرئية والمسموعة والتي تشرف على بعضها وزارة الصحة كما يقوم ببعضها القطاع الإعلامي كمشاركة جادة في هذا المجال لنشر التوعية الصحية بأساليب مناسبة للمخاطبين بها ومبسطة ويراعى فيها المستوى العلمي والثقافي وحالات الأمية .

وقد حققت جهود الدولة في نشر الخدمات الصحية والتوعية بها نجاحاً ملحوظاً في مجالات صحة المرأة والصحة الإنجابية وصحة الطفل وتنظيم الأسرة ويمكن تبيان هذا النجاح من خلال المؤشرات الآتية :

١- ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من ٥٢ سنة عام ١٩٨١ إلى ٦٦,٤ سنة ١٩٩٨ .

٢- إنخفاض معدل الوفيات للأطفال الرضع من ٧٦ في الألف سنة ١٩٨٠ إلى ٢٥ في الألف سنة ١٩٩٨ .

٣- إنخفاض معدل الوفيات للأطفال (دون سن الخامسة) من ١٠,٣ في الألف سنة ١٩٨١ إلى ٣,٤ في الألف سنة ١٩٩٨ .

٤- انخفاض معدل الخصوبة الكلى من ٥,٢٨% سنة ١٩٨٠ إلى ٣,٤% سنة ١٩٩٨ .

٥- ارتفاع نسبة استخدام النساء لموانع الحمل من ٢٤% سنة ١٩٨٠ إلى ٥١,٨ عام ١٩٩٨ .

٦- ارتفاع نسبة الولادات التى تتم على أيدي مدربة من ٩,٤% عام ١٩٨٠ إلى ٥٥,٢% عام ١٩٩٨ .

٧- ارتفاع نسبة تطعيم الأطفال بصفة عامة حيث ارتفعت من ٦٨% عام ١٩٨٥ إلى ٨٤,٣ % عام ١٩٩٨ .

ويوضح الجدول التالى نسب الإرتفاع في التطعيمات المختلفة

نوع التطعيم / النوع	ذكور	إناث
الدرن	٩٨,٤	٩٧,٩
الثلاثي	٨٧,٢	٨٨
شلل الأطفال (جرعة ثالثة)	٨٩	٩٠,٣
الالتهاب الكبدي	٨١	٨١,٨

٨- بلغ معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ١٧٤ لكل مائة ألف مولود عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٣٢٠ عام ١٩٨٦ .

٩- إنخفاض نسبة الزواج المبكر (أقل من ١٦ سنة) من ١٦% عام ١٩٩١ إلى ١١% عام ١٩٩٨ كما بلغت نسبة السيدات الحوامل أو من أنجبن عند سن أقل من ١٩ سنة ١٠,٢% عام ١٩٩٥ .

١٠- انخفاض نسبة الموالد بزيادة فترات المباعدة بين الولادات (أقل من عامين) من ٣٠% عام ٨٦ إلى ٢٥% عام ١٩٩١ * .

١١- ارتفاع نسبة الزوجات المشاركات في القرارات الإنجابية من ٤٠% عام ١٩٨٦ إلى ٦٦,٦% عام ٩٩٥, .

١٢- انخفاض نسبة معدل النمو السكانى من ٢,٤% عام ١٩٩٢ الى ٢,٠٨% عام ١٩٩٨ .

١٣- انخفاض نسبة الأمية من ٦٢% عام ١٩٨٦ الى ٥٧,٤% عام ١٩٩٢ والى ٥١% عام ١٩٩٦ .

١٤- ارتفاع نسبة التغطية الصحية من ٩٨% عام ١٩٩٢ الى ١٠٠% عام ١٩٩٨ .

١٥- ارتفاع نسبة تطعيمات المرأة من ٥٧% عام ١٩٩٢ الى ٧٠,١% عام ١٩٩٨ .

المؤشرات الاحصائية عن نسب توزيع النساء العاملات على أنشطة الجهاز الحكومى المختلفة

- نسبة أعداد العاملات بنشاط السياحة ٣ر٥٣% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط التأمينات والشئون الاجتماعية ٨ر٥٠% من جملة العاملين
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة ٦ر٤٦% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الثقافي والإعلام ٣ر٤٤% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط التعليم والبحوث والشباب ٤١% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط المال والاقتصاد ٣٨% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الخدمات الرئاسية ٣ر٣١% من جملة العاملين
- نسبة أعداد العاملات بنشاط التجارة والتموين ٦ر٢٧% من جملة العاملين
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الكهرباء والطاقة ٥ر٢٥% من جملة العاملين.
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الصناعة والبترول ٤ر٣٤% من جملة العاملين.
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الدواوين العامة والمجالس المحلية ٢٣% من جملة العاملين .
- نسبة أعداد العاملات بنشاط الزراعة والرى ٦ر١٧% من جملة العاملين

د ـ المؤشرات الإحصائية عن توزيع القيادات النسائية داخل أنشطة وقطاعات الجهاز الحكومي المختلفة

- أعداد القيادات النسائية بقطاع المال والاقتصاد (٣٧١) بنسبة ٧ر٢٦% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الثقافة والإعلام (١٨٣) بنسبة ١٣,٢% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع التعليم والبحوث والشباب (١٤٧) بنسبة ١٠,٥% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الخدمات الرئاسية (٨٩) بنسبة ٦,٤% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الدفاع والأمن والعدالة (٨٧) بنسبة ٦,٣% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع النقل والمواصلات والطيران المدني (٨٨) بنسبة ٦,٣% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الإسكان والتشييد (٧٠) بنسبة ٥% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة (٨٣) بنسبة ٦% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الكهرباء والطاقة (٦٥) بنسبة ٤,٧% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الزراعة والرى (٥٣) بنسبة ٣,٨% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع التأمينات والشئون الاجتماعية (٤٤) بنسبة ٣,٢% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الصناعة والبترول (٣٧) بنسبة ٢,٧% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع التجارة والتموين (٢٤) بنسبة ١,٧% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .
- أعداد القيادات النسائية بقطاع الدواوين العامة والمجالس المحلية (٢٣) بنسبة ١,٧% من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة .

٣ ــ الطفـــل

أن حماية الطفولة ورعاية النشء من المبادئ الدستورية التـــى تضمنتـــها المـــادة العاشرة من الدستور وهى طبقاً لذلك النص من الالتزامات التى تقوم على عاتق الدولة .

والتزاما من مصر بالاتفاقيات الدولية المتضمنة لها (العهدين الدوليـــن والميثـــاق الأفريقي لحقوق الإنسان) وما ورد فيها بخصوص الطفل والطفولة . وعقب انضمام مصـــر لاتفاقيه الطفل الدولية قام المشرع المصري بحصر وتجميع ما يتعلق بالطفولـــة فـــي كافـــة أوجـــه الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والحقوق الخاصة بالطفل واوجـــه مساءلته جنائياً والواردة بالتشريعات المتفرقة واصدر قانونا موحدا للطفل برقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ متسقا مع كافة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

وسنعرض فى هذا البند الى سن الطفولة وفقاً لأحكام القانون المصري ثـــم أحـــوال الحماية الجنائية لها وأخيراً أوجه الحماية والتدابير المقررة بالتشريعات الأخرى .

أ ــ سن الطفولة :-

صدر القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل بأنه يقصد به فـــى مجال الرعاية المنصوص عليها فيه كل من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية

ويختلف سن الطفولة فى التشريع المصري حسب نوع المسئولية والأهلية المطلوبـــة سواء فى مجال المسئولية الجنائية أو المدنية والتى يتفرع منها أهلية الـــزواج والتجـــارة والعمل وسنشير للأحكام الخاصة بكل منها على الوجه التالي : -

الأهلية الجنائية :-

- بالنسبة للمسئولية الجنائية ، حدد القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ بشـــأن إصـــدار قانون الطفل والأحوال المتعلقة بالمسئولية الجنائية لهم على النحو التالي :-

١. امتنـــاع المسئوليـــة الجنـــائية عن الطفـــل الذي يقـــل عمره عن سبع سنين كاملـــة (المادة ٩٤) .
٢. بالنسبة لمن يبلغ سن سبع سنين كاملة ويقل عن ١٥ ســـنة فانـــه يخضـــع للتدابـــير العلاجية والوقائية ولا توقع عليه ثمة عقوبات ولا يجوز حبسهم احتياطياً ويجوز طبقـــاً

لأحكام قانون الإجراءات الجنائية سماع شهادة من بلغت أعمارهم ١٤ سنة بعد حلف اليمين وبدون يمين إن قل العمر عن ذلك . (المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣. وبالنسبة للصغير الذي يزيد عمره عن خمسه عشر سنة أهلا للمسئولية الجنائية مع إلغاء بعض العقوبات بالنسبة للفئة العمرية من ١٥ الى ١٨ سنة وهى عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . (المادتان ١١١ ، ١١٢) .

الأهلية المدنية والتجارية :-

وحد القانون المدني والتجاري سن الرشد وهى ٢١ سنة ميلادية ولكن أجاز القانون الأذن بالتجارة لمن يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

أهلية الزواج :-

وهى ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث طبقاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١/١٠ بالنسبة للمسلمين وطبقاً كذلك للائحة الموثقين المنتدبين الصادرة فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ بالنسبة للجهات الدينية الأخرى .

أهلية العمل :-

طبقاً لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩١ فأن سن الأهلية هي اثنين عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشر سنة وحظر القانون العمل أو التدريب قبل هذا السن (المادة ١٤٣) واشترط القانون أن يكون العمل فى إطار الشروط والظروف والأعمال التى يقررها وزير العدل (المادة ١٤٥) واشترط كذلك أن يكون العمل لمدة لا تزيد على ست ساعات فى اليوم يتخللها فترة راحة لتناول الطعام لا تقل عن ساعة ولا تجيز أن يعمل الحدث أكثر من أربعة ساعات متصلة ولا فى الليل ولا أيام الراحات والعطلات . وقد صدر قانون الطفل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعة عشرة سنة ميلادية وحظر تدريبهم قبل بلوغهم أثنى عشر سنة ميلادية أجاز تشغيل المرحلة العمرية من ١٢ الى ١٤ سنة فى الأعمال الموسمية التى لا تخل بنموهم أو صحتهم

أو مواظبتهم على الدراسة وذلك بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم (المادة ١٤) كما تضمن القانون تحديد ساعات العمل والراحة اللازمة لهم فى هذه الأحوال

أهلية مباشرة الحقوق السياسية :-

حدد القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية سن الأهلية لذلك بثماني عشرة سنة ميلادية وحدد الحقوق السياسية بإبداء الرأي فى الاستفاء وانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

أهلية الخدمة العسكرية والوطنية :-

حدد القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية سن التجنيد الإلزامي أو أداء الخدمة الوطنية لكل من أتم الثامنة عشر من عمره من الذكور بالنسبة للخدمة العسكرية وللذكور والإناث بالنسبة للخدمة الوطنية .

أهلية الاشتراك فى النقابات العمالية :-

حدد القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية سن الاشتراك فى عضوية النقابات والمنظمات النقابية بخمسة عشر سنة .

ب ــ أحوال الحماية الجنائية للطفولة :-

سنتناول فى هذا البند الحماية الجنائية والتى قررها المشرع بصفة خاصة للطفولة وذلك فى القانون العقوبات وقانون الطفل ومكافحة الدعارة وكذلك بعض القوانين الأخرى المؤثمة لبعض ما يتصل بالطفولة وهى قوانين الأحوال المدنية والتعليم والعمل ونورد الأفعال المؤثمة على التفصيل الأتي :-

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :-

- اغتصاب أنثى بغير رضاها وتشديد العقوبة فى حالة ما إذا كان الفعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة أهليها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٧) .
- هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع فى ذلك وتشديد العقوبة فى الأحوال السابقة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سن ١٦ سنة كاملة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وتشديد كذلك فى حالة توافر الشرطين إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٨) .
- هتك عرض من لم يبلغ ١٨ سنة بغير قوى أو تهديد وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس وتشديدها فى حالة ما إذا كان المجني علية لم يبلغ ٧ سنين أو إذا كان الفاعل ممن ورد ذكرهم فى الجريمة الأولى إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٢٦٩) .
- خطف الطفل حديثي الولادة أو إخفاءه أو إبداله بآخر أو نسبة زوراً لغير والديه جعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٣) .
- عدم تسليم الطفل إلى من له الحق فى طلبه وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٤) .
- تعرض طفل لم يبلغ سنة سبع سنين للخطر بتركه فى محل خالي من الآدميين وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٥) وإذا نشأ عن إصابته عاهة أو موت الطفل عوقب بالعقوبات المقررة لتلك الأفعال (المادة ٢٨٦)
- تعرض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر بأن ترك فى محل معمور بالآدميين وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٧) .
- كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنة ١٦ سنة كاملة وجعل المشرع عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الخطف من غير تحايل أو إكراه تكون العقوبة السجن وإذا كانت المخطوفة أنثى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (المادتان ٢٨٨ ، ٢٨٩) .
- عدم قيام الوالدين أو الجدين بتسليم الصغير لمن له الحق فى كلبه بناء على قرار القضاء بشأن حضانته أو حفظه أو قيام أيهم بخطفه ممن له هذا الحق وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٩٢)

- الإهمال فى مراقبة الصغير بعد الإنذار إذا ترتب عليه للانحراف أو العودة إليه وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢٠)
- إهمال من سلم إلية صغير فى أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو تعرض للانحراف وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢١)

قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :-

- التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ويزاد الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة أو تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة (المادتان ١ ، ٢ من القانون) .
- التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة ويزاد الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو وقعت بالإكراه أو التهديد (المادتان ٣ ، ٥) من القانون .
- إذا كان من وقعت علية جريمة من الجرائم المشار إليها بالبند السابق لم يتم من العمر ستة عشرة سنة أو كان من أصول المجني علية تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى سبع سنين (المادة ٤) من القانون .
- استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة أنثى على ممارسة الدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وتكون من سنة إلى خمس سنوات لو إقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار إليها بالجريمة السابقة (المادة ٦) من القانون .
- فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير أو تقديم مكاناً لممارسة الفجور أو الدعارة أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة أو إحداهما والغلق وتزيد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى أربعة سنين إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته (المواد ٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون .

- كل مستغل أو مدير محل عام أو ملهى يستخدم من يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محل وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة والغلق لمدة ثلاثة شهور وفى حالة ما إذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة علية تضاعف العقوبة ويكون الغلق نهائياً (المادة ١١)

قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :-

شدد المشرع فى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات الأحوال الآتية :-

- إذا استخدم الجني فى ارتكاب إحدى الجرائم من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم (المادة ٣٤ /١) .
- إذا قدم الجاني المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو دفعة إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الاعتداء أو التسهيل .

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :-

نصت المادة ١٧٣ من القانون على معاقبة صاحب العمل أو المدير المسئول على مخالفة أحكام الفصل الثاني من الباب السادس الخاص بتشغيل الصغار والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة تقدر بعدد من وقعت فى شأنهم المخالفة وتتضاعف فى حالة العود . وهى عقوبات غير جائزة الحكم بوقف تنفيذها عملاً بنص المادة ١٧٥ من ذات القانون .

ويشار الى إن مشروع قانون العمل نص على رفع سن العمل الى ما بعد إتمام مرحلة التعليم الأساسي . كما زاد قيمة الغرامات المقررة كعقوبات عن مخالفة أنظمة تشغيل الصغار .

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :-

نصت المادة ١٩ على تجريم مخالفة أولياء الأمور للأحكام الخاصة بفترة التعليم الالزامي.

قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ :-

١. نصت المواد ١٩ حتى ٢٩ على الإجراءات والأوضاع والأشخاص الملزمين بالإبلاغ عن المواليد وقيدهم وتسمية اللقيط وقيده.
٢. نصت كل من المادتين ٦٦ ، ٦٧ على تأثيرهم الأفعال المتعلقة بمخالفة أحكام قيد المواليد وعدم الإبلاغ عنهم.

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :-

صدر في ٢٨ / ٣ / ١٩٩٦ قانون الطفل متضمنا كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة والواردة بالقوانين الأخرى بهدف تجميعها وتطويرها وقد احتوى القانون على أبواب خاصة بكل من الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليم وألام العاملة ورعاية الأطفال المعاقين وأحوال المعاملة الجنائية . وسنشير بإيجاز لأوجه الحماية والمساعدة التى أوردها القانون بخلاف ما سبق ذكره :ـ

- عدم جواز مزاولة مهنة التوليد لغير الأطباء والمولدات المرخص لهم والمعاقبة على مخالفة تلك الأحكام بالحبس والغرامة أو أحدهما (المواد من ٨ وحتى ١٣) .
- إخفاء صغير حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو أحدهما ولا يسأل عن هذا الفعل الأبوين الأجداد والزوج (المادة ١١٥) .
- تعريض صغير للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك وجعل القانون ذلك الحبس وإذا حدث ذلك من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم إليه قانوناً أو استعمل الجاني الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وإذا وقعت الجريمة على اكثر من طفل كانت العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر (المادة ١١٦) .

ج- أوجه الحماية والتدابير المقررة بالقوانين الأخرى للطفولة :

- تناولت عدة تشريعات أخرى العديد من التدابير فى مجال الطفولة وسنعرض أهمها وهى :

القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨:

١. نصت المادة ٣٠ على أن تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
٢. نصت المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص اسم ولقب.
٣. نصت المادة ٤٧ على خضوع فاقدي الأهلية وناقصيها لإحكام الولادة والوصاية أو القوامة وفقا لإحكام القانون

القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس:

تضمنت نصوص القانون حالات سلب الولاية على النفس وأحوال وقفها وذلك لحماية الصغار وذلك على التفصيل الآتي :

- أوردت المادة الثانية من قانون الأحوال التى يتم فيها سلب الولاية على الصغار وهى من حكم علية لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة من جرائم مكافحة الدعارة إذا كانت هذه الجريمة وقعت على من تشملهم الولاية وحالات العود فى هذه الجرائم وكذلك من حكم علية لجناية وقعت على نفس من تشملهم الولاية .
- نصت المادة الثالثة من ذات القانون على الأحوال التى يجوز فيها سلب أو وقف الولاية كذلك وهى :
- الحكم على الولي بالإشعال الشاقة المؤبدة أو الموقتة.
- الحكم على الولي فى أحد جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة
- الحكم على الولي لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم إذا وقعت على من تشملهم الولاية.
- الحكم على أحد المشمولين بالولاية بالإيداع بأحد دور الرعاية بأحد دور الرعاية طبقا للقانون.

- إذا عرض الولي للخطر صحة من تشملهم ولايته أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة أو لفساد السيرة والإدمان أو عدم الرعاية والتوجيه ، حددت أحكام القانون رعاية الصغير ووضعه في بيئته مع شخص من أفراد أسرته أو أخر مؤتمن أو معهد متخصص لذلك .

القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال:

وقد نظمت نصوصه الأحكام الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن في حكمهم وهى الولاية والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والحجر وتضمنت الشروط اللازمة فى كل منهم وأحوال انقضائها .

كما تضمنت مواد القانون تأئيم أحوال خروج الأوصياء ومن في حكمهم عن الواجبات المفروضة عليهم فى رعاية وصون أموال الصغار أو المحجور عليهم أو الغائبين كما وضعت عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما لمن يمتنع عن تسليم الأموال التى في عهدتهم وذلك بخلاف مسئوليتهم المدنية .

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ :

- نصت المادة ٢ على أن يكون مصريا من ولد لأب مصري أو أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو أم مصرية ولم يثبت لأبيه وكذلك من ولد لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فى مصر ما لم يثبت العكس .
- نصت المادة السادسة على اكتساب القصر للجنسية المصرية إذا منحت الى أبيهم مع حقهم فى اختيار الجنسية الأصلية بعد بلوغ سن الرشد .
- نصت المادة الحادية عشر على أن زوال الجنسية المصرية عن المصرى لا يترتب علية زوالها عن القصر ألا إذا كان بحكم الجنسية الجديدة لأبيهم يدخلون فيها مع جواز أن يختاروا بعد بلوغ سن الرشد العودة للجنسية المصرية .

قانون العمـــل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :

أوجبت المادة (١٥٨) من القانون على أصحاب الأعمـــال إنشـــاء دور حضانـــة سواء بالمنشاة إذا زاد عدد العاملات عن مائة عاملة أو في المنطقة الواحدة باشتراك اكـثر من منشـــأة .

وذلك بخلاف أوجه الرعاية الموجه للأمومة والسابق الإشارة إليها بـــالبند الثـــانى الخاص بالمرأة والواردة بالقوانين المتعلقة بـــالعمل بشـــأن إجـــازات الوضـــع والرعايـــة والامتيازات الخاصة بالأم العاملة

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

أوجبت المادة ١٥ من القانون أن يكون التعليم الأساسي حق لجميع الأطفـــال بنيـــن وبنات وبدأ من ســـن السادسة وعلى مدى ثماني سنوات وبالمجان .

قانون الطفـــل ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

تضمنت نصوص القانون أوجه المعاملة الخاصة للصغار فـــي أحـــوال المســـئولية الجنائية وذلك بتقرير تدابير خاصة لهم لا تحمل معنى العقوبة وإنشاء محاكم تضم خـــبراء وذلك نفسين واجتماعيين ويكون أحدهما على الأقل من النساء لإعداد تقارير عن حالة كـــل طفل وجعل المحاكمة سرية . كما تضمن مواجهه أحـــوال تعـــرض الصغـــار للانحـــراف والخطورة الاجتماعية وتضمن القانون إنشـــاء دور رعايـــة خاصـــة للصغـــار للانحـــراف والخطورة الاجتماعية بتقرير تدابير علاجية تهدف الى إعادة إدماجهم في المجتمع وخلـــق المناخ المناسب لعملية التنشئة الاجتماعية وتضمن القانون إنشـــاء دور رعايـــة خاصـــة للصغار والتى تقتضي مصلحتهم ادعهم فيها ، كما تضمن رعاية الأطفال في كافه الجوانـــب المتصلة بحقوقهم وتوحيد المعاملة في أحوال رعاية آلام العاملة وكذلك ما يتصل بالرعايـــة الثقافية والصحية والاجتماعية .

القانـــون رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض إجـــراءات التقـــاضى فـــي مسائل الأحوال الشخصية :

نص القانون على إلزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها لصالح المرأة والأبنـــاء والوالدين كما نظم القانون حق الرؤية في حالات الطلاق . بما تضمـــن حمايـــة الأطفـــال ورعايتهم واتصالهم بذويهم .

مؤشرات إحصائية عن الطفولة :-

- انخفض معدل وفيات الرضع من ٧٦ فى الألف عام ١٩٨٠ الى ٢٥ فى الألف عام ١٩٩٨ .
- انخفاض معدل وفيات الأطفال حتى خمس سنوات من ٣ ، ١٠ فى الألف عام ١٩٨٠ الى ٣,٤ فى الألف عام ١٩٩٨ .
- ارتفاع نسبة التطعيم للاطفال بصفة عامة من ٦٨% عام ١٩٨٥ الى ٨٥% عام ١٩٩٨ .
- ارتفاع نسب التطعيمات المختلفة على الوجة التالى :

ويوضح الجدول التالى نسب الإرتفاع في التطعيمات المختلفة

نوع التطعيم / النوع	ذكور	إناث
الدرن	٩٨,٤	٩٧,٩
الثلاثي	٨٧,٢	٨٨
شلل الأطفال (جرعة ثالثة)	٨٩	٩٠,٣
الالتهاب الكبدي	٨١	٨١,٨

ملحوظة

يشار الى أن مصر انضمت الى الميثاق الأفريقي للطفل والى الميثاق العربي للطفل .

٣ ــ المعــوقــون :

- يأتى اهتمام الدولة بالمعوقين في إطار التزامها بالتضامن الاجتماعى وحماية الطــابع الأصيل للأسرة المصرية وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعيـــة وهــى الالتزامــات المقررة في الدستور المصرى .
- وقد كانت الأحوال المتصلة بالمعوقين موضع الاهتمام الكامل من مصر فـــي ضــوء القواعد الدستورية سالفة الذكر والالتزامات الدولية الناشــئة عــن انضمــام مصــر بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .
- وقد نظم المشرع المصري أحوال الولاية على المال بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالنسبة للإعاقــة العقليــة والذي تضمن أن البالغ المصاب بالجنون أو بالعتــه أو السفه أو الغفلة يحكم عليه بالحجــر وذلــك بحكــم قضائي مـــع تعييــن قيمــا لإدارة أمواله وفقا لأحكام القانون (المادة ٦٥) ويكون القيم فيما يجريه من تصرفــات تحت أشراف ورقابة القضاء .
- فى حالة الإصابة بالمرض العقلي أثناء العمل يكفل قانون العمـــل للمرضـــى أجــازه مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

بالنسبة للمعوقين بشكل عام :

وفى إطار تنامي الاهتمام بالمعوقين وتيسير ما يتصـــل بتأهيلــهم وإدماجــهم فــي المجتمع صدر القانون رقم ٣٩لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين منظمـــا لكافــة الأمــور المتعلقة بأحوال المعاقين وقد حدد القانون المقصود من المعوق بأنه كل شخص اصبح غــير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصـــت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز

وقد نص القانون على حق كل معوق في التأهيل ، وهـــو تقديــم كافــة الخدمــات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلــزم توفيرهــا للمعــوق وأســرته لتمكينه من القضاء على الآثار التي تخلفت عن عجزه . وكذلك على التزام الدولـــة بــهذا التأهيل بدون مقابل .

ونص القانون على إنشاء مجلس أعلى لتأهيل المعوقين برئاسة وزيـــرة لشـــئون الاجتماعية وإنشاء المعاهد والمؤسسات المتخصصة للتأهيل والتي تمنح شـــهادات تـــأهيل للتسجيل في مكاتب القوي العاملة .

كما الزم القانون أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٥٠ عاملا فاكثر مـــن اســـتخدام نسبة ٥% من مجموع عدد العمال من المعوقين المسجلين بمكاتب القوى العاملة وتخصيص بعض الوظائف والأعمال لهم بالجهاز الإداري للدولة .

ونص القانون على توقيع غرامات وعقوبات مالية على من يخـــالف أحكامـــه مـــع تخصيص حصيلتها للصرف منها على تمويل خدمات التأهيل المهني للمعوقين.

بالنسبة للأطفال المعوقين : ـ

- نظم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، الأحكام المتصلة بالطفل المعاق علـــى النحـــو التالـــي :

نصت المواد من (٧٥) حتى (٨٦) من قانون الطفل على ان الطفل المعاق الحق فـــي التمتع برعاية خاصة من الناحية الاجتماعية ، الصحية ، النفسية ، مـــع ضـــرورة تأهيلـــه وتقديم الخدمات الاجتماعية له ولآسرته ومده بالأجهزة التعويضيـــة دون مقـــابل لتمكيـــن المعاقين من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزهم ، وقد نصت المـــادة (٨٥) مـــن هـــذا القانون بان ينشأ صندوق لرعاية هؤلاء الأطفال المعـــاقين وتأهيلـــهم وتكـــون للصنـــدوق الشخصية الاعتبارية وقد وضع مشروع القرار الجمهوري بإنشاء هذا الصندوق ، وهو فـــى سبيله للإصدار .

أوجب القانون على كل من وزارة الشئون الاجتماعيـــة والتعليـــم إنشـــاء المعـــاهد والفصول لتعليم المعاقين بما يتلاءم مع قدراتهم واستعداداتهم ، نص على إعفاء الأجـــهزة التعويضية ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله من الرســـوم والضرائـــب ومنحهم شهادات دالة على التأهيل .الزم القانون، فى ضوء احترام الحد الأدنى لسن العمـــل والالتزام به ، جهات التأهيل بأخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع في دائرته محل إقامـــة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله وذلك لالحاقه بالعمل الذي يتناسب مع عمره وكفاءته ومحـــل أقامته ، وعلى هذه المكاتب أخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتـــها ببيـــان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم ، والزم القانون صاحب العمل الذي يســـتخدم خمسين عاملا فأكثر استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملـــة بحـــد

آدني ٢٥ % من نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .

أجاز القانون إلزام صاحب العمل بدفع مبلغ مساو للآجر المقرر للعمل الذي رشح له المعاق المؤهل نظير امتناعه عن تشغيله وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنه وينقضى الالتزام بالتحاق المعاق بعمل مناسب له .

أوجب القانون على صاحب العمل تخصيص سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الذين التحقوا بالعمل لديه على أن يشتمل على البيانات الواردة في شهادات تأهيلهم ويقدم هذا السجل ألي مفتش مكتب القوى العاملة الواقع في دائرة نشاطه وأخطار المكتب بالعدد الإجمالي للعاملين وعدد العاملين المعوقين والأجور التي يحصلون عليها ، في الموعد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

وقد نص القانون على معاقبة كل من يخالف ما سبق بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز آلف جنيه .

الجهود الرامية لتأهيل ورعاية المعوقين :

قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع وزارة الصحة والتعليم والقطاع الخاص ، والأهلي بتشكيل مجموعة من الخبراء المعنيين بحقوق الطفل المعاق للقيام بدراسة للتعرف على أسباب ومدى انتشار العجز و الإعاقة بين الأطفال فى ثلاثة محافظات تمثل الوجه البحري والصعيد ووسط الدلتا بالإضافة إلى دراسة الخدمات المقدمة لهذه الفئة من الأطفال واحتياجاتهم لوضع خطة لتحقيق الأهداف التي التزمت مصر بتحقيقها كما تولى المجلس أيضا بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الصحة اقتراح استراتيجية قومية للتصدى لمشاكل الإعاقة فى مصر فى الفترة من ١٩٩٧ – ٢٠٠٢ وقد تضمنت الاستراتيجية تحليل للوضع الراهن للمعاقين فى مصر يتصدى لإعداد المعاقين ، ونسب الإعاقة بين الأطفال ومن الوضع الراهن تقدم الاستراتيجية الرؤية والأهداف ومحاور الاستراتيجية ثم اقتراح إمكانية التنفيذ خلال الخطة الخمسية القادمة ٩٨/٩٧ – ٢٠٠٢/٢٠٠١

- نتيجة للدراسات التي أشرف عليها المجلس القومي للطفولة والأمومة ترسخ الاتجاه إلى استخدام اصطلاح " الأطفال ذوى الحاجات الخاصة " بدلا من الطفل المعاق ... وبدأت مشروعات للاستفادة من الخبرة الدولية فى مجالات التعليم والتأهيل والرعاية (بين وزارة الصحة والهيئات الدولية والدول الصديقة) .

- تم تجهيز أحد قصور الثقافة (مراكز ثقافية متكاملة) لخدمة الأطفال ذوى الحاجات الخاصة وإشباع هواياتهم وتقديم الخدمة الثقافية بالأسلوب العلمي المناسب لهم .
- تقوم المستشفيات الجامعية والتعليمية بعلاج الحالات المعاقة والعاجزة وتأهيلها مع تقديم الخدمات التعليمية المناسبة بها بالإضافة إلى التشجيع على الفحص قبل الزواج لضمان خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التى قد تسبب إعاقة الطفل . كما تنظم وزارة الصحة حملات قومية للتطعيم ضد الأمراض المعدية المسببة للإعاقة والتى بلغت نسبة التغطية بالتحصينات فيها أكثر من ٨٥% من الأطفال المستهدفين كما استهدفت القضاء على شلل الأطفال بحلول عام ٢٠٠٠ .
- تم تطوير نظام الرصد للأمراض حيث يتم التبليغ يوميا عن حالات شلل الرضع الحادة ويتم التبليغ أسبوعيا في جميع المحافظات إلى الإدارة المركزية بالوزارة إلى جانب المتابعة والتقارير الشهرية بالإضافة إلى تكوير وسائل التبريد في جميع وحدات التطعيم على مستوى الجمهورية .
- تتبنى وزارة الصحة والقطاع الخاص مشروع قومي للإسعاف الطائر عن طريق مد شبكة مترابطة من مراكز الإسعاف على الطرق السريعة والمناطق النائية لخدمة الحوادث والإصابات .
- وفى إطار اهتمام الحكومة المصرية برعاية المعاقين وتحسين أحوالهم المعيشية تم اتخاذ الإجراءات الآتية :
- صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء الأشياء السيارات المجهزة طبيا والدرجات الآلية الواردة باسم المرضى والمعاقين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .
- تشجيع وتنميه مهارات الأطفال ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الفنون والرياضة الاشتراك بهم في المسابقات الدولية والرياضية وكذلك بتنظيم العديد من الرحلات والزيارات الخارجية لهم .
- التوسع في إنشاء معاهد والفصول الخاصة بتعليم المعاقين من ذوى الاحتياجات الخاصة والاستفادة بالخبرات الدولية في هذا المجال لتوفير الاحتياجات الفنية والتدريب للكوادر القائمة بهذا العمل .

٤ ــ المسنون

مما لا شك فيه أن ظاهرة كبار السن من الظواهر الهامة التى استدعت الانتباه فى الآونة الأخيرة من قبل الدولة بل والعالم اجمع .

وتعتبر مصر من الدول السباقة فى مجال الاهتمام برعاية المسنين وقد تمثلت هذه الرعاية فى شكل خدمات متنوعة نوجزها فيما يلي : ــ

- توفير دور لاقامة المسنين منها باجر وبالمجان وأيضا للقادرين على خدمة أنفسهم وغير قادرين على خدمة أنفسهم وقد بلغ إجمالي عدد هذه الدور حاليا ٧٨ دارا موزعة على معظم أنحاء الجمهورية .
- إنشاء أندية المسنين وهى تعتبر مراكز رعاية نهارية تهدف الى قضاء المسن وقت ممتع و استنفاذ لطاقته ووقت فراغه وبلغ عدد هذه الأندية ١١٤ نادى موزعة على معظم محافظات الجمهورية .
- إنشاء مكاتب لخدمة المسنين كنوع من تسهيل حصول الخدمة للمسن
- إنشاء مكاتب لمشروع جليس المسنين وهو مشروع تقوم به كل من جمعية تدعيم الأسرة وجمعية الهلال الأحمر .

وتقوم الحكومة فى مجال لتطوير خدمة المسنين والخروج بها عن الشكل التقليدي الشائع بالجهود الآتية :

- تأهيل المقبلين على الشيخوخة وسن التقاعد للتكيف الناجح وتأهيل الأسرة والمجتمع للتعامل معه بكفاء .
- تطوير الهيكل التنظيمي للمؤسسات الايوائية العاملة فى مجال المسنين
- تنظيم برامج تدريبية لرفع كفاءة الكوادر العاملة فى مجال المسنين .
- إعداد دليل حديث يحتوى على الخدمات والتيسيرات التى تقدمها الدولة والمنظمات غير الحكومية للمسنين .
- تطوير الهيكل التنظيمي للمؤسسات الايوائية المسنين .
- عقد الندوات والمؤتمرات بالتعاون مع الهيئات والمنظمات والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

- التنسيق وتبادل المعلومات مع الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية وكذلك مع الهيئات الدولية والدول الصديقة بقصد تحديث وتطوير البرامج المتعلقة بأوجه رعاية المسنين .
- إدخال خدمة توصيل المعاشات للمنازل .
- إصدار الكارت الذهبي الذى يعطى لحاملة العديد من المزايا والتيسيرات وهى الخصم في اجور السفر ودخول المسارح والمعارض ودور السينما والمتاحف بنسبة خصم تصل ٥٠% .

هذا وجارى التوسع فى إقامة دور المسنين لغير القادرين ماديا وصحيا طبقا لخطة الوزارة القادمة .

وقد اهتمت بعض الأجهزة المعنية بفئة كبار السن مثال الصحة ـ الإعلام ـ التأمينات الاجتماعية ـ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ الجامعات والمهتمين بكبار السن .

الجانب الإعلامي : تم على الصعيد الإعلامي اتخاذ الإجراءات الآتية :-

- الاهتمام بهذه الفئة خلال هذا العام حيث تم تقديم البرامج الهادفة والتوعية للمسنين واعداد البرامج الخاصة بهم .
- وضع برامج للربط بين جيل الشباب وجيل المسنين .
- مشاركة القنوات التليفزيونية المتخصصة فى إقامة ندوات واحتفالات وبرامج ترفيهية واستضافة أصحاب الفكر والفنانين لتوزيع الهدايا للمسنين ورسم الابتسامة على وجوههم .
- تخصيص مساحات من الناحية الإعلامية يخاطب المسنين والأجيال القادمة وترشيح المفاهيم وكيفية التعامل معهم والحرص على احترامهم .
- إصدار طابع بريد بمناسبة العام الدولى للمسنين ١٩٩٩

الجانب الصحي : و تم على صعيد الرعاية الصحية للمسنين اتخاذ التدابير والإجراءات الآتية :

- بحث إمكانية مد مظلة التأمين الصحي لتشمل جميع شرائح المجتمع من كبار السن .
- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية .

- تقديم الرعاية الصحية المنزلية وذلك عن طريق جمعية الهلال الأحمر والجمعية العالمية المصرية للتمريض حيث تقدم الرعاية التمريضية لكبار السن في منازلهم بواسطة نخبة من الممرضات المؤهلات تم تدريبهم وتذويدهم بالمعلومات والخبرات .
- إنشاء أماكن متخصصة لرعاية المسنين بالجامعات وهى وحده طب المسنين بجامعة حلوان والأخر بجامعة عين شمس حيث تقدم هذه الخدمة نظير اجر رمزي أو مجانا طبقاً للحاله الاجتماعية
- الإسعاف السريع وهى خدمة جديدة على الطريق تقوم بها وزارة الصحة لخدمه كبار السن على وجه الخصوص .

خدمات أخرى تقدمها الهيئات :

يقوم بنك ناصر الاجتماعي بتقديم القروض والمساعدات اللازمة عند العجز والمرض أو زواج الأبناء فضلاً عن قيامه بالإجراءات الآتية :

- التوسع في إنشاء منافذ صرف المعاشات الخاصة بكبار السن .
- مشروع مبارك للتكافل الاجتماعي .
- مساعدات ضمانية لمن تنطبق عليه قانون الضمان الاجتماعي .
- إتاحة الفرصة لعدد من المسنين لأداء فريضة الحج على نفقة البنك .

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون المستمر مع الهيئات والأجهزة المعنية بأمور المسنين الأكاديمية والجامعية والخدمية والغير حكومية بهدف إفادة كبار السن واقتراح البرامج التى تكفل المسنين فى عطائهم لوطنهم واستثمار طاقاتهم لخدمة وتنمية المجتمع .

تنظيم وتنسيق العمل بين الوزارات والهيئات المعنية برعاية المسنين .

القرارات الوزارية المنظمة للعمل فى مجال رعاية المسنين

قرار وزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ الخاص بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمات بدور إيواء المسن .

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٠ الخاص بتنظيم العمل بأندية المسنين

قرار وزاري رقم٤٠ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل لجنة عليا دائمة للاحتفال بالمسنين .

رابعاً : المعوقات الخاصة بتنفيذ الميثاق في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

تقوم استراتيجية مصر لمواجه التزاماتها حيال تحقيق التزاماتها الدستورية والدولية المترتبة على مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على وضع خطط التنمية الشـــاملة فى كافة المجالات والتى أصبحت تعـد من القضايا القومية التى تحتل المرتبة الأولى فـــى العمل الوطنى.

وتعد مشكله الفقر والأمية والبطالة والتنمية من أهم المعوقات التى تواجها الجـهود المصرية من أجل إنفاذ الحقوق الناشئة عن الميثاق .

وسنتناول بشكل تفصيلي للجهود المصرية لمواجهه كل من هذه المشاكل على حـده ثم سنشير الى الجهود المصرية من أجل التنمية الشاملة .

١ ــ الجهود المصرية لمواجهه الفقـر

لم يتم بعد تحديد عتبة الفقر في مصر ولكن تبنت الدولة عددا من الخطط الطموحـة لمواجهة الفقر أخذ في الاعتبار : ــ

أولاً : أن مصر مثلها مثل غالبية الدول النامية تعانى من قلـة فـرص العمـل المتاحـة لاستيعاب القوى العاملة القادرة .

ثانياً : الزيادة السكنية التي تبتلع معدلات النمو للدخل القومي بما تشكله زيـادة معـدلات المواليد من عبء مباشر على اوجه الإنفاق العام لزيادة الأفراد الذين تلتزم الدولـة بتوفير الخدمات الأساسية لهم ، ويعتمد المنهج الوطني لمكافحة الفقر على شقين :

- نمو اقتصادي واسع النطاق يخلق فرصاً كافية للفقراء لاكتسـاب الدخـل حيـث أن استمرار النمو الاقتصادي الطموح خلال السنوات الخمس لخطة التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية الخمسية الرابعة (١٩٩٧ ــ ٢٠٠٢) سوف يؤدى إلى انخفاض نسـبة الفقراء في الحضر عام ٢٠٠٢ إلى حوالي ٦% ، كما أن ٣/٢ فقراء الريف سـوف يحصلون على احتياجاتهم الأساسية ، وهو ما سيؤدى إلى تخفيض فقراء الريف إلـى اقل من ٣% .

- زيادة وتحسين إمكانية حصول الفقراء على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية باعتبار أن الفقر هو أساسا قضية اجتماعية ... تتطلب تقوية مركز الفقراء كقوة في بيئة اقتصادية توفر الحوافز لزيادة قدراتهم الإنتاجية .

ويعتبر مواجهة الفقر من الأهداف الرئيسية فى خطط التنمية التي يتم وضعها على جميع المستويات باعتبار أن كافة الخطط الإنمائية تستهدف بالدرجة الأولى رفع مستوى معيشة الفرد سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية ، ويتم ذلك عن طريق وضع آليات وبرامج وخدمات محددة تستهدف ما يلي : ـ

- تخفيف حدة الفقر وحماية الفئات الضعيفة من الآثار الجانبية التي تصحب ـ بوجه عام ـ الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة .
- مواجهة مسببات الفقر للقضاء عليه من جذوره وسوف نستعرض الآليات والبرامج التي وضعت أو تم تقويتها للوصول إلى هذين الهدفين .

وذلك في مجموعه يؤدى إلى مواجهة مباشرة للفقر وعنصرا هاما في عملية التنمية البشرية بتوسيع دائرة اختيارات الأفراد في مواجهة الحياة والتعامل المباشر مع عملية التنشئة التي تدفع للمجتمع بأفراد أسوياء يمارسون حياتهم واختياراتهم بصورة تعود بالنفع على الفرد ثم على المجتمع .

و يعد نظام الوقف الخيري من أهم أنظمة وبرامج التخفيف من حدة الفقر وهو التطبيق العملي لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام وتقوم وزارة الأوقاف بإدارة الأعيان الموقوفة لهذه الأغراض الخيرية والإنسانية والدينية والاستثمارية على أسس اقتصادية سليمة لتوظيف ريعها في تحقيق هذه الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي حددها الواقفون في اشهادات وقفهم .

ولمواجهة الفقر وتخفيف حدته ، تعمل الدولة على تنفيذ برامج لتحسين مستوى المعيشة تقوم خططها على اتجاهات أساسية بعضها اقتصادية وتشمل خطط تنمية الموارد الوطنية وتحقيق الاستخدام الأمثل لها ولعوائدها لضمان الزيادة الفعلية المتطورة للدخل القومي ، ثم خطط التنمية المتعلقة بعدالة التوزيع لزيادة نصيب ما يعود على الفرد منه ، وعلى الإنفاق الاجتماعي في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ، وخطط التنمية المتعلقة بتخصيص زيادة دورية للمواطنين من أصحاب الدخول الثابتة من العاملين بالحكومة

والمؤمن عليهم، ثم مد التغطية التأمينية لكافة الفئات لتوفير حد أدنى من الدخل لمواجهة الأعباء المعيشية أو واجبات الإعالة الأسرية .

ونعرض فيما يلي لأهم مجالات التقدم الاقتصادي ، الأنفاق الاجتماعي وما تم في كل منها من إنجازات وقابلها من معوقات وتحديات المواجهة : ـ

ـ التقدم الاقتصادي :

حققت مصر في مجال التنمية الاقتصادية من خلال خطط التنمية المعنية النتائج الآتية :

- معدل نمو سنوى للناتج المحلى الأجمال من المتوقع أن يبلغ هذا العام إلى ما يقرب من ٦ر٨% بعد أن كان ٧ر٤% عام ٩٥/٩٤ ويحقق هذا اكثر من ضعفى معدل نمو السكان بما ترتب عليه ارتفاع مستمر لمستوى معيشة المواطنين .
- بلغ معدل النمو في نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي ٨ر٣% عن الفترة من ٨٢/٨١ إلى ١٩٩٢/٩١ ، كما بلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٤٨٠٠ جنيه أي ما يعادل ١٤١٠ دولار في عام ١٩٩٨ ارتفاع الناتج الإجمالي بأسعار السوق من ٢٠٤ مليار جنيه عام ٩٥/٩٤ إلى ٤ر٢٢٩ عام ٩٦/٩٥ ثم إلى ٣ر٢٥٦ عام ٩٧/٩٦ ثم إلى ٤ر٢٧٨ مليار عام ١٩٩٨/٩٧ .
- ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي إلى ٤٤٧٠ جنيه وبما يعادل ١٣١٤ دولار .
- ارتفاع عدد المشتغلين من ١٤٨٧٩ ألف مشتغل عام ٩٥/٩٤ إلى ١٥٨٢٥ ألف مشتغل عام ١٩٩٧/٩٦ .
- ثبات عجز الموازنة العامة للدولة عن نسبة ١% من الناتج المحلى الإجمالي .
- انخفاض الدين الخارجي من ٣٣ مليار عام ٩٥/٩٤ إلى ٩ر٢٦ مليار دولار في ١٩٩٧/٩/٣٠ .
- انخفاض معدل التضخم من ٣ر٩ عام ٩٥/٩٤ إلى حوالي ٦% عام ١٩٩٧/٩٦
- إضافة ٥ر٦ مليون فرصة عمل جديدة على امتداد الخطط الخمسية الثلاث من المتوقع أن تصل إلى ٧ مليون فرصة مع بداية العام القادم .
- ترتب على ارتفاع معدلات التنمية المصرية انخفاض ملحوظ في نسبة البطالة لتحقق نسبة قدرها ٩ر٧ % عام ١٩٩٨/٩٧ ونسبة قدرها ٧,٤% عام ١٩٩٩/٩٨ .
- استكمال وتعميق بناء المؤسسات الاقتصادية والرقابية القائمة على اقتصاد السوق والتي تعتبر أحد أعمدة بناء المجتمع الحديث .

- ارتفاع استثمارات القطاع الخاص نتيجة الانتقال الآمن إلى اقتصاد السوق إلى ٤٣ مليار جنيه هذا العام إي ما تمثل حوالي ٦٥% من إجمالي الاستثمارات .
- زيادة حصة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي إلى ما يقرب من ٧١% .

- دخول مصر إلى عصر المشروعات العملاقة ضرورة أملتها الحاجة إلى إحداث نقلة نوعية ضخمة في الاقتصاد القومي تمكنه من مواجهة مشكلات مصر الأساسية بحلول جذرية ، بعد إن ضاق الوادي بسكانه واصبح الخروج من الحيز السكاني الضيق للوادي والدلتا أمرا حتميا لمواجهة الزيادة السكانية المتعاظمة التي لم يعد ممكنا ، استيعابها في نطاق ٥% من مساحة مصر .
- وتعكس النتائج والمؤشرات الاقتصادية سالفة الذكر نجاح الخطط التنموية في تحقيق التحسن الملحوظ للاقتصاد المصري مما يترتب عليه زيادة متوسط دخل الفرد ويهيئ مصر لدخول مستوى الدول متوسطة الدخل .
- الاتجاه إلى التركيز علي تنمية الريف المصري من خلال أحد البرامج القومية التنموية الذي يعمل فى كافة المجالات الإنمائية ... الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. في الريف المصري وهو ما يطلق عليه اسم برنامج " شروق " .

- **تدابير للمواجهة :**

١ ـ الارتفاع بمعدل الاستثمار إلى ما يزيد عن ٢٥% من الناتج القومي ـ وتحقيق معدل نمو للاقتصاد المصري في حدود من ٧ ـ ٨ % ، بما يوفر اكثر من ٥٠٠ ألف فرصة عمل سنويا .

٢ ـ تشجيع ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور فاعل في دعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة ، وهى في هذا لا تقل أهمية عن المشروعات الكبرى والاستثمارات الصناعية الضخمة .

٣ ـ زيادة معدلات الادخار الوطني زيادة ملموسة (بما يزيد عن ١٨% من الناتج القومي حاليا) .

٤ ـ اتباع سياسات مالية رشيدة تحافظ على الأقل على نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة (التي تصل حاليا إلى حوالي اقل من ١% من الناتج القومي) ، مع زيادة المنصرف على الخدمات الاجتماعية بالذات للفئات محدودة الدخل .

٥ ـ توسيع قاعدة دافعي الضرائب في إطار إصلاح ضريبة .

٦ ـ تقليص نسبة الزيادة السكانية السنوية ، والعمل على أن تصل إلى اقل من ١٫٢% .

٢ ـ الجهود المصرية لمواجهه الأمية

انه وفقاً لنص المادة ٢١ من الدستور فأن محو الأمية يعد واجب وطني يتعين تجنيد كل الطاقات من أجل تحقيقة .

- وفيما يتعلق بمحو الأمية للكبار فهو أمر أولته الحكومة المصرية عناية بالغة إذ تقتضي مكافحة الأمية ذات ما تستلزمه قضية التعليم من تضافر كل الجهود الرسمية لمواجهتها ، مع إعطاء مساحة أكبر للمساحة أكبر للمشاركة الشعبية فيها ، ويقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بدور حيوي فى هذا الشأن بدور حيوي فى هذا الشأن وذلك بتمويل البرامج الخاصة بتعليم الكبار والجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولدة للدخل للتغلب على أحد المصاعب الرئيسية التى تواجه برامج تعليم الكبار فى مصر ، وقد صدر بيان رئيس الجمهورية باعتبار العقد (١٩٩٠ ـ ١٩٩٩) عقد لمحو الأمية ثم صدر القانون ٨ لسنة ١٩٩٦ للتعبئة القومية لإنجاز هذه المهمة .
- وسعياً وراء تحقيق اكبر قدر من التقدم فى هذا المجال أنشأت مصر الجهاز المركزي لتعليم الكبار وذلك لتوفير التمويل المباشر لبرامج الكبار لأعداد المتخصصين في تعليم الكبار وتقديم المنح للمحافظات لأعدادهم وتعبئتهم ، ومن المستهدف من خلال هذا البرنامج إعداد ٩٥٠٠ متخصص يقومون بتعليم نصف مليون مواطن بالمناطق الريفية .
- تقوم مصر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بمكافحة أمية النساء فى ثلاث محافظات فى صعيد مصر من خلال برنامج مدارس المجتمعات المحلية وإصلاح المدارس الابتدائية ومشروع القراءة للجميع . ومن المتوقع من نتائج هذا المشروع نحو أمية ٢٥ % من النساء بالمناطق التى يغطيها المشروع .
- ويساهم الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال برنامج تنمية المجتمع التابع له بالتعاون مع الجهاز المركزي لتعليم الكبار ، وبعض الجمعيات الأهلية ، وفى مشروعات تهدف الى محو أمية وتعليم الكبار .

النتائج العملية والمؤشرات الإحصائية:ـ

ومن خلال الخطط والبرامج المكثفة تم خفض معدل الأمية في مجموع قوه العمل (عشر سنوات فاكثر) من ٦٤,٦ % عام ١٩٦٠ الى ٤٥,٦ % عام ١٩٨٦ ثم الى ٣٨,٦

عام ١٩٩٦ وهى نسبه توضح مدى الجهد المبذول إذا ما أخذنا في الاعتبار الزيادة السكانية السريعة ومعدلاتها المرتفعة في هذه الفقرة ، وقد كان للنساء نصيب هام في هذه النسبة فقد حدث بالنسبة لهن تطور هام فانخفضت نسبة الأمية بينهن بالنسبة للكبار من ٧٨,٣ % عام ١٩٦٠ الى ٥١% عام ١٩٩٦ كما ارتفعت معدل القراءة والكاتبة للبالغين من سن ١٥ فاكثر الى ٤٤,٥ % عام ١٩٨٦ بعد أن كان ٣٨,٣ % عام ١٩٦٠ ، والى ٦٥,٥ % لمن هم اكثر من ١٩سنه عام ١٩٨٦ بعد أن كان ٣٨,٣ %عام ١٩٦٠ . وكان للنساء موقع الصدارة حيث ارتفعت لمن هن اقل من ١٥ سنه من ١٢% عام ١٩٦٠ الى ٣١% عام ١٩٨٦ ومن ٢٦,٣ % عام ١٩٦٠ لمن هن اكثر من ١٩ سنه الى ٥٦,١ % عام ١٩٨١ . وقد حققت مصر فى العامين الآخرين على صعيد العمل فى محو الأمية للكبار للفئة العمرية من ١٥ ــ ٣٥سنه وبجهود كافة القطاعات الحكومية والأهلية محو أمية ٢٤٦٨٤٤ فرد منهم ١٨٩٦٣٩ ذكور و ٥٧٢٠٥ إناث .

الجهود المصرية لمواجهه محو الامية:ـ

- موالاة الخطط المكثفة للقضاء على الأمية مع التركيز فى المراحل التالية على المناطق الريفية والنساء.
- أعداد البرامج اللازمة لا عداد المتخصصين فى عملية تعليم الكبار .
- تهيئة الظروف المناسبة للمستفدين من برامج نحو الأمية لمساعدتهم على الاستمرار فيها لتوفير نظام الجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولدة للدخول.
- إعداد البرامج اللازمة لمواجهه المتسربين من الراحل التعليمية الإلزامية لمنع ارتدادهم للامية ، ولاشك أن الجهود المصرية الجادة لنشر التعليم تعكس رغبة مصر الصادقة فى العمل على إعداد أجيال مذودة بسلاح العلم والمقدرة على مواجهه التحديات المستقبل ، ولكن استمرار هذه الجهود وصولا للأهداف المرجوة رهن لضمان توفير التمويل اللازم لخطط التنمية فى هذا الخصوص التى تفوق قدرات وإمكانيات ميزانيات الدول النامية ،الآمر الذي تغدو معه المعونات الدولية آمر حتمي تفرضه القناعة التامة بالتعاون والمشاركة على نحو ما تنص علية المواثيق الدولية (المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية) ، وما يمثله ذلك من ضرورة تبادل الانتفاع بالخبرات وفقاً لنص المادة ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة الصادر حول التقدم والانتماء فى الميدان الاجتماعى
- الأعداد حاليا لإنشاء قناة تلبفزيونية متخصصة لمحو اللامية .

٣ ـ الجهود المصرية لمواجهه البطالة

- أن الحكومة المصرية تولى مشكلة البطالة جل اهتمامها وتتحرك فى جميع الاتجاهات من أجل إيجاد الحلول المناسبة لخفض البطالة سواء على المدى الطويل أو القصير ومن الخطوات التى اتخذتها الحكومة لمواجهة البطالة على الصعيد العام ما يلي :
- إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي يسهم فى تمويل المشروعات الصغيرة لشباب الخرجين من خلال قروض طويلة الأجل بفائدة رمزية ، كما أنه يقدم المعونة الفنية والتقنية لهذه المشروعات .
- توزيع الأراضي الصحراوية على شباب الخريجين لاستصلاحها مع تقديم كافة الخدمات والمرافق اللازمة لها .
- إقامة المشروعات العملاقة مثل مفيض توشكي ومشروع شرق التفريعه ومشروع خليج السويس وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من اجل أقامه المشروعات الإنتاجية وذلك لتوفير فرص العمل على كافة المستويات .

أما عن الخطوات التنفيذية التى تقوم بها الأجهزة المعنية لحل المشكلة

فسنعرض لبعض مؤشرات البطالة في مصر واهم الإنجازات والمعوقات وتدابير المواجهة .

بلغت جملة قوة العمل من السكان (حوالي ١٨ مليون نسمة) بنسبة ٣٥,٤ % من جملة السكان (وفقا لإحصاء ١٩٩٦) .

وفى خلال السنتين الماضيتين أتيح أكثر من مليون فرصة عمل نتيجة زيادة الإقبال على الاستثمار ودخول مصر فى المشاريع العملاقة وإنشاء وادي جديد (مشروع توشكي) فقد تطور عدد المشتغلين على النحو التالى :ـ

السنة	عدد المشتغلين (بالمليون)
٩٥/٩٤	١٤,٨٧٩
٩٦/٩٥	١٥,٣٤٠
٩٧/٩٦	١٦.٣٥٥
٩٨/٩٧	١٦,٩٥٥

وقــد أدت هذه الزيادة الى استيعاب مزيد من قوة العمل الجديــدة وتقليــل رصيــد البطالة القائم لينخفض بذلك معدل البطالة الى نحو ٧,٤ % وتؤكد هــذه الأرقــام ضــرورة زيادة فرص العمل سنويا ٦٠٠ ألف فرصة عمل فى السنوات القادمة نتيجة المشروعات فى القطاعات السلعية والخدمية وتوفر هذه النسبة تغطية القوى العاملة الجديــدة فضــلا عــن سحب منتظم من الرصيد المتبقي من البطالة .

وبشكل موازى يتم استكمال نظم المعلومات لتسجيل بيانات الخريجين مــع ربطــها بنظم معلومات القطاع الخاص والتشغيل والنقابات ومراكز التدريب المهني مما يوفر أعــداد سياسة شاملة لتوفر الاحتياجات من العمالة محليا وخارجيا .

وتعبر مشكلة العمالة فى مصر عن الواقع الاقتصادى المصرى كدولة نامية كمــا أن المشكلة من حيث مردوداتها الاجتماعية السلبية تشكل أعباء ثقيلة علــى المجتمــع وعلــى الدولة على حد سواء .

وإدراكا بأهمية المشكلة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها علــى اســتقرار المجتمع وأمنــه فإن الجهود المصرية فى مواجهتها اتخذت عدة مسارات يمكــن تلخصــها فيما يلي :

- ــ تخفيض الطاقات البشرية الزائدة عن حاجة العمل فى الحكومــة والقطــاع العــام حيــث أسفرت السياسات السابقة عن وجود تكدس فى مستوى العمالة بها دون حاجة فعلية لها
- ــ دفــع هــذه الطاقات وغيرها من القوى العاملة المضافة كأثر من آثار الزيادة الســكانية أو كنتيجة مباشرة لسياسة مجانية التعليم الى مجالات العمل التــى تقتضيــها الخطــط القومية لتنمية الموارد والاستثمار المحلى والأجنبي .
- ــ تعزيز دور المجتمع المحلى والقطاع الخاص على خلق فرص عمــل وتوفــير القــروض الميسرة للنشاط الإنتاجي وتنظيم الهجرة للعمل بالخارج .

أ ــ أهــم الإنجازات :ــ

١ــ أدت سياسة التحرر الاقتصادى وخصخصة المشروعات الى انخفاض نسبة الأجور التــى تتحملها الموازنة العامة من إجمالي النــاتج المحلى فبلغت تلــك النســبة ٦% عــام ١٩٩٢/٩١ فى مقابل ١٠ % فى عام ٨١ / ١٩٨٢ .

٢ــ كما أدت سياسات تشجيع القطاع الخاص والأجنبي الى زيادة مســاهمة فــى اســتيعاب الزيادة فى عدد المشتغلين فبلغت هذه النسبة ٧ر٣٦ % فى الفــترة مــن ٨٥ / ١٩٩٦ بعد أن كانت ١٠% فى الفترة من ٧٦ / ١٩٨٢ ، كما زادت نســبة الاســتثمارات فــى

الخطط الخمسية للقطاع الخاص فبلغت ٦٩ % لعام ٩٨ / ١٩٩٩ بعد أن كانت ٨ر٤٢% فى خطة ٧٨ / ١٩٩٢ و٣٩% فى خطة ٨٢ / ١٩٨٧ .

٣ــ تنظيم قوانين عمل المصريين بالخارج حيث تقرر بعض المميزات للعاملين بالدولة والقطاع العام مثل حق العودة للعمل خلال سنه من الاستقالة ، وقد بلغ حجم العمالة المصرية في الخارج ٢ مليون مصري في عام ٩١ / ١٩٩٢ .

٤ــ إنشاء معهدين الأطفال اليتامى من الجنسين ، تجرى الدراسة فيهما للمرحلتين الابتدائية والإعدادية مع توفير وسائل الإعاشة الكاملة للدراسيين كما يتضمن المنهج تدريب التلاميذ على عدد من المهن والحرف مثل النجارة والحدادة وطلاء المعادن والصناعات الجلدية والنسيج والزخرفة والنقش والزخرفه وصناعه الملابس الجاهزة والتطريز والزركشة ويمنح خريجي المعهدين فى نهاية مده الدراسة مبالغ مالية مناسبة لبدء حياتهم العملية .

- وقد قدم الصندوق الاجتماعي للتنمية فرص عمل عديدة منها :ــ

الدائمة :ــ

من خلال : تقديم القروض الصغيرة للشباب من الجنسين لمساعدتهم لبدء المشروعات جديدة فى كافه المجالات الاقتصاد يه المختلفة ولاصحاب المشروعات القائمة والراغبين فى التوسع .

أو من خلال : مشروعات زيادة الدخل أو القروض المتناهية الصغر .

المؤقتة :

من خلال : تنفيذ مشروعات البنية الأساسية مثل رصف الطرق والصرف الصحي وشبكات المياه والأبنية العامة فى المناطق الريفية المحرومة والمناطق النائية باستخدام أسلوب العمالة المكثفة .

أو من خلال : تشغيل شباب الخرجين من الجنسين فى برامج محو الأمية فى كافه أنحاء الجمهورية للكبار والمتسربين من التعليم .

ب ــ أهم المعوقات :ــ

ــ تكاد تنحصر المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجهود المصرية فى مواجهه العمالة بصفة أساسية فى عملية تمويل الاستثمارات اللازمة لرفع القدرة الاستيعابية لسوق العمالة والإمكانيات الإنتاجية المستهدفة لتنمية الموارد القومية الى طاقتها القصوى .

ج ــ تدابير المواجهة :ــ

- وتقوم خطط التنمية المستقبلية فى مواجهه هذه المعوقات على ضوء الاستراتيجية القومية المصرية للسكان على ما يلي :ــ

١ــ رفع الكفاءة الإنتاجية الى ٧ر٥ عام ٢٠٠٢ و ٢ر٦ عام ٢٠٠٧ باستخدام الأساليب الحديثة للإنتاج ووضع برامج للصيانة والإحلال والتجديد وبرامج لرفع فاعلية التدرب والتأهيل .

٢ــ خفض نسبة الأمية الى قوة العمل الى ٢٩ % عام ٢٠٠٢ و ٢٢% عام ٢٠٠٧ وذلك بإعداد برامج محو الأمية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والحرفيين والقطاع الزراعي والخاص مع وضع البرامج الملائمة لكل نشاط .

٣ــ خفض نسبة الأطفال فى قوة العمل (اقل من ١٥ سنه) الى ٣ر٣ % عام ٢٠٠٢ والى ٥ر٢ % عام ٢٠٠٧ وذلك بالالتزام بتطبيق القوانين الخاصة بمنع تشغيل الأطفال ورفع سن الإلزام .

٤ــ رفع نسبة مساهمة الإناث فى قوة العمل الى ١٦ % عام ٢٠٠٢ والى ١٨ % عام ٢٠٠٧ وذلك برفع فعالية برامج التدريب ومحو الأمية خاصة فى الريف وإيجاد دور حضانة بمواقع العمل .

٥ــ خفض نسبة معدل نمو البطالة الى ٥ر٠ % سنوياً وذلك بدعم مشروعات البنية الأساسية وتشجيع القطاع الخاص الأهلي عن طريق الصندوق الاجتماعى.

٦ــ خفض معدلات ألاعاله الاقتصادية برفع معدلات النمو الاقتصادى عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي والأهلي وتشجيع المساهمة الجادة للقطاع الخاص فى المجال الإنتاجي

٧ــ إصدار نشرة قومية للتوظيف للإعلان عن فرص العمل المطلوبة فى الداخل والخارج لتسهيل حصول طالب العمل عليها .

أن برنامج الخصخصة المصري لا يسمح بالتقاعد المبكر القسري إنما وضع برنامج التقاعد المبكر على أساس اختياري وهو يتميز بمراعاة البعد الاجتماعي بحيث يختار العامل طريق التقاعد المبكر بإرادته الحرة دون أية ضغوط من أي جهة ، كما أشترط البرنامج أن يتضمن عقد بيع أي مصنع أو شركة انتقال ملكيتها بالعمالة الموجودة بها مع التعهد بالمحافظة على هذه العمالة وعلى مستحقاتها دون الاستغناء عنها بصورة تعسفية .

كما أن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يسمح بإنهاء خدمة العامل لأسباب اقتصادية ، كما يمنع تسريح العاملين نتيجة لتوقف الإنتاج كليا أو جزئيا أو بسبب تغيير النشاط إلا بعد الحصول على أذن بذلك طبقا لنص المادة (١٠٧) والتى تنص على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ، ولا يجوز لأصحاب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد موافقة هذه اللجنة .

هذا وقد فرض قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بالمادة (١٧١) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة أو غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين على كل من يخالف أحكام المادة (١٠٧) سالفة الذكر .

٤ ـ الجهود المصرية من أجل التنمية الشاملة:-

تعد قضية التنمية الشاملة في مصر من القضايا القومية التي تحتل المرتبة الأولى في العمل الوطني وقد واجهت الخطط الخمسية الثلاث الماضية (عام ١٩٨٢ - ١٩٩٧) مرحلة التثبيت الاقتصادي وإعداد الاقتصاد المصري لمرحلة الانطلاق إلى رحاب المستقبل ومواجهة مقتضيات السوق الحر ومتطلبات الاتجاهات العالمية الجديدة نحو عولمة التجارة والسوق العالمية وفى إطار السعي لهذا الهدف بلورت مصر استراتيجيتها القومية حيال قضايا التنمية في وثيقة مصر والقرن الواحد والعشرون والتي صدرت فى ١٩٩٦/٣/١٥ وقد اشتملت هذه الوثيقة على استراتيجية التنمية في مصر حتى عام ٢٠١٧ والتي تضمنت ملامحها الأساسية ما يلي :

١- اتساع رحاب التنمية ليشمل كافة أرجاء البلاد ورفع نسبة الحيز المعمور من ٥ر٥% من مساحة البلاد إلى ٢٥% .

٢- الوصول بمعدل التنمية ليصل إلى ٨ر٦ % سنويا للخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢) ثم إلى ٦ر٧% سنويا خلال الخطط كل عشر سنوات .

٣- مضاعفة الناتج المحلى الإجمالي كل عشر سنوات .

٤- زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى ٤١٠٠ دولار عام ٢٠١٧ .

٥- تحجيم التضخم من خلال سياسات اقتصادية مرنة بحيث لا تزيد عن ٥% سنويا على الأكثر .

٦- تهيئة المناخ لجذب الاستثمارات الأجنبية اللازمة لعمليات انطلاق التنمية وتواصلها بالتعاون مع رأس المال الوطني .

٧- العمل على تحقيق فائض سواء بالموازنة العامة أو بالميزان التجاري

٨- توفير نحو ٥٥٠ ألف فرصة عمل سنويا لاستيعاب الزيادة السكانية والقضاء على البطالة في نهاية الخطة الخمسية الرابعة عام ٢٠٠٢ والوصول بعدد المشتغلين في نهاية عام ٢٠١٧ إلى ٨ر٢٦ مليون .

٩- تشجيع القطاع الخاص الأهلي ليقوم بدورة في كافة المجالات وقصر دور الحكومة على عدد من الخدمات الأساسية والمشروعات الاستراتيجية والاهتمام بالبعد الاجتماعي بإنشاء شبكة أمان اجتماعي لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع ودعم مؤسسات البحوث .

وقد أوردت الوثيقة كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ستشملها خطط التنمية بشكل متوازن ومتساوي بما يسمح بعمليات متكاملة وسنشير إلى ما يتعلق بالمحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط التنمية في المراحل القادمة وهى التعليم ــ الصحة وتنظيم الأسرة ــ الموارد البشرية والقوي العاملة ــ الإسكان والمرافق ــ ثم الرعاية الاجتماعية .

- **في مجال التعليم :**

أوردت الوثيقة استراتيجيات التنمية فيما يتعلق بالتعليم والبحث العلمي حيث أوضحت أن التعليم والتدريب حق لكل مواطن وهو المدخل الوحيد لإعداد المواطنين للمشاركة في الإنتاج والإبداع .وأن المهام المنوطة بالتعليم وبرامجه تتلخص فيما يلي :ــ

١- ربط التعليم بالإنتاج ودعم التعليم الفني والزراعي والصناعي والتجاري وتقدير المواهب بما يسمح لأصحابها بمواصلة التعليم في كافة مراحله .

٢- تطوير المناهج والتدريب وفقا للتطورات العالمية ونتائج البحوث والتطوير التقني المحلى .

٣- توفير الإمكانات والحوافز اللازمة لضمان التعليم المستمر واعتماد مبدأ القنوات التعليميةالمفتوحة .

٤- تطوير طرق التدريس ونظم الامتحانات بما يكشف قدرات وطاقات متلقي العلم على التحصيل من خلال التعليم الذاتى .

٥- إدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية وتعميم استخدام الكمبيوتر وتزويد المدارس بخدمة الانترنت .

٦- الاستيعاب الكامل في الخطة الخمسية الرابعة لمرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي وإتاحة الموارد لبناء ١٥٠٠ مدرسة سنويا

٧- تحقيق مرحله اليوم الكامل في جميع المدارس وخفض كثافة الفصول ليصل إلى ٣٨ تلميذ في المتوسط في نهاية الخطة الرابعة والى ٣٠ تلميذ في الخطة السابعة عام ٢٠١٧ .

٨- الوصول بمرحله رياض الأطفال (المرحلة العمرية من ٤ إلى ٦ سنوات) إلى نسبة استيعاب كامل ١٠٠ % عام ٢٠١٧ .

٩- رفع نسبة الاستيعاب في مرحلة التعليم الثانوي بعد ضمه إلى التعليم الأساسي إلى ٨٥ % في نهاية الخطة السابعه .

١٠- تحديث الجامعات واستحداث التخصصات بما يواكب التطورات العالمية .

♦ في مجال الخدمات الصحية وتنظيم الآسرة:ـ

أوردت الوثيقة إن السياسة الصحية تقوم على تحقيق الصحة للجميع من خلال ما يلي :ـ

١. التوسع والتطوير وزيادة أعداد المستشفيات العامة والمركزية والتخصصية والوحدات الريفية والمراكز الصحية وإنشاء مجمعات إغاثة على الطرق السريعة.
٢. القضاء الكامل على الأمراض الوبائية والمتوطنة من خلال دعم متطلبات الصحة الوقائية .
٣. مد مظلة التأمين الصحي على جميع الفئات وتشجيع دور المؤسسات الخيرية والتطوعية والقطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية والربط بينه وبين تنظيم الاسرة.
٤. تشجيع الإنتاج المحلى للدواء والطعوم والأمصال ووسائل تنظيم الآسرة والمستلزمات الطبية والمعملية
٥. دعم المعامل ومراكز المعلومات وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالخدمات الصحية.
٦. نشر الوعي بوسائل تنظيم الآسرة والمحافظة على انخفاض معدل نمو السكان ليصل إلى ١,٣ % في عام ٢٠١٧ .

♦ في مجال الموارد البشرية ـ القوى العاملة:

تضمنت الوثيقة الاستراتيجية المصرية الخاصة بمواجهة الزيادة في نسبة القوى العاملة نتيجة السكان وزيادة مساهمة المرآة فى القوى العاملة لخفض رصيد البطالة وتثبيته حول ٢% وتضمنت الوثيقة الملامح الآتية :ـ

١. تصويب هيكل القوى العاملة من خلال سياسة قومية للتدريب قومية للوفاء باحتياجات سوق العمل الداخلي والخارجي وتوفير العمالة الفنية اللازمة للمهن والتخصصات المختلفه.
٢. فتح أسواق عمالة مصرية جديده وإتاحة الفرصة لتأسيس شركات تشغيل العمالة المصرية بالخارج.
٣. إصدار موسوعة بيانات سوق العمل المصري وتطوير نظام قياس مستوى المهارة .
٤. إنشاء مكاتب علاقات عمل في مناطق التنمية الجديدة لضمان توفير كافة حقوق العمالة المقررة قانونا .

٥. فتح آفاق جديدة للتنمية في مشروعات عملاقة في شمال وجنوب البلاد وخلق مجتمعات جديدة لاستيعاب القوى العاملة .

♦ في مجال الإسكان والمرافق :

تضمنت الوثيقة في إطار استراتيجيات التنمية ما يتعلق بمواجهة مشكلة الإسكان وتوفير المرافق الأساسية فأوردت أن الرؤية الخاصة بسياسات الإسكان والمرافق والمدن الجديدة تقوم على الخروج من الوادي الضيق والانتشار المنظم للسكان في ربوع البلاد لتحقيق التوازن بين توزيع السكان واستغلال الموارد الطبيعية وخلق فرص عمل وزيادة الناتج القومي ورفع مستوى المعيشة وتقوم الملامح الاستراتيجية في هذا المجال على تحقيق الأهداف التالية :

١. اعتبار أن لكل مواطن الحق في الحصول على مسكن يتناسب مع احتياجاته وظروفه المعيشية .
٢. توفير مياه الشرب والصرف الصحي بالمدن والقرى .
٣. تشييد ٢ر٥ مليون وحدة سكنية حتى عام ٢٠١٧ نهاية الخطة السابعة .
٤. إقامة ٤٤ مدينة وتجميع جديد على مساحة ٥ر٢ مليون فدان .
٥. توفير الأراضي بأسعار مناسبة وكاملة المرافق .
٦. إيجاد الأسلوب المناسب لتوفير الوحدات السكنية للطبقات غير القادرة .

♦ في مجال الرعاية الاجتماعية :

تضمنت وثيقة مصر والقرن الواحد والعشرون أهداف الرعاية الاجتماعية وهي تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للأسرة المصرية من خلال تنمية قدرات المرأة وتحسين أحوال الأمومة والطفولة ورعاية الفئات الضعيفة من الأطفال والمسنين وأوردت أن أهم المشروعات المستهدفة في هذا المجال ما يلي :

١. إنشاء مؤسسات ومجتمعات متكاملة للأسرة والطفولة بالريف المصري .
٢. إنشاء مؤسسات إيوائية للأطفال ودور مسنين بكافة المحافظات .
٣. إنشاء دور حضانة للمعاقين ومراكز التدريب اللغوي والفكري لهم .
٤. إنشاء مكاتب للتوجيه والاستشارات الأسرية للمساهمة في حل مشاكل الأسرة .
٥. إنشاء مراكز إعداد الأسر المنتجة بالجامعات ومكاتب ومراكز للتأهيل المهني الشامل ومصانع الأجهزة التعويضية .
٦. تنمية المجتمعات المحلية وإزالة معوقات نموها .

٧. مد مظلة التأمين الاجتماعي لكافة الفئات المحرومة منه .

وباستقراء ما ورد بالوثيقة متعلقا بالمجالات محل التقرير المائل تتضح الأهداف الرئيسية التي تسعي مصر لتحقيقها في مجال التنمية الاجتماعية على مدى العشرين سنة القادمة .

وقد تم في ضوء ما تقدم وضع الخطة الرابعة (١٩٩٧-٢٠٠٢) وخطة العلم الأول منها (١٩٩٧ – ١٩٩٨) وصدر بهما كل من القانونين رقمي ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٩٧ وسنشير بالبند التالي الملامح الأساسية فيها.

مجالات التنمية الإجتماعية بالخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢)

بتاريخ ٢٨ /٥/١٩٩٧صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧ باعتماد الأهداف العامة للخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢) متضمنة العمل على تحقيق ما يلي : ــ

١. نمو الإنتاج والناتج المحلي لمعدل ٩ر٣٩ % بمتوسط ٩ر٦ % .
٢. اعتماد برنامج الخدمات الاستثمارية عن أعوام الخطة بمجموع قدرة ٤٠٠ مليار جنيه .
٣. جاء نصيب قطاع الخدمات الاجتماعية من جملة برنامج الخدمات الاستثمارية مبلغ ٤ر١٠٩ مليار جنيه بنسبة ٢٧% .
٤. جاء توزيع البرنامج على قطاع الخدمات الاجتماعية على الوجه التالي

الإسكان	٩ر٥٦ مليار جنيه	٥٢ %
المرافق	٣ر١٨ مليار جنيه	٧ر١٦%
التعليم	٨ر١٤ مليار جنيه	٥ر١٣%
الصحة	٨ر٨ مليار جنيه	٨ %
الخدمات الأخرى	٦ر١٠ مليار جنيه	٧ر٩ %

ويتضح مما تقدم إن قطاع الخدمات الاجتماعية قد استحوذ على نصيب كبير من إجمالي قيمة برنامج الخدمات الاستثمارية يزيد عن الربع وهى برامج طموحة تعكس اهتمام مصر في العشرين عاما القادمة بمواجهة أهم ركائز عمليات التنمية الاجتماعية وهى حق المواطن في المسكن والبيئة النظيفة والخدمات التعليمية والصحية والتأمينية .

وتنفيذا لهذه الخطة الخمسية صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ بالخطة السنوية للعام الأول من الخطة الخمسية الرابعة وبلغت قيمة برنامج الاستخدامات الاستثمارية ٥٨٢١٥ مليار جنيه وقد خصص لها ١٦٠٢٩ر٧ مليون وقد خصصت للاستخدامات الاستثمارية بقطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة ٢٧ر٦% تم توزيعها على النحو التالي :

الإسكان	٨١٣٤ر٦ مليون	بنسبة ٥٠ ر٧%
المرافق	٢٩١٠ر٥ مليون	بنسبة ١٨ر٧٢%
التعليم	٢٠٠٤ر٥ مليون	بنسبة ١٢ ر٥%
الصحة	١١٨٠ر٢مليون	بنسبة ٧ ر٤ %
الخدمات الأخرى	١٧٩٩ر٩مليون	بنسبة ١١ ر٢ %
الجملة	١٦٠٢٩ر٧ مليون	١٠٠%

وقد صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨بالخطة السنوية للعام الثاني من الخطة الخمسية الرابعة على التفصيل الآتي :

السنة المالية ٩٨/٩٩

الإسكان	٨٦٣٩ر٧	مليون بنسبة	٤٧ ر١٠%
المرافق	٣٤٥٧ر٣	مليون بنسبة	١٨ ر٨٤%
التعليم	٢٣٠٩ر٤	مليون بنسبة	١٢ ر٦٠%
الصحة	١٩١١ر٧	مليون بنسبة	١٠ ر٤٠%
الخدمات الأخرى	٢٠٢٩ر٥	مليون بنسبة	١١ ر٠٦%
الجملة	١٨٣٤٧ر٦	مليون بنسبة	١٠٠%

وقد صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ بالخطة السنوية للعام الثالث من الخطة الخمسية الرابعة على التفصيل الآتي :

السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

الإسكان	٩٢٧٣	مليون بنسبة	٤٧ ر٢٠%
المرافق	٤١٦٤ر٧	مليون بنسبة	٢١ ر٢٠%
التعليم	٢٦٤٣ر٤	مليون بنسبة	٨ ر٨٠ %
الصحة	١٧٣٦ر١	مليون بنسبة	١٨ ر٨٤%
الخدمات الأخرى	١٨٣٦ر٥	مليون بنسبة	٩ ر٤٠ %
الجملة	١٩٦٥٣ر٧	مليون بنسبة	١٠٠%

تعكس هذه الأرقام بوضوح تبنى الحكومة لمنهاج العمل القائم على الخطط التنموية الواضحة الأهداف والساعية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الالتزام بتوفير الخدمات الاجتماعية للمواطنين وتطويرها ومدها لكافة فئات المواطنين .

كما توضح هذه الأرقام التركيز في الخطط السنوية على المواجهة الحاسمة لمشكلة الإسكان لتوفير حق كل مواطن في المسكن الملائم باعتبار إن تحقيق هذا الهدف سيعكس آثار إيجابية عظيمة الفائدة على منظومة الحياة اليومية للمواطنين وبالتالي على عملية التنمية في مفهومها الشامل .

ويتضح من الاستعراض المتقدم الرؤية المستقبلية لمصر على مدى العشرين سنة القادمة في مواجهة القضايا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وتؤكد هذه الرؤية المستقبلية بشكل منهجي الأولوية التي تحظى بها هذه القضايا على المستوى القومي والتزام الاستراتيجية المصرية الاجتماعية بالربط بين النمو بمفهومه الاقتصادي ونتائجه الإيجابية وبين النمو الاجتماعي لمختلف فئات المجتمع في إطار مفهوم التنمية المتواصلة . كما تؤكد هذه الرؤية المستقبلية التركيز على مساندة محدودي الدخل والفئات الغير قادرة على مواجهة التأثيرات السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي الشامل على هذه الفئات والوقوف بجانبها وتهيئتها لاستقبال هذه المتغيرات بشكل يسمح بمشاركتها في العملية الإنتاجية والقيام بدورهم في تنمية المجتمع .

ثانياً : تحديث البنية التشريعية

لقد اقتضت الاستراتيجيات والخطط الموضوعة للتنمية الشاملة في مصر الاتجاه نحو تحديث وتنظيم البنية التشريعية بما يتوائم مع الفلسفات الجديدة والرؤى المستقبلية وذلك بغية تمهيد السبل وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الاستراتيجيات في إطار من الشرعية والاستقرار القانوني ، وقد تطلب ذلك التحرك على المحاور الأساسية الآتية :

- تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية لتخليص منظومة الحياة اليومية للمواطنين من المعوقات المهدرة للوقت والمال وبما يكفل تحقيق سريع للخدمات المنشودة والوصول إلى العدالة الناجزة في أقل وقت ممكن .
- تخفيض الأعباء المالية عن المواطنين وبصفة خاصة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وذلك سواء من ناحية الرسوم المفروضة على الخدمات أو الضرائب المقدرة قانونا
- زيادة الأجور بالنسبة للفئات محدودة الدخل والمتقاعدين .

- وفيما يلي سنعرض أهم التشريعات الصادرة في الفترة من بداية عام ١٩٩٦ وحتى عام ١٩٩٩ :

١ ـ أهم القوانين الصادرة في عام ١٩٩٦ :

أ ـ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل وقد تضمن القانون تسعة أبواب اشتملت على اوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليم والرعاية البديلة للآم والطفل

ب ـ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء الأشياء والسيارات المجهزة طبيا والدراجات الآلية والواردة باسم المرضى والمعاقين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وجواز تكرار الحصول على هذا الإعفاء كل خمس سنوات بعد التصرف في الأشياء والسيارات السابق إعفاءها .

ج ـ صدر القانون ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ متضمن منح جميع العاملين بالدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاضعين للوائح خاصة علاوة شهرية خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي وعدم خضوع تلك العلاوة للضرائب أو الرسوم وضمها للآجر الأساسي اعتبارا من عام ٢٠٠١ .

د ـ صدرت القوانين أرقام ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ لسنة بزيادة المعاشات الشهرية بنسبة ١٠% وزيادة المعاشات المستحقة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الشامل بنسبة ٢٥% (وهى المعاشات المقررة لبعض الفئات الغير خاضعة لنظام تأميني) .

هـ صدرت القوانين أرقام ١٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ بتعديل أحكام قوانين البناء والشهر العقاري بهدف تسهيل الإجراءات وخفض الأعباء المالية والرسوم المقررة بمقتضى تلك القوانين لدفع أعمال التنمية في البناء وتشجيع تسجيل المعاملات العقارية لاستقرار الملكية .

و ـ صدر كل من القانونين رقمي ٢٢٦ ، ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ بخفض ضريبة على التصرف في العقارات وإلغاء الضريبة على التركات وتوزيعاتها .

ز ـ صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بتبسيط إجراءات أذون العمل بالخارج وتوحيد رسمها مقدرا حسب نوع المؤهل وتيسير حصوله عن مدة التعاقد كاملة وليس عن كل سنة .

ح ـ صدر القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء كافة المبالغ التي تصرف للعاملين سواء بالحكومة أو القطاع الخاص بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة وكذلك

المبالغ التي تصرف لأسرة العامل في حالة وفاته من كافة جميع أنواع الضرائب والرسوم .

٢ ـ أهم القوانين الصادرة في عام ١٩٩٧ :

أ. صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ بمنح العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع إدارة الأعمال علاوة خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم ، وعلى أن تضاف هذه العلاوة للأجر الأساسي في عام ٢٠٠٢ .

ب. صدرت القوانين أرقام ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات بنسبة ١٠% مع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانوني الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الشامل بنسبة ٢٥ % (وهى المعاشات المقررة للفئات الغير خاضعة لنظام تأميني) .

ج. صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون الضرائب على الدخل برفع الإعفاء المقرر للأعباء العائلية إلى ٢٥٠٠ جنيها سنويا للمتزوج ولا يعول أو الغير متزوج ويعول وإلى ٣٠٠٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول .

د. صدرت القوانين أرقام ٨ ، ٩ ، ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بحوافز وضمانات الاستثمار وتوسيع نطاق التحكيم في فض المنازعات والتصالح في المنازعات الضريبية وذلك بهدف التشجيع على الاستثمار بما يفتح مجالات عمل جديدة مع إنهاء المنازعات بشكل سريع وعاجل .

٣ ـ أهم القوانين الصادرة عام ١٩٩٨

أ. القانون ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء ضريبة الدمغة على بعض المستندات تيسراً للمواطنين .

ب. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .

ج. صدور القوانين أرقام ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ومعاشات الضمان الاجتماعي .

٤ ـ من القوانين الصادرة عام ١٩٩٩ :

أ. القانون ١٩ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

ب. القوانين أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ لسنة ٩٩ بزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ومعاشات الضمان الاجتماعي .

ج. القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن رفع سنوات التعليم الاساسى الى تسع سنوات .

٥ ـ من القوانين الصادرة عام ٢٠٠٠ :

أ ـ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظم بعض إجراءات التقاضى ودعاوى الأحوال الشخصية .

ويتضح مما سبق التزام الدولة في إطار خطط التنمية بتخفيف الأعباء الناجمة عن أثار عمليات الإصلاح الاقتصادي من خلال الاهتمام بالطبقات المعرضة لهذه الآثار بصفة خاصة الفئات محدودة الدخل وأصحاب المعاشات الضمانية وتمثل ذلك في الزيادات السنوية والدورية للمرتبات والمعاشات وزيادة نطاق الإعفاءات الضريبية بالنسبة للأعباء العائلية وذلك كله وفى خط موازى لاستمرار انتهاج سياسة التشجيع لزيادة فرص العمل الحر والأنشطة الأخرى المساعدة لتوفير المناخ الملائم لرفع مستوى المعيشة للمواطن المصري والمدرة للدخل من خلال العمليات الإنتاجية المساعدة لخطط التنمية الشاملة .

خامساً : تعليم حقوق الإنسان

تتسم جهود تطوير المناهج والمواد التعليمية التى تمت فى مصر ــ وبخاصة فى المرحلتين الابتدائية والإعدادية ــ بالنظرة الشاملة والديمقراطية لعملية الإصلاح والتطوير التربوي ، حيث تصاغ فلسفة تطوير المناهج على آراء كل فئات المجتمع على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم ، ولا تقتصر على وجهة نظر التربويين فقط ، ومن هنا تتضح أبعاد محتوى المناهج المطورة ، وما يجب أن تتضمنه من موضوعات ومفاهيم مختلفة .

ولعل أهم مبادئ تطوير المناهج التي تتبناها مصر فى الوقت الحالي ، هي الانتقال الواضح من التركيز على الكم المعرفي إلى الكيف ، ومن التعليم إلى التعلم ، ومن التركيز على الحفظ والتلقين إلى تنمية القدرة على التفكير الناقد ، والقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة مجموعة من القضايا والموضوعات المهمة التى يجب تعليمها للتلاميذ والطلاب ، حيث ترتبط كلها بأمور الحياة اليومية فى الحاضر ، وبشكل أكبر وأعم بالحياة فى القرن الحادي والعشرين ، بمتغيراته العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية... وهذه القضايا هي :ــ

- ــ حقوق الإنسان
- ــ حقوق الطفل
- ــ المرأة ومنع التمييز ضدها
- ــ البيئة والمحافظة عليها وتجميلها
- ــ الصحة والوقائية والعلاجية
- ــ الموارد وحسن استخدامها وتنميتها
- ــ الزيادة السكانية وعلاقتها بالتنمية
- ــ الوعي القانوني بالحقوق والواجبات
- ــ الوعي المروري
- ــ السياحة وتنمية الوعي السياحي
- ــ احترام العمل وجودة الإنتاج
- ــ المهارات الحياتية .
- ــ الوحدة الوطنية .
- ــ التسامح والتربية من أجل السلام
- ــ العولمة والتكامل بين شعوب العالم
- ــ ترشيد الاستهلاك وحماية المستهلك

وقد تم دمج ما يتناسب من مفاهيم تلك القضايا ، ومنها بالطبع (حقوق الإنسان) فى المناهج المطورة .

مسابقة تأليف الكتب :

وتنفيذا لتوصيات مؤتمرات تطوير المناهج ، تؤلف الكتب المدرسية من خلال مسابقة عالمية ، وتكون قدرة المؤلف على دمج هذه القضايا فى الكتاب أحد شروط المسابقة ، وأحد معايير التحكيم لاختيار الكتاب الفائز ، وهذا ضمان لجدية المؤلفين فى تناول هذه المفاهيم فى الكتب .

تحرير واخراج الكتاب :

يتأكد الخبراء المتخصصين من تضمين المفاهيم فى ثنايا المحتوى الدراسي لكل كتاب أثناء تحرير وإخراج الكتب المدرسية ، ويضيفون إليها ما يؤكدها ويدعمها

كراسات الأنشطة المصاحبة :

وللتأكيد على فهم التلاميذ للقضايا والمفاهيم التي يتضمنها الكتاب المدرسي تؤلف للتلميذ كراسة تتضمن مجموعة من الأنشطة التطبيقية والعملية التي تتيح له فرصه ممارسة هذه المفاهيم ، ويتأكد تحولها إلى سلوك فعلى فى حياته اليومية .

أدلة المعلم :

ولأن هذا الدمج جديد ، مفهوم مستجد فى المناهج ، فتهتم أدلة المعلم المصاحبة للكتاب المدرسي بشرحها للمعلم وتوضيح أساليب تقديمها للتلاميذ فى الدروس المختلفة .

تدريب المعلمين :

ولضمان فهم المعلم لهذه القضايا والمفاهيم ، يتم عقد دورات تدريبية للمعلم للتأكيد على هذه المفاهيم و إبرازها ، وإعطاء استراتيجيات تدريس متنوعة لتدريس هذه القضايا والمفاهيم ، وتدريبه على كيفية غرسها فى أذهان التلاميذ كنشاط فعلى ممارس ، فمثلاً يمكن لمدرس الرياضيات أثناء شرحه لمسألة تتطلب تمثيل بيانات أن يستغلها فى إثراء الوعي السياحي لدى التلاميذ بإعطائهم بيانات عن الأماكن السياحية ، وعدد زوارها ... إلخ

وفى إطار التزام مصر بالمواثيق المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد حظيت قضايا حقوق الإنسان باهتمام خاص وتركيز كبير ، حيث أن حقوق الإنسان ترد تحت أكثر من قضية ، مثل :

* حقوق الإنسان
* حقوق الطفل
* حقوق المرأة
* منع التمييز ضد المرأة

وتطلب الأمر دراسة الوثائق الدولية والإقليمية والعربية التى تنص على هذه الحقوق ، ثم عقدت لقاءات مع المتخصصين فى المفاهيم المرتبطة بقضية حقوق الإنسان كما أوضحنا بالنسبة لجميع القضايا ، ليتم تحليلها إلى مفاهيم أساسية ، وفرعية تتدرج من البساطة إلى العمق بما يتناسب والمستويات العمرية المختلفة فى الصفوف الدراسية المختلفة ، بعد ذلك – تم تفريغ هذا التحليل فى مصفوفة تتابعيه لمفاهيم القضية لتسهيل عملية اختيار المناسب منها للمواد الدراسية المختلفة لكل مرحلة وكل صف دراسي .

المفاهيم المتضمنة تحت قضية حقوق الإنسان :

* الحق فى حياة كريمة
* الحق فى تكوين أسرة
* الحق فى التعليم ومواصلة التعليم
* الحق فى التقدير والاحترام
* الحق فى رعاية صحية شاملة
* الحق فى مسكن مناسب
* الحق فى تغذية سليمة
* الحق فى الحرية الشخصية
* الحق فى السفر والتنقل
* حقوق المدنيين فى الحروب
* حقوق الأطفال والنساء وكبار السن فى الحروب
* حقوق الأسرى فى الحروب
* الحق فى المشاركة السياسية والاجتماعية
* الحق فى ممارسة الشعائر الدينية
* الحق فى العمل
* الحق فى التمتع بالأمن والأمان
* الحق فى عقد اجتماعات
* الحق فى أمومة آمنة
* الحق فى الاستمتاع بوقت الفراغ
* الحق فى ممارسة الرياضة
* الحق فى الاختيار واتخاذ القرارات
* الحق فى الاختلاف
* الحق فى التملك

وقد تم تطوير المناهج الدراسية حتى الصف الثالث الإعدادي ، و جاري استكمال عمليات التطوير حتى نهاية المرحلة الثانوية ، و يتم الإعداد حالياً لعقد مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الثانوية ، وتجرى الدراسات والبحوث التمهيدية لعقد هذا المؤتمر في اقرب وقت .

وفيما يتعلق بتضمين قضايا حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية لهذه المرحلة العمرية ، فمن المتوقع الاستمرار فى تدريسها من خلال أسلوب الدمج السابق ذكره ، مع انتقاء المفاهيم المناسبة لهذه المرحلة العمرية التي تستوجب التعمق فى أسلوب التناول ، كما يمكن فيها التعليم المباشر والموجه

وإلى جانب أسلوب الدمج والتكامل ، فمن المقترح أن تصاغ مناهج المرحلة الثانوية على أساس المنهج المحوري (Core Curriculum)، والذى تخصص منه مجموعة مواد دراسية أساسية تمثل محوراً يدرسه كل التلاميذ ، ويختارون إلى جانبه مجموعة مقررات أخرى وفقاً لميولهم ورغباتهم .

وقد يخصص مقرراً منفصلاً ضمن مقررات المحور لحقوق الإنسان ، أو التربية المدنية Civil Education ، أو المهارات الحياتية Life Skills بشكل عام .

أو يخطط مقررا يطرح اختياريا للطلاب ، يتناول بعض القضايا المهمة المناسبة لمتطلبات المرحلة العمرية .

ويتطلب الأمر اهتماماً بتدريب المعلمين وأعدادهم على تناول هذه المفاهيم كما تم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية .

سادسا : الجهود المصرية لإنقاذ الميثاق على صعيد العلاقات الدولية :

على صعيد العلاقات الدولية فلا شك أن مصر تبذل أقصى الجهود فى كافة علاقاتها وعلى كل المستويات الدولية الإقليمية والثنائية ، لمواجهة المشاكل الحادة لقارتنا الأفريقية وتشارك مصر في كافة الجهود على الصعيد الإقليمي في إطار الوحدة الأفريقية من خلال المشاركة الجادة في كافة أعمال المنظمة ولجانها المتخصصة وقد ساندت مصر حقوق الشعوب الأفريقية من أجل الحصول على الاستقلال والقضاء على كافة الأنظمة العنصرية من خلال تايدها هذه الحقوق على كافة المستويات في المنظمات الدولية كذلك من خلال علاقاتها الدولية الثنائية وقد كللت هذه الجهود و بمساندة الدول الأفريقية الشقيقة في القضاء على هذه الظواهر بقارتنا الأفريقية

كما وقفت مصر جنبا الى جنب مع جميع الشعوب الأفريقية لمواجهة التحديات الهامة للقارة الأفريقية فى مقدمتها مشكلة الديون والفقر والتنمية .

وقد تجسدت هذه الجهود فى الدعم الكامل لدور منظمة الوحدة الأفريقية على الصعيد السياسى والاقتصادي وقد انضمت مصر لعدد ١٤ اتفاقية أفريقية من أجمالي ستة عشر اتفاقية كما ساهمت مصر في صندوق التنمية الأفريقي والاشتراك فى التجمعات الاقتصادية الأفريقية لحشد الجهود الاقتصادية والأفريقية فى مواجهة التحديات الجديدة لنظام العولمة .

كما يساهم أبناء مصر من الخبراء في العمل بالدول الأفريقية الشقيقة لدعم جهود التنمية فيهاوتقدم مصر العديد من المنح الدراسية لابناء القارة فى كافة التخصصات وذلك في حدود ما تسمح بها الظروف الاقتصادية للبلاد والخبرات الفنية المتوفرة .

وقد توجت هذه الجهود الأفريقية فى استضافة مصر للمؤتمر الأفريقي الأوربي الذي عقد فى أبريل ٢٠٠٠ بالقاهرة والذي نجح إلى حد كبير فى حشد التأمين الأوربي للقضايا الأفريقية المتعلقة بمشاكل المديونية والتنمية ونقل التكنولوجيا .

خاتمـــــة

وأذ ترفع مصر تقريرها الى اللجنة الموقرة فأنـــها لـــترجو للجنـــة دوام التوفيـــق والنجاح فى المهام العظام الملقاة على عاتقها ، كما وأن مصر على استعداد تام للرد علـــى كافة الاستفسارات أو الأسئلة حول ما شمله هذا التقرير من موضوعات .

*****

- نصت المادة ١٥٤ عقوبات على عقوبة الحبس والغرامة إذا أخفي الموظف الحكومي أو موظف البريد مكاتبة أو فضها أو سهل ذلك لغيره .

- **تطبيقات قضائية : ــ**

قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة ٤٤ من الدستور والتي تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائي مسبب (القضية رقم ٥ لسنة ٤ دستورية جلسة ١٩٩٧/٦/٦ ، نشر بالجريدة الرسمية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤) .

قضت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً أجنبية ، وذلك لمخالفة أحكام المواد (٩،١٢،١٣،١٤،٤٠،٤١،٤٥) من الدستور (القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٦٧ دستورية جلسة ١٩٩٥/٣/١٨) .